



العمل البلدي في لبنان

... سؤال وجواب

العمل البلدي في لبنان

... سؤال وجواب

بلدي كاب

مشروع بناء الشراكات للتقدم والتنمية
والاستثمار المحلي - بناء القدرات

تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الإستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة.

العمل البلدي فإن لبنان

تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الإستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة.



العمل البلدي في لبنان ... سؤال وجواب

بلدي كاب

مشروع بناء الشراكات للتقدم والتنمية
والاستثمار المحلي - بناء القدرات



مقدمة

ورد إلى الخط الساخن من استفسارات. وما يميز الكتاب أيضاً عن غيره من الكتب في سوق المطبوعات البلدية هو إيراده جميع المراجع القانونية في الإجابات، بحيث لا يترك مجالاً للشك بصحة الرأي أو الإجابة. هذا الكتاب هو هدية ومساهمة متواضعة من برنامج بلدي كاب لرؤساء البلديات والموظفين البلديين في لبنان الذين يواجهون صعوبات جدية في فهم الشبكة العنكبوتية القانونية التي تحكم العمل البلدي والتي يتطلب فهمها الإطلاع على أكثر من خمسين قانون ومرسوم تطبيقي، بالإضافة إلى مئات الآراء والإجتهادات الصادرة عن المراجع الإدارية والقانونية المختلفة. شكراً حسين حلال!

هذا الكتاب هو حصيلة أكثر من سنتين من الخط الساخن للبلديات الذي إستحدثه برنامج بلدي كاب، الممول من قبل الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) بإشراف الخبير الإداري والمالي البلدي، الأستاذ حسين حلال، بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩. وقد استقبل الخط الساخن مئات المكالمات الهاتفية والإستفسارات حول قضايا العمل البلدي، التي تمت الإجابة عليها بنجاح وبوقت قياسي مقارنة بالوقت الذي تأخذه الإدارة العامة اللبنانية للرد على أسئلة مماثلة. ما يميز هذا الكتاب عن غيره من الكتب المؤلفة من قبل باحثين أو مؤسسات دولية أو وزارات هو طبيعته العملية. فجميع الأسئلة الواردة بالكتاب هي بالضبط ما

الفهرس

أجبر ٢	تجزئة النفقة..... ١٨
إستيفاء بدل ٤	تدوير إعتماء ٢٠
إستملاك..... ٥	تعدي على ملك الغير .. ٢١
إسقاط طريق خاص..... ٦	تقسيت ٢٣
أشغال بالأمانة ٧	تلزيم ٢٥
إعفاء من الرسوم ١٠	توقيفات عشرية..... ٣١
أمر قبض..... ١٥	ءءول تكليف ٣٢
براءة ذمة ١٦	حسابات خارج الموازنة .. ٣٥
تءءيد رخصة بناء..... ١٧	رسوم بلدية ٣٧

رسم طابع مالي	٤٦	مخالفة القانون	٨٤
دفتر شروط عام	٥٠	مراقب عقد النفقات	٨٥
سلطة تنفيذية	٥١	مرور الزمن	٨٦
سلطة تقرير	٥٤	مساعداة ومنح	٩١
ضريبة دخل	٦٧	مشاعاة - ملك خاص ..	٩٦
عقد إجار	٧٣	ملكية عقارية	١.٢
قيمة تأجيرية	٧٥	ملك عام	١.٤
كفالة	٨٠	موازنة	١.٦
لجنة إستلام	٨٢	موظف	١.٨



أجبر

س ١: أجبر يتقاضى أجراً يومياً . . . ٢٥ ل.ل. أي أجرة شهرية قدرها . . . ٧٥ ل.ل. وهو يطلب رفع أجره الشهري إلى . . . ٩٥ ل.ل. وإعطائه الفروقات منذ تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧. فهل يحقّ له بذلك وما هو النصّ القانوني الذي يجيز له ذلك؟

جواب ١:

نفاذ هذا القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدنّى أجورهم عن الأجور التي كانوا يتقاضونها.

وإستناداً إلى ما تقدّم، يحقّ لصاحب العلاقة المستدعي أن يستفيد من أجرة يومية تساوي . . . ٩٥ مقسومة على ثلاثين أي ٣١ ٦٦٦ ليرة لبنانية. كما يحقّ له تقاضي الفرق بين الأجرة اليومية التي كان يتقاضاها طيلة الفترة الممتدة بين تاريخ ٢١-٨-١٧ وتاريخ تصحيح أجره، وذلك على أساس الأجرة اليومية الجديدة، أي الأجرة اليومية الجديدة ٣١ ٦٦٦ - الأجرة اليومية القديمة . . . = ٣٠ / ٧٥ . . . ٢٥ يكون الفرق متوجب له ٦ ٦٦٦ ل.ل. عن كلّ يوم عمل فعلي إعتباراً من تاريخ ٢١-٨-١٧ وحتى تاريخ تصحيح أجره اليومي على الأساس المذكور سابقاً بحيث يتمّ عدّ الأيام الفعلية التي عمل فيها منذ تاريخ ٢١-٨-١٧ وحتى تاريخ تصحيح أجره ويضرب هذا المجموع بمبلغ الفرق البالغ ٦ ٦٦٦ ل.ل. يومياً فيحصل المجموع المتوجب له. ويتقاضى أجراً يومياً جديداً قدره ٣١ ٦٦٦ ليرة لبنانية.

إن المستدعي مُحق في مطلبه وهو يستند إلى نصّ المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧ التي تنص على ما يلي:

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يُعتدّ كأساس في احتساب أجور الأجراء في الإدارات العامة والمكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات «راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين»، وذلك بدلاً من «الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين». كما تُؤدّ إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كلّ ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحاد البلديات بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمئة من أجره.

يُعاد تبعاً لما تقدّم تكوين الوضع المالي للأجراء المعنيين دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ مالية عن المدة السابقة لتاريخ

س ٢: هل أصبح الحد الأدنى للأجور . . . ٩٥ ل.ل. وإن كان كذلك، فبموجب أي نص؟

جواب ٢:

في القطاع العام في أي حين. كما تُؤخّذ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كلّ ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات بحيث تعادل خمسة بالمئة من أجره.

يُعادّ تبعاً لما تقدّم تكوين الوضع المالي للأجراء المعنيين دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدنّى أجورهم عن الأجور التي كانوا يتقاضونها.

إن الحدّ الأدنى الذي كان معمولاً به قبل تاريخ ٢١-٨-١٧، تاريخ صدور القانون رقم ٤٦، كان مُحدّداً بمبلغ . . . ٦٧٥ ل.ل. وأما بعد صدور القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧. نصّت المادة ١٦ من على ما يلي:

“اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يُعتَمَد كأساس في احتساب أجور الأجراء في الإدارات العامة والمكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاد البلديات (راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين) وذلك بدلا من الحد الأدنى للأجور النافذ

إستيفاء بدل

س ١: تفيد البلديّة أن الأمن العام طلب منها إجراء عملية مسح لإحصاء عدد وأسماء السوريين الموجودين في البلدة والذين يتجاوز عددهم أربعة آلاف وخمسمائة شخص تقريباً وتشير إلى أن هذه العملية ينتج عنها دفع نفقات قرطاسيّة وتصوير سجلّات وخلاف ذلك، وانطلاقاً مما سبق، تتساءل البلديّة عن إمكانية استيفاء رسماً قدره ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف ليرة من كلّ شخص لتغطية النفقات التي تنتج عن هذه العملية وعمّا إذا كان ذلك متوافقاً مع القانون؟

جواب ١:

وفقاً للأصول القانونيّة يحدّد فيه قيمة المقابل Redevice الواجب استيفاؤه وطريقة استيفائه لقاء إيصال نظاميّ موقع من أمين الصندوق المختص.

٤- أن يتضمّن قرار المجلس البلدي الإستناد إلى الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٧ تاريخ ١٧-١-٢٠٠٣ في قضية مماثلة والذي وافق بموجبه على قانونيّة إستيفاء بدل عن النفقات التي تتكبّدها البلديّة أو الإتحاد في حالات مشابهة.

١- في المبدأ إن الضرائب والرسوم لا يمكن فرضها إلا بموجب قانون كما أنه لا يمكن تعديلها والغاؤها إلا بقانون، وذلك عملاً بما تقتضيه «المادتان ٨١ و ٨٢ من الدستور اللبناني». وعليه، فإنه يحظر على البلديّة استيفاء رسماً.

٢- ولكن يمكن استيفاء مقابلاً للنفقات التي تتكبّدها من جرّاء القيام بعملية الإحصاء المذكورة على أن يوازي هذا المقابل فعلياً النفقات التي تتكبّدها البلديّة.

٣- ولتنظيم هذا المقابل يتوجب على المجلس البلدي إتخاذ قرار

إستملاك

س ١: هل يجوز إستملاك عقارات من أجل شقّ طريق يستفيد منها بعض الأشخاص فقط أم أنّ الإستملاك يكون للمنفعة العامّة؟ وهل يمكن الطّعن بمرسوم الإستملاك؟

جواب ١:

إذا كانت المنفعة العامّة قد أعلنت بمرسوم أو قرار فيمكن الطّعن بها لتجاوز حدّ السلطة بالوسائل العادية إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة أو مُتخذة خلافاً للمعاملات الجوهرية أو خلافاً للقانون أو أنها اتّخذت لغير الغاية التي يفوّله القانون - « قرار محكمة التّمييز رقم ٣٧ تاريخ ٢٠-١-١٩٦٦ مجموعة حاتم ٦٨ صفحة ٢٤ ».

نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى لقانون الإستملاك رقم ١٩٩١/٥٨ على ما يلي:

« لا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلّا لأسباب المنفعة العامّة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون ».

إسقاط طريق خاص

س ١: ما هو النص القانوني الذي يجيز للبلدية أن تُسقط الطريق الخاص إلى الملك العام، وأن تضم إلى ملكها العام أو الخاص مواقع الخدمات العامة والحدائق الخاصة الناتجة عن الإفراز لإنشاء المشاريع العامة عليها، وهل يحق للبلدية بيع هذه الحدائق بعد ضمها إلى ملكها العام أو الخاص؟

جواب ١:

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً فللمالكي العقارات أو لبعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها الإستجابة للطلب خلال ثلاثة أشهر.

كما على السلطات العامة أن تضم مجاناً إلى ملكها العام أو الخاص مواقع الخدمات العامة والحدائق الخاصة الناتجة عن الإفراز لإنشاء المشاريع العامة عليها، شرط المحافظة على طابعها كحدائق وعدم تشييد أبنية عليها مهما كانت الأسباب بإستثناء مستلزمات الحديقة العامة وإنشاء مرائب عامة وملاعب وإنشاءات رياضية مع مرائبها تحت الحديقة.

لا يجوز للسلطات العامة بيع العقارات الناتجة عن هذا الضم.

قضى القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١-١٢-١٤ بتعديل القانون رقم ٨٩/٣. وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٨٨ على ما يلي:

يمكن للسلطات العامة والإدارات العامة والمصالح المستقلة والبلديات أن تضم مجاناً إلى الملك العام الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة أو من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني وهذا الضم هو الزامى بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء وليست مالكين مختلفين.

أشغال بالأمانة

س ١: ما هي الأشغال بالأمانة وما هو مفهومها وما هو النص القانوني؟

جواب ١:

الى استئجار الآليات التي تحتاج إليها. أما اللوازم التي يتطلبها تنفيذ المشروع بالأمانة، فيجب أن يتم شراؤها وفقاً للأصول العادية، عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون المحاسبة العمومية بالنسبة للبلديات الخاضعة له والمادة ٧٤ من نظام محاسبة سائر البلديات الصادر بالمرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥.

والمقصود بالأصول العادية لشراء اللوازم هو تطبيق النظام العادي لعقد الصفقات أي مناقصة عمومية أو مناقصة محصورة أو استدراج عروض أو إتفاق بالتراضي أو بالفاتورة، على أن يكون كل ذلك حسب قيمة اللوازم المراد شراؤها ونوعها.

الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى الإدارة البلدية تنفيذها بنفسها سنداً لنص المادة ١٥٢ من قانون المحاسبة العمومية والمادتين ٤٤ و٧٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥. وهذا التنفيذ المباشر من قبل البلدية يتطلب توفير عناصر بشرية ومناظرين وعمال دائمين ومعدات ميكانيكية كالحادلات وآلات الحفر وماكينات مد الرفت في حال وجود ورشة زفت. وعندئذ تكلف وحدة إدارية معينة بتنفيذ الأشغال بالأمانة وتعتمد إلى تشغيل عمال البلدية وفي حال عدم توفر عدد كافٍ تستأجر عمالاً مؤقتين لمدة تنفيذ المشروع، وكذلك تشغيل معدات البلدية. وأما في حال عدم توفر بعض المعدات تعتمد الوحدة

س ٢: من يقرر نوع الأشغال التي تُنفذ بالأمانة ونوعها وكمياتها؟

جواب ٢:

لتنظيم المدني في القضاء أو دائرة التنظيم المدني في مركز المحافظة وذلك لدرسه من الناحية الفنية وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم رقم ١٠٤٩٠ تاريخ ٢١-٦-١٩٩٧ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٠٦٩٠ تاريخ ٨-١١-٢٠٠٢ والمرسوم رقم ١٦٨٧٠ تاريخ ٢-٥-٢٠٠٢.

المجلس البلدي هو الجهة التي تقرر نوع الأشغال المراد تنفيذها بالأمانة وكمياتها ويعود إلى المجلس البلدي أيضاً إتخاذ القرار بها، وذلك إستناداً إلى دراسة واقعية تحدد الأماكن التي يجب أن تتم فيها الأشغال بناءً على كشوفات حقيقية بعد الكشف على مواقع العمل. ويُرسَل هذا القرار إلى المكتب الفني

س ٣: ما هو دور التنظيم المُدني في تنفيذ الأشغال بالأمانة وما هو النص القانوني الذي يُحدّد دوره؟

ج _____ وab ٣:

بalfاتورة وويها وتنظيم كشوفاتها توطئة لدفع قيمتها من قبل البلدية المختصة

٤- على التنظيم المُدني بعد قيامه بتنفيذ البند الأول أعلاه أن يعيد إلى البلدية المختصة قرار المجلس البلدي الذي أُحيل إليه، وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً نهائياً مستنداً إلى ما قرره التنظيم المُدني من دراسات وتحضير ملّفات التلّيزم ووضع دفاتر الشّروط وإرسالها للتصديق إلى القائمقام أو المحافظ وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ من قانون البلديات رقم ١٩٧/١١٨.

عملاً بنصّ الفقرة الأولى من المادة السّابعة من المرسوم رقم ١.٤٩٠ تاريخ ١٩٩٧-٦-٢١ وتعديلاتها، يتولّى التنظيم المُدني الامور التالية:

١- الدرس الفني وتحضير ملفات التلّيزم ودفاتر الشّروط للأشغال العائدة للقري والبلديات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- تسليم مواقع العمل للملتزمين بالإتفاق والتنسيق مع البلدية المختصة.

٣- مراقبة تنفيذ الأشغال البلدية الملزّمة أو المنقّدة بالأمانة أو

س ٤: هل تشمل صلاحيّات التنظيم المُدني جميع البلديات فيما يتعلّق بالأشغال بالأمانة أم أن بعض البلديات مُستثناة وما هو النص القانوني الذي يجيز إستثناء بعض البلديات من الخضوع لسلطة التنظيم المُدني فيما يتعلّق بتنفيذ الأشغال بالأمانة في البلدية؟

ج _____ وab ٤:

«بإستثناء بلديّتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها إتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية خاصّة البلديات، في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المُدني في الأقضية. أما المعاملات الفنية التي يقتضي إستصدار مراسيم

إستثنى المشتري بموجب المادة ١٣٨ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ كل من بلديّتي بيروت وطرابلس والبلديات الداخلة في الإتحادات البلدية من الخضوع لصلاحية التنظيم المُدني فقد نصّت المادة ١٣٨ الآتفة الذكر على ما يلي:

إعداد دفاتر الشروط للوزم والأشغال والخدمات.

إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والإستثمارات وغيرها المُعدّدة في المادة المذكورة.

بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

كما أن المادة ١٢٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ / ١٩٧٧ حدّدت بصورة واضحة جميع الأمور التي يتولاها الجهاز الهندسي في الإتحاد لصالح البلديات الأعضاء.

س ٥: تمّ تنفيذ أشغال بالأمانة دون تعيين الجهاز المنصوص عليه في المادة ٧٥ و ٧٦ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥، فمن هي الجهة المسؤولة عن هذا الخطأ بالتنفيذ؟

جواب ٥:

٥- أوجبت المادة ٧٦ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ على الوحدة التي تولت التنفيذ تقديم بياناً مفصلاً بالكميات المنقّذة والتكاليف المدفوعة على إختلاف أنواعها إلى جهاز المراقبة المنوّه عنه في البند (د) الذي يتولّى التدقيق في البيان وإحالاته إلى المجلس البلدي مقروناً بمطالعته الخّطية للبتّ بشأنه.

٦- إن الجهة المسؤولة عن المخالفات المرتكبة المتمثلة بعدم تطبيق أحكام المواد ٧٤-٧٥ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ وأحكام المرسوم رقم ٤٩٠. ١ تاريخ ١٩٩٧-٦-٢١ المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الأشغال بالأمانة، هي الجهة التي أعطت الأوامر بالتنفيذ والتي أمرت بصرف الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال والتي صرفت فعلياً خلافاً للأصول القانونيّة.

١- أنطت المادة ٧٤ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ بالمجلس البلدي صلاحية إجازة الأشغال بالأمانة بموجب قرار يصدر عنه يخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية.

٢- وتُرسل نسخة عن القرار الذي أجاز الأشغال بالأمانة بعد تصديقه إلى الدائرة الفنية التي ستتولى الإشراف على التنفيذ.

٣- يتولّى موظف التنظيم المدني مراقبة تنفيذ الأشغال الملزّمة أو المنقّذة بالأمانة وكيلها وتنظيم كشوفاتها (مراجعة الفقرة الأولى من المرسوم رقم ٤٩٠. ١ تاريخ ١٩٩٧-٦-٢١).

٤- على البلدية أن تعيّن جهازاً خاصاً مهمّته مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بالأمانة، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البلدي مباشرة ولا يتولّى أي عمل من أعمال التنفيذ (المادة ٧٥ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥).

إعفاء من الرسوم

س ١: هل يحقّ لرئيس البلدية الإعفاء من الرسوم البلدية ومن الغرامات؟ وهل يحقّ له تقسيط الرسوم البلدية وما هو عدد الأقساط؟ وهل تبقى غرامة التأخير سارية رغم تقسيط المبالغ المتوجّبة؟

جواب ١:

ضعفا قيمة المردود، «المادّتان ٣٦١ و٣٦٢ من قانون العقوبات». ويُعتبر رئيس البلدية موظّفاً عملاً بنصّ المادة ٣٥ من قانون العقوبات.

يتوقف سرّيان غرامة التأخير خلال مرحلة التقسيط .

مراجعة رأي ديوان المحاسبة رقم ٦٠٠/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠-٠٦-٠٢.

يمكن تقسيط الرسوم البلدية إستناداً لنصّ المادة ١٠٨ من قانون الرسوم البلدية.

تُفرض الضرائب والرسوم وتُلغى وتُعَدّل بموجب قانون المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور اللبناني. وعليه، لا يحقّ لرئيس البلدية الإعفاء من الرسم على القيمة التّأجيرية والغرامة المفروضة. وهذا الامر ينسحب على جميع أنواع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها والمصدر الذي فرضها.

كلّ موظّف يَمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك يُعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أَدناها

س ٢: هل يوجد نصوص قانونية تقضي بإعفاء البلدية من الرسوم خاصّة الجمارك عند شرائها سيّارات البلدية وأي نوع من السيّارات؟

جواب ٢:

نصّت المادة ٣٠٨ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٠ على الإعفاء من رسوم الجمارك كلّ ما يتمّ استيراده من سيّارات مخصّصة للإطفاء بما في ذلك أدوات الإطفاء وأدوات النقل والزيوت والمحرّكات المعدّة خصّيصاً لعمليّات الإطفاء.

تُغفى من جميع الرّسوم الجمركيّة والماليّة والبلديّة الهبات المقدّمة إلى الإدارات العامّة والمؤسّسات العامّة والبلديّات بقصد المساعدة وذلك بموجب المرسوم رقم ٦٤ تاريخ ٢٥-٦-١٩٧٧. إذا كلّ ما يُقدّم إلى البلدية كهبة على سبيل المساعدة يطبّق عليه النصّ المذكور أعلاه.

س ٣: هل القاضي مُعفى من الرسم على القيمة التاجيرية ورسم صيانة المجاري والأرصفة وهل يطبّق الإعفاء على منزل واحد أو منزلين، وما هي النصوص القانونية التي تنصّ على الإعفاء؟

جواب ٣:

٤- لجهة الإعفاء من رسم صيانة المجاري والأرصفة، إن القاضي غير مُعفى من رسم صيانة المجاري والأرصفة عن الوحدات السكنية التي يشغلها ويبقى هذا الرسم متوجّباً عليه طيلة المدة التي يستمر فيها الإشغال وذلك عملاً بالرأي الإستشاري رقم ٧٧ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٩-١٢-٩٠ رقم الأساس ٣/٢٠٩: إستشاري والذي جاء فيه ما يلي:

« بما أن المادة ٥٨ من مشروع قانون الجمعيات الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٤ قد نصّت على إعفاء الجمعيات التعاونية من الرسم على القيمة التاجيرية دون ذكر المجاري والأرصفة؛ وبما أنه وإن كان الرسم على القيمة التاجيرية ورسم المجاري والأرصفة يعتمدان قاعدة تكليف واحدة، فإنهما يختلفان من حيث الإعفاءات التي تتناولها. وقد وردت الإشارة إلى أحكام هذين الرسمين والإعفاءات منهما في فصلين مستقلّين من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ١٩٧٦. ومع وجود هذا الاختلاف بين الأحكام التي ترعى الرسمين، لا يمكن إعتبار العلاقة بينهما علاقة فرع بأصل.

واستناداً إلى ما تقدّم وأمام وضوح نصّ المادة ٥٨ من القانون رقم ١٩٦٤/١٧١٩٩ معطوفة على المادة ١١ من القانون رقم ١٩٩٩/١٤٦، فإن إعفاء القضاة من الرسم على القيمة التاجيرية لا يشمل رسم المجاري.

١- نصّت المادة ١١ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣ تاريخ ١١-٤-١٩٩٠ على ما يلي: « يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ٨-١٢-١٩٦٥. كما يستفيد الصندوق والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدّلة من قانون الجمعيات التعاونية المنقذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٤ ومن كلّ إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد.

٢- ونصّت المادة ٥٨ من قانون الجمعيات رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٤ على ما يلي: « تعفى الجمعيات التعاونية من:

- الرسوم البلدية التالي بيانها:
 - الرسم على الإعلان
 - الرسم على رخص البناء
 - الرسم على بيانات الدروس الفنية
 - الرسم على القيمة التاجيرية
 - الرسوم على الكهرباء والماء
- وإستناداً لم تقدّم يكون القاضي معفى من الرسم على القيمة التاجيرية.

٣- بما أن الإعفاء من الرسم على القيمة التاجيرية جاء مطلقاً دون تحديد عن وحدة سكنية واحدة أو إثنين والمطلّق يجري على إطلاقه فيكون القاضي معفى من الرسم على القيمة التاجيرية عن الوحدات السكنية التي يشغلها.

س ٤: هل المكلف المُعفى من الرسم على القيمة التاجيريّة، إستناداً للمادة ١٣ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦، يُعفى من رسم صيانة المجاري والأرصفة المنصوص عنه في المادة ٧٩ من ذات القانون؟

جواب ٤:

المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي المندوبون والمعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود.

أما المادة ٨. من ذات القانون فقد نصّت على ما يلي:

«تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمّة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها والأبنية المشغولة من الدولة اللبنانيّة. وبما أنه لا يمكن تفسير ما ورد في المادة ٧٩ من قانون الرسوم البلديّة بأن عدم توجّب الرسم على القيمة التاجيريّة يستتبع عدم رسم صيانة المجاري والأرصفة، نظراً لورود الإعفاء من الرسم المذكور صراحةً في المادة ٨. واقتضاه فقط على منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها؛ وبما أنه إستناداً الى ما تقدّم، يكون رسم صيانة المجاري والأرصفة متوجّباً على المكلف حتى ولو كان يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التاجيريّة، وذلك عملاً بالمبدأ القاضي بأن لا إعفاء من دون نصّ.

لطفاً: يراجع الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم ١٩٧٧/٥٣.

نصّت المادة ٧٩ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦ على ما يلي: «يفرض على شاغل البناء أيّاً كانت صفته «مالكاً - مستأجراً - مستثمراً» رسم صيانة مجاري وأرصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التاجيريّة وذلك بنسبة ١,٥ ٪ من القيمة التاجيريّة المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التاجيريّة.

فُرِضَ هذا الرسم، أي رسم القيمة التاجيريّة، بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٦.

ثم جاءت المادة ١٣ من ذات القانون وقصّت بالإعفاء من رسم القيمة التاجيريّة للأبنية التالية:

- ١- الأبنية المُخصّصة لإقامة الشعائر الدينيّة
- ٢- الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصليّة وكل موظّف في هذه البعثات يتمتّع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.
- ٣- الأبنية التي تشغلها منظمّة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات

س ٥: هل يمكن إعفاء المكلّف من غرامة التأخير في حال توفر شروطها المنصوص عليها في المادة ١.٩ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦؟

جواب ٥:

الإدارة البلديّة على التقسيط ففي هذه الحالة تتوقّف الغرامة خلال التقسيط، أي لا يمكن فرض الغرامة طالما أن مهلة التقسيط لم تنته.

◀ يتوقّف فرض الغرامة المار ذكرها حكماً عند إعلان إفلاس المكلّف بصورة رسميّة.

إن الغرامة المنصوص عليها في المادة ١.٩ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦ والمحدّدة قيمتها بإثنان بالمائة عن كلّ شهر تأخير لا يمكن الإعفاء منها في حال توقّف شروطها إلا في حالتين:

◀ إذا كان المكلّف قد تقدّم بطلب تقسيط ما يتوجّب عليه ووافقت

س ٦: هل يحقّ لرئيس البلديّة أو المجلس البلدي إصدار قرارات بإعفاء بعض الفقراء من الرسوم البلديّة المتوجّبة عليهم أو تخفيضها؟

جواب ٦:

ولكن إذا كانت حالة هؤلاء المكلفين الفقراء يرثى لها فيمكن للبلديّة استصدار قرار من المجلس البلدي يقضي بمنح هؤلاء الفقراء مساعدة ماليّة تكفي لسدّ الرسوم المتوجّبة عليهم وهذا القرار يجب أن يصدّق من سلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأصول.

إن المادة ٨٢ من الدستور اللبناني نصّت على ما يلي: «لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون كما أن الإعفاء من الرسوم البلديّة مبيّن في المادة ١٣ من قانون الرسوم البلديّة ولا يوجد نصّ فيها يقضي أو يسمح بإعفاء المكلفين من الرسوم المتوجّبة عليهم بموجب قرار يتخذه المجلس البلدي.

س ٧: إن بعض المكلفين بالرسوم البلدية يعملون خارج لبنان وهم لا يحضرون الى لبنان إلا لفترة قصيرة شهر أو شهر ونصف على أبعد تقدير وهم يشكون بفرض رسم قيمة تأجيرية عليهم عن كامل السنة فهل يوجد أي نصّ يمكّن من إعفائهم من الرسم بنسبة إشغالهم الفعلي لعقاراتهم؟

جواب ٧:

وبما أن الرسم يُستوفى عن مدة الإشغال القانوني أم الواقعي للبناء ولم يأخذ بالإعتبار شغور البناء بصورة مؤقتة وبفعل المكلف؛

- «مراجعة قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٥٧/١٩٩١-١٩٩٢ تاريخ ٣-٦-١٩٩٢». وإستناداً لما تقدّم، فإن شغور البناء بسبب سفر مستأجره أو مالكه يكون قد تمّ بفعل المالك الشاغل أو المستأجر الشاغل. وبالتالي، لا يؤلّف سبباً للإعفاء من الرسم البلدي، إلا إذا كان يوجد حائلًا يحول دون تمكين الشاغل من إشغال العقار رغم إرادته.
- مراجعة أيضاً: رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٧٧ تاريخ ٩-٨-٢٠٠١ رقم الأساس ١٣٨/٢٠٠١.

١- إن التكليف بالرسم يتمّ إستناداً لنصّ المادة ١١ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ التالي نصّها: «ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

٢- وبما أن الحدث المنشئ للرسم هو إشغال البناء، إذ أنه بمجرد حصول الإشغال الفعلي يترتب الرسم على القيمة التأجيرية؛ وبما أن الإشغال الفعلي هو ذلك الذي يمكّن الشاغل من إستخدام المأجور وفقاً للغاية المعدّ لها؛

- «مراجعة قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢٢ تاريخ ١٢-١١-٢٠٠٣»

أمر قبض

س ١: ما هو الفرق بين أمر القبض وأمر التّحصيل والأحكام التي ترعاهما؟

ج—————**واب ١:**

أما أمر التّحصيل فهو يعتمد إستناداً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العموميّة رقم ١٩٦٣/١٤٩٦٩ للديون والواردات التي لم تعيّن القوانين التّأفذة طرق تصفيّتها وتحويلها وإجراء الملاحقة بشأنها، فتُصقّى بموجب أوامر تحصيل ويمكن الإعتراض عليها خلال شهرين من تبلغها أمام المحكمة العدلية الصّالحة في محل إقامة المعترض، ولا يوقف الإعتراض تنفيذ أمر التّحصيل إلّا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً.

حدّدت المادة ١٠١ من قانون الرسوم البلديّة رقم ٨٨/٦٠ مفهوم أمر القبض بقولها « تفرض الرسوم والغرامات التي تُستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصّة، وتفرض الرسوم التي تُستوفى سنوياً بموجب جداول تكليف. وعليه، فإن أمر القبض يعتمد فقط في حال فرض الرسم لمرة واحدة ولا يتكرّر فرضه. مثال ذلك: رسم التّرخيص بالبناء أو رسم المزايدة أو ما شابه ذلك ويتمّ الإعتراض عليه خلال مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغه إلى المكلّف.

براءة ذمّة

س ١: مكلف يملك عدة عقارات سدّد الرسوم المتوجّبة على قسم من هذه العقارات ولم يسدّد الرسوم المتوجّبة على العقارات الأخرى وهو يطلب براءة ذمّة شخصيّة عن العقار الذي سدّد عنه الرسوم البلدية، على أن تُستخدَم هذه البراءة فقط لإجراء معاملات على العقار الذي تمّ التسديد عنه، فهل يمكن إجابة طلب المستدعي أم عليه أن يسدّد جميع الرسوم المتوجّبة عليه؟

جواب ١:

وبما أنه لا يجوز مخالفة النصوص القانونية النافذة ذلك أن إعطاء براءات ذمّة محصورة بعقارات معينة قد يتسبب بتهديب هذه العقارات ونقل ملكيتها الى الغير قبل أن تستكمل البلدية إستيفاء الرسوم المتوجّبة لها؛

وبما أن إعطاء براءة الذمة يعني أنه لا يتوجّب للبلدية في ذمّة المستدعي أية رسوم؛

وبما أن إعطاء براءة ذمّة محصورة بعقار معيّن مع وجود عدة عقارات أخرى يتوجّب عليها رسوم بلدية لم تسدّد وتعود ملكيتها للمستدعي ذاته أمر يخالف أحكام قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٧٧٦ وبصورة خاصّة المادة ١١٣ منه، الأمر الذي يوجب عدم إجابة طلب المستدعي ما لم يسدّد جميع الرسوم المتوجّبة على عقاراته.

لطفًا مراجعة رأي ديوان المحاسبة رقم ١٢٧٣.٢.

بما أن قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ حدّد في الباب الرابع منه أصولاً لتحصيل الرسوم البلدية وتضمّن أحكاماً أساسية من شأنها أن تؤمّن للبلدية إستيفاءً لكامل الرسوم المتوجّبة لها تجنّباً لهلاكها وسقوطها بعامل مرور الزمن؛ وبما أن القانون المشار اليه أوجب في حال عدم تسديد الرسوم أن يبادر المحتسب الى حجز أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني تسديداً للمبالغ المترتبة على المكلف المتخلّف عن الدفع ويعفى هذا الإمتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلّق بالعقارات غير المنقولة؛ وبما أنه يتوجّب على المحتسب أن يتّبع الترتيب التالي الذي أوجبه المادة ١١٣ من قانون الرسوم البلدية على النحو الآتي:

- ◀ حجز الديون تحت يد الغير
- ◀ حجز الأموال المنقولة
- ◀ حجز الأموال غير المنقولة

تجديد رخصة بناء

١٦

س ١: تقدّم أحد المواطنين بطلب تجديد رخصة بناء سنداً لنصّ البند الثالث من المادة الرابعة من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٤. أثناء درس طلب تجديد الرخصة ورد الى البلدية شكوى من أحد المواطنين يطلب بموجبها عدم تجديد رخصة البناء المشار اليها بسبب تعديّ طالب تجديد الرخصة على عقار يملكه الشاكي. وتسأل البلدية عن إمكانية إجابة مطلب الشاكي وعدم تجديد الرخصة.

جواب ١:

من مجلس شورى الدولة أو أي مرجع قانوني آخر يقضي بإلغاء الترخيص؛

وبما أن الترخيص الأساسي لا تشوبه أية شائبة وكان على الشاكي أن يطعن بالترخيص الأساس أمام مجلس شورى الدولة خلال المهل القانونية وبيان السبب القانوني الذي يوجب الغاء الترخيص؛

وبما أن طلب عدم تجديد الترخيص يعني ضمناً عدم قانونية الترخيص الأساسي، الأمر غير المتوقّر؛

يتوجّب على البلدية تجديد الترخيص خلال المهلة القانونية المحدّدة بشهر واحد وعلى الشاكي المتضرر أن يطعن بهذا التجديد أمام المرجع الصالح، أي مجلس شورى الدولة.

بما أن قانون البناء أوجب العمل برخصة البناء لمدة ستّ سنوات وأنه يمكن تجديدها لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة الأساسيّة إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخّصة أو عدم وجود مانع قانوني، شرط تقديم الطلب للتجديد خلال ستّة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة الأساسيّة، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة التجديد؛

وبما أن قانون البناء، المادة الرابعة البند الثالث منها، أوجب على الإدارة البلدية البتّ في طلب التجديد خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم طلب التجديد؛

وبما أنه لا قيمة قانونية لطلب الشاكي الذي يطلب بموجبه عدم تجديد الترخيص، إذ أنه يتوجّب عليه الحصول على حكم

تجزئة النفقة

س ١: كيف يتمّ شراء الرّفّت بالفاتورة إذا كانت القيمة المخصّصة للشراء تفوق مبلغ ستّون مليون ليرة ل.ج.؟

جواب ١:

أو اللّوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرّر تجزئة النّفقة وبناءً على دراسة تقوم بها الدوائر الفنيّة المختصّة.

وعليه إذا كان تجزئة النّفقة غير مبرّر وغير جائز قانوناً فيقتضي إجراء مناقصة عامّة لشراء مادّة الرّفّت اللّازمة عندما تزيد قيمتها عن عشرين مليون ليرة.

إنّ الشراء بموجب فاتورة تصدّر عن المجلس البلدي لا يجوز أن تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة. وإنّ شراء مادّة الرّفّت المطلوبة لمشروع واحد بموجب ثلاث فواتير قيمة كلّ منها عشرون مليون ليرة يقع خلافاً لأحكام المادة ٤٥ فقرتها الثانية من المرسوم ٥٥٩٥/٨٢ إلاّ إذا قرّر المجلس البلدي أنّ ماهيّة الأشغال

س ٢: اتّخذت البلدية بتاريخ معيّن دفتر شروط من أجل تلزيم تزيّفت بعض الطّرقات بموجب مناقصة عامّة، لم يصدّق دفتر الشّروط ويُعاد إلى البلدية إلاّ بعد مضي خمسة أشهر ونيّف على اتّخاذه فانتفت الحاجة من اتّخاذه وصوناً لموسم الإصطياف قامت البلدية بتزيّفت الطّرقات قبل التّصديق بموجب فاتورة وفي ذلك تجزئة للنّفقة أوجبتها الصّورة، فكيف يجب أن تتصرّف البلدية لتسوية المخالفة المرتكبة والمتمثّلة بتجزئة النّفقة؟

جواب ٢:

تبرّر هذه التّجزئة وبناءً على دراسة قامت بها الدوائر الفنيّة المختصّة.»

٢- بما أن المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العموميّة والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من المرسوم رقم

١- إن الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ وتعديلاته نصّت على ما يلي:

«لا يجوز تجزئة الصّفقة إلاّ إذا قرّر المجلس البلدي أنّ ماهية الأشغال أو اللّوازم أو الخدمات المراد تلزيمها

يوسف سعدالله الخوري - رئيس مجلس الشورى سابقاً.

٣- وبما انه يتبين أن البلدية اتخذت

قراراً بوضع دفتر الشروط اللازم لإجراء المناقصة لتزفيت الطرقات خلال شهر شباط حتى تتمكن من إنجازها قبل شهر تموز وآب للحفاظ على إنجاز موسم الإصطيف؛

وبما انه تبين أن أجهزة الرقابة الإدارية المختصة لم تعد دفتر الشروط اللازم مصدقاً إلا في ٣ آب ٢٠١٨؛ وبما ان البلدية رأت أن تزفيت الطرقات قبل حلول شهري تموز وآب هو تصرف حكيم يقع في محلّه القانوني للحفاظ على موسم الإصطيف وأن الأمر كان ملتبساً وضرورياً وأن اللجوء إلى تجزئة النفقة أوجبه الظروف المشار إليها وأن تبرير التجزئة يقع في موقفه القانوني نظراً للضرورة الماسة والملحة للتجزئة؛

٤- في حال مساءلة البلدية عن

الأسباب التي أوجبت عليها تجزئة النفقة خلافاً لأحكام المادة ٢٣١ محاسبية عمومية والمادة ٤٥ من المرسوم رقم ٥٥٩٥/٨٢، فيمكن للبلدية ان تبين الأسباب الحقيقية والواقعية التي أدت إلى تجزئة النفقة وأن السبب الرئيسي هو تأخر وصول دفتر الشروط العائد لصفقة تزفيت الطرقات في الوقت اللازم، الأمر الذي أوجب حكماً تجزئة النفقة لصيانة وتزفيت الطرقات في الوقت المناسب حفاظاً على موسم الإصطيف وأن لا مسؤولية على البلدية لأن التأخير حصل بشكل خارج عن إرادتها.

٥٥٩٥ / ٨٢ أصول المحاسبة في البلديات نصت على أنه لا يجوز تجزئة الصفقة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك، الأمر الذي يعني أن عدم تجزئة الصفقة العمومية وبالتالي وحدتها هي القاعدة وأن تجزئة هذه الصفقة هي الاستثناء من القاعدة المذكورة.

وبما أنه يترتب على ما تقدم أنه كلما كان بالإمكان اعتماد المناقصة العمومية وسيلة لعقد الصفقة العمومية الواحدة في ضوء الأوضاع والظروف الخاصة بها أو المرافقة لها، فإنه يمتنع على الإدارة اللجوء إلى تجزئة الصفقة سناً لنص المادة ١٢٣ المحاسبية العمومية و٤٥ - أصول محاسبية عامة - المرسوم رقم ٥٥٩٥ / ٨٢.

أما إذا تبين أن طبيعة الأشغال واللوازم والخدمات المطلوب تنفيذها لا يمكن معها توحيد الصفقة وأن الأمر يستدعي تجزئتها لإمكانية تنفيذها، فيحق للإدارة البلدية في هذه الحالة تجزئة الصفقة بعد تبرير الأسباب الواجبة لذلك تبريراً واضحاً لا لبس فيه.

لطفاً: مراجعة الرأي الاستشاري

لديوان المحاسبة رقم ٢ تاريخ ١٤ شباط ١٩٩١ والرأي رقم ٢٢-٤-١٩٩١ التاريخ ١١/٢٢-٤-١٩٩١
ومراجعة: مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد الثاني ١٩٨٦ قسم المقالات الحقوقية - مقال القرار الإداري الفردي الصيغة ٢٠ وقرار مجلس شوري الدولة الفرنسي الصادر في ١٥-٢-١٩٧٤ تحديد مفهوم التجزئة للدكتور

تدوير إعتماذ

س ١: ما هي الإعتماذات التي يتوجب تدويرها وما هي المهلة الخاضعة لها؟

جواب ١:

٤- الإعتماذات المرصدة في الجزئين الأول والثاني والتي عقدت ولم تُصرّف حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلّق بها حق الغير وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بويشر بها فعلاً قبل آخر السنة.

ثانياً: يتمّ التدوير بقرار من المجلس البلدي بناء على طلب الإدارة المختصّة قبل أول آذار من السنة التالية، ويجوز للمرجع الصّالح لعقد النفقة قبل صدور القرارات القاضيّة بتدوير الإعتماذات المذكورة في المقطع (أ) من الفقرة (٢) عقد النفقات التي تصرف من هذه الإعتماذات شرط أن لا تتجاوز قيمة هذه النفقة رصائد الإعتماذات الباقية بدون إستعمال بتاريخ ٣١ كانون الأول.

ثالثاً: إن قرارات تدوير الإعتماذات خاضعة للتصديق من سلطة الرقابة الإداريّة - القائمقام أو المحافظ - وفقاً لموقع البلديّة إذا كانت خاضعة لسلطة القائمقام أو المحافظ.

إن بلديّة شكا خاضعة لأحكام قانون المحاسبة العموميّة رقم ٦٣/١٤٩٦٩ وذلك بموجب المرسوم رقم ١٩٩١/١٤٢٩ وبالتالي فهي تخضع للمواد المتعلقة بتدوير الإعتماذات التالية:

أولاً: حدّدت المادة ١١٤ من القانون رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣-١٢-١٩٦٣ الحالات التي يجوز فيها تدوير الإعتماذات من موازنة السنة فنصّت على ما يلي:

١- تُلغى الإعتماذات التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة

٢- تُدوّر الى موازونات السنين اللاحقة

٣- الإعتماذات المرصدة في البند (٧) مساهمات ومساعدات من الجزء الأول المخصّصه إسمياً والإعتماذات المرصدة في البنود ٢٠١-٢٢-٢٣ من الجزء الثاني وفي البنود ٤٠٤-٤١-٤٢-٤٣ من الجزء الثاني ب، سواء كانت معقودة أم لا، وذلك حتى نفاذها أو إنجاز الأعمال التي أرصدت لها، وتطبّق أحكام هذه المادة على الإعتماذات التي تدوّر من الموازنة العامّة.

تعدي على ملك الغير

س ١: يوجد طريق مشاة قديمة، مع مرور الزمن أصبحت السيارات تمرّ عليها دون تزفيتها أو وضع اليد عليها، فأقدم بعض المالكين على إنشاء تصوينات لعقاراتهم فأدّى ذلك الى إستحالة مرور السيارات. فهل يحقّ للبلديّة إزالة تلك التصوينات لتمكين المواطنين من الوصول الى عقاراتهم وهل يحق للمتضررين تقديم شكوى ضد من أقام التصوينة وما هو الحل؟

جواب ١:

بالتخطيط والذي يجب ضمّه الى الأملاك العامّة أقل من ربع مساحة العقار ضمت الى الأملاك العامّة دون تعويض باستثناء التعويض الذي يتوجّب عن الأبنية والإنشاءات.

٤- إن الوضع الحالي، أي مرور السيارات في عقار الغير بدون مرسوم تخطيط يسمح بذلك يعني تعدي على ملك الغير ويحق لهذا الغير أن يمنع التعدي باللجوء الى إنشاء تصوينة على عقاره.

٥- إن إزالة الإشكالية توجب إتباع أحد الحليين التاليين:

• الأول: أن تضع البلديّة دراسة عن طول وعرض الطريق الواجب تأمينه كي يتمكّن المواطنون من

١- تنصّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإستملاك رقم ٥٨ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩١ وتعديلاته على ما يلي: «لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامّة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- ونصّت المادة الثانية من ذات المرسوم على «أن تقرر المنفعة العامّة عبر مرسوم بناء على إقتراح الوزير المختص المبنى على طلب الإدارة المعنية أو البلديّة أو الهيئة الإختيارية في القرية التي لا بلديّة فيها».

٣- ونصّت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون الإستملاك أنه في حال كان الجزء المصاب

العقار المحاط من كلّ جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العموميّة أن يطلب ممراً في الأراضى المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه، ويعطى نفس الحق صاحب العقار الذي ليس له إلاّ منفذ غير كاف لإستثماره استثماراً زراعياً أو صناعياً.

في حال اللجوء الى الحل الثاني يتوجّب تكليف محام وإقامة الدعوى أمام المحاكم العدلية المختصة.

الوصول الى عقاراتهم وأن يتخذ المجلس البلدي قراراً بذلك ورفعته الى وزارة الداخلية والبلديات لرفعه الى مجلس الوزراء لأخذ رأي التنظيم المّدني ومن ثمّ أستصدار مرسوم تخطيط، يلي ذلك شقّ الطريق وتعييدها وتزفيتها ودفع التعويضات لأصحاب العقارات الذين مرّت الطريق في عقاراتهم في حال توجبها.

. **الثاني:** نصّت المادة ٧٤ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢-١١-١٩٣٠ على ما يلي: لصاحب

تقسيت

س ا: هل يحق للمجلس البلدي بيع فضلة طريق وهو من املاك البلدية الخاصة وتقسيت الثمن على عدة اقساط سنوية؟

جواب ا:

حال تمنعهم عن الشراء تباع الحقوق المذكورة بطريقة المزايدة العلنية.

كما نصت المادة ٨١ على ما يلي: «يمكن أن يستوفي ثمن العقارات المباعة وفقاً لأحكام المادة ٧٩ السابقة على اقساط سنوية على ألا تتجاوز مدة التقسيط عشر سنوات ويحسم للمشتري عشرة بالمائة إذا جرى الدفع للثمن نقداً كما يحسم عشرة بالمائة عن كل قسط يدفع خلال مهلة أقلها سنة قبل استحقاقه.

وبما أنه يُستفاد من هذه المواد أن المشرع فرّق بين طبيعة العقارات وقسمها إلى عدّة أقسام بحيث نصّ في المادة ٧٩ على العقارات المدوّرة أو العقارات المحجوزة من قبل الخزينة لقاء دين مترتب على صاحبها وفي المادة ٨٠ على الطرقات والمسالك الملغاة أو أقسامها وفضلات العقارات غير الصالحة للإستعمال إلا بعد ضمّها إلى عقارات ملاصقة والأقنية الملغاة وفضلاتها؛ وبما أن المادة ٨١ المشار إليها أعلاه نصّت على إمكانية التقسيط فيما يتعلق بالعقارات المدوّرة فقط دون فضلات العقارات والطرقات الواردة في المادة ٨٠؛

وبما أن قانون الرسوم والعلوات البلدية ينصّ على إمكانية تقسيط

بما أن العقار المقرر بيعه يشكّل فضلة طريق وهو من املاك البلدية الخاصة ويخضع بالتالي لأحكام القرار رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥-٥-١٩٢٦؛

وبما أنه ورد في المادة ٧٩ من القرار رقم ٢٧٥ / ١٩٢٦ ما يلي: «يمكن إعادة العقارات «المدوّرة» أو المحجوزة لقاء كفالات وخلافه، إلى أصحابها السابقين بسعر تحدّده لجنة خبراء وفي حال تمنعهم تباع بطريقة المزايدة العلنية»؛

وبما أنّ المادة ٨٠ من ذات القرار رقم ٢٧٥ / ١٩٢٦ نصّت على ما يلي: «إن الطرقات والمسالك الملغاة أو أقسامها وفضلات العقارات غير الصالحة للإستعمال إلا بعد ضمّها إلى عقارات ملاصقة والأقنية الملغاة وفضلاتها تُباع بالتراضي من أصحاب العقارات الملاصقة بسعر تحدّده لجنة خبراء. في حال تمنعهم عن الشراء بالسعر المقرر يجري بيعها بطريقة المزايدة العلنية فيما بين أصحاب العقارات الملاصقة أو يجري التنازل عنها بالمقايضة لأصحاب العقارات التي تفتح فيها أقسام من الطرقات أو المسالك الجديدة.

وتباع أيضاً بالتراضي الحقوق السطحية العائدة للدولة وذلك من أصحاب العقارات الواقعة ضمنها هذه الحقوق وبالسعر الذي تحدّده لجنة خبراء وفي

على التّقسيم لإجازة تطبيقية. وبما أنه يستفاد مما تقدّم عدم إمكانية تقسيم ثمن فضلة الأملاك وغيرها مما هو منصوص عليه في المادة ٨٠ من القرار ٢٧٥ تاريخ ٢٥-٥-١٩٢٦ لعدم وجود نصّ صريح وواضح بهذا الشأن، الأمر الذي يوجب دفع ثمن الفضلة بكامله دون إجراء أي تقسيم.

الرسوم والعلاوات البلدية، وكذلك يفعل قانون الإجراءات الضريبية وغيره؛ الأمر الذي يُثبت نهج المشرّع في إجازة التّقسيم صراحة عند تقصّده السّماح به ويُظهر بالتّالي إعتبار هذه المسألة خروجاً أو إستثناءً على الأصل المتمثّل بدفع كامل المبلغ المستحق دون تقسيم، أي بالتّيجة وجوب النصّ بصورة واضحة



تلزيم

س ١: ترغب البلدية بتلزيم أعمال إحصاء للشاغلين المكتومين لمعرفة تاريخ إشغالهم ورقم عقاراتهم ومحتويات هذه العقارات وهي تسأل عن طريقة التلزيم الواجب إتباعها، هل هي مناقصة عموميّة أم استدراج عروض أو إنفاق بالتراضي علماً أن الكلفة لا تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة.

جواب ١:

وتتم الصفقة بموجب فاتورة إستناداً لقرار من المجلس البلدي على نحو ما أقرته المادة الخامسة من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٠.

بما أن الكلفة لا تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة، فإنه يمكن إتمام الصفقة بموجب فاتورة مرفقة بعدة عروض أسعار لإختيار السعر الأفضل والأدنى.

س ٢: قامت البلدية بتلزيم ترفيت طرقا، ولكن تبين أن هنالك أشغال إضافية لم تتوقعها لجنة التلزيم عند إجراء التلزيم ولكنها تعتبر تابعة للتلزيم. فهل يتوجب إجراء تلزيم جديد لهذه المساحات الجديدة أم أنه يمكن إلزام الملتزم بإجرائها بنفس الأسعار التي تمّ التلزيم على أساسها؟

جواب ٢:

٢- ويحصل أن لا ينطبق التقدير على الواقع الصحيح فإما أن تأتي الكمية المقدّرة أقل أو أكثر من الواقع الصحيح. ومن أجل ذلك فإن المادة ٦٤ من ذات المرسوم المشار إليه نصّت على ما يلي: «إذا تبين أثناء

١- إن المادة ٤٩ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ (أصول المحاسبة في البلديات) نصّت على وجوب أن يتضمّن دفتر الشروط بيان الكميات المراد تلزيمها إذا كان ممكناً وذلك بصورة تقديرية.

الأشغال إذا كانت قيمتها لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة الإلتزام الأساسي وإذا فاقت قيمة الأشغال الإضافية هذه النسبة فلا يمكن إجراؤها إلا بموافقة الملتزم.

تنفيذ الصفقة وجود أشغال إضافية غير متوقعة حين إجراء المناقصة ومعتبرة من لواحقها، يمكن الطلب الى الملتزم الذي رست عليه المناقصة إجراء

س ٣: تنصّ الفقرة الثامنة من المادة ٦٠ من قانون البلديات رقم ١١٨-١٩٧٧ على إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة وتخضع لتصديق القائمقام. نجد النصّ ذاته في الفقرة ٢ من المادة ٦١ ولكن مع تجاوز القيمة خمسين مليون ليرة وتخضع الصفقة للتصديق من المحافظ. إن المجلس البلدي لا يوافق على أي صفقة بالفاتورة تزيد قيمتها على عشرين مليون ليرة، فأين يقع النصّ الصحيح الواجب تطبيقه؟

جواب ٣:

الثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة، دون التقييد بأي نصوص تخالف أحكام هذه المادة.

. **المادة السادسة:** تلغى المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٥-٤-١٩٩٩

واستناداً لما تقدّم يكون نصّ الفقرتين الثامنة من المادة ٦٠ والثانية من المادة ٦١ قد ألغيتا ضمناً وأصبح لزاماً على رؤساء البلديات عقد النفقة بالبيان أو الفاتورة بمبلغ لا يزيد عن ثلاثة ملايين ليرة. كما يحق للمجلس البلدي عقد الصفقة بموجب بيان أو فاتورة على أن لا يزيد المبلغ عن عشرين مليون ليرة.

١- **إن المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ١٩٧٧/١١٨** أحدثتا بموجب القانون تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٩ وذلك استناداً إلى المادة ٢ من القانون المذكور بالنسبة للمادة ٦٠ وإلى المادة ٣ من القانون المذكور بالنسبة للمادة ٦١

٢- **بتاريخ ٢٦ أيار سنة ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢١٢ ونصّ في المادة الوحيدة منه على ما يلي:**

«يعدّل القانون الصادر بتاريخ ٢٥-٤-١٩٩٩ بإضافة مادة اليه وفقاً لما يأتي:

. **المادة الخامسة:** يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق

س ٤: ما هو المقصود من الفقرة الواردة في المادة ٥٨ محاسبة عموميّة «إذا كان التنفيذ للصفحة ممكناً قبل نهاية السنة»؟

جواب ٤:

ذلك يؤدي الى تحميل سنة ماليّة أعباء سنة سابقة وهو الأمر الذي قصدت المادة ٥٨ تجنّبه.

لطفاً: مراجعة رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٤٠ تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٦.

إن المقصود من إشتراط تنفيذ الصفحة قبل نهاية السنة، هو تنفيذها وإتمام عمليّة إستلامها فعليّاً للتمكّن من تصفيّتها وصرّفها قبل إقفال حساب السنة الماليّة أي حتى آخر كانون الثاني من السنة اللاحقة لأن القول بعكس

س ٥: تقوم البلديّة بتلزيّم نقل النفايات بموجب فاتورة وبمبالغ تتجاوز عشرة ملايين ليرة شهريّاً، فما هي الطريقة القانونيّة المُثلى التي يجب إتباعها لتأمين نقل النفايات وهل يمكن للبلديّة الإستفادة من نتائج الفرز ومن ثمن ما يتمّ بيعه من النفايات المفروزة وكيف؟

جواب ٥:

التلزيّم بطريقة الفاتورة

٣- يتوجّب على البلديّة إذاً تلزيّم نقل النفايات وفرزها عن طريق إجراء مناقصة عموميّة للحصول على أفضل الأسعار وأحسن الخدمات.

٤- على البلديّة وضع دفتر شروط خاص يصدّق وفقاً للأصول ويجب أن يتضمّن دفتر الشروط كلّ ما هو وارد في المادة ١٢٦ من قانون المحاسبة العموميّة، بالإضافة الى الشروط الإضافيّة التي تراها البلديّة ضروريّة من أجل حُسن التنفيذ.

١- إن المادة ١٢٣ محاسبة عموميّة نصّت على ما يلي: «لا يجوز تجزئة الصفحة إلّا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيّمها تبرّر ذلك». إن تلزيّم نقل النفايات بالفاتورة هو تجزئة للنفقة ويؤدي الى هدر المال العام لأنه يمكن الحصول على سعر أدنى عن طريقة تأدية هذه الخدمات بطريقة المناقصة العموميّة.

٢- إن إجراء مناقصة عموميّة من شأنها أن تؤمّن العلانية والمنافسة والمساواة وهي مبادئ لا يمكن توفيرها عند

- ٠- أما فيما يتعلّق ببعض المواد التي تنتج عن الفرز كالبلستيك وعلب التنك والكرتون والزجاج وغيرها التي يمكن بيعها فيجب أن يتضمّن دفتر الشروط شرطاً واضحاً عن أن ثمن هذه المواد يعود للبلديّة.
- ٦- وطبعاً بعد وضع دفتر الشروط وتصديقه بحسب الإعلان عن إجراء المناقصة وفقاً للأصول القانونيّة وخلال المهل التي حدّدها القانون.

س ٦: ترغب البلديّة بالتعاقد مع مهندس لتقديم خدمات تقنية «دروس - دفاتر شروط - مراقبة تنفيذ أشغال الكشف والتثبيت من تنفيذ رخص البناء وفقاً لمضمون الرخصة والسبب الذي يوجب مثل هذا التعاقد أن إمكانيّات الإدارة البلديّة غير متوفّرة لتنفيذ مثل هذه الأشغال بواسطة أجهزتها نظراً لعدم وجود الاختصاصيين التقنيين اللازمين لذلك. فكيف يتمّ هذا التعاقد وما هو النّص القانوني الذي يمكن الإستناد إليه والذي يسمح بإجراء هذا التعاقد في مثل هذه الحالة.

كما اننا نأمل تزويدنا بنموذج عن دفتر الشروط يوضع لهذه الغاية للإستناد إليه عند إجراء التعاقد إذا كان ذلك ممكناً.

جواب ٦:

- ١- لا يجوز التعاقد إلّا مع من تتوفّر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على أن تُبيّن هذه المؤهلات بالتفصيل قبل عقد الصّفقة.
- ٢- يمكن عقد الإتّفاق عند الإقتضاء بعد مباحرة تجرى بين من تتوفّر فيهم المؤهلات المذكورة.
- ٣- تخضع هذه الصّفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالإتّفاق بالتراضي وبما أن عبارة إمكانيّات الإدارة وردت بشكل مطلق ودون تمييز بين الإمكانيّات الفنيّة وبين غير
- بما أن المادة ١٥ من قانون المحاسبة العموميّة والمادة ٧١ من المرسوم رقم ٨٢ / ٥٥٩٥ «تحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتحاد البلديّات تضمنتا ذات النّص التّالي:
- « يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية «دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع إلخ...» مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيّات البلديّة التقنية»
- وتطبّق على هذه الصّفقات الأحكام التّالية:

معها وذلك تنفيذاً للفقرة الأولى من المادة ٧١ الآنفه الذكر وأن تُطبَّق على هذه الصَّفقة الأحكام الأخرى المتعلقة بالإتفاقات بالتراضي، أي أن تخضع لأحكام دفتر الشروط العام وأن يوضع لها دفتر شروط خاص تُحدِّد فيه أنواع الخدمات التَّقنية الواجبة والمطلوب تقديمها؛

وبما انه يقتضي تحديد الشروط الواجب أن تتوفر لدى الجهة التي ترغب بالإشتراك بالتلازيم، كأن يكون مهندساً منتسباً الى نقابة المهندسين منذ اكثر من خمس سنوات، وأن يثبت أن لديه خبرة تزيد عن أربع سنوات في تقديم خدمات تقنية تتعلق بالقيام بدروس مختلفة ووضع دفاتر شروط ومراقبة وتنفيذ أشغال ومشاريع مختلفة والتَّثبيت من تنفيذ رخص البناء وفقاً لمضمون الرخص دون مخالفات لقوانين البناء؛

وبما انه يقتضي تنظيم عقد يتضمَّن واجبات ومسؤوليات كلِّ فريق، بحيث يتضمَّن تحديداً دقيقاً للأعمال المطلوب تنفيذها والمهل المحدَّدة لها وكيفية دفع التَّفقات وخلافه، يعرض العقد على المجلس البلدي ليَتَّخاذ قرار بالموافقة على مضمونه وفقاً للطرق المحدَّدة في المادة ٦٩ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ / ١٩٨٢ .

الفنيَّة منها، فيقتضى فيها تناولها كافة الإمكانيَّات سواء في ذلك الإمكانيَّات الفنيَّة والإمكانيَّات المادية، بحيث تتساوى في تطبيق المادتين ١٥ من قانون المحاسبة العموميَّة والمادة ٧١ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥، الحالات التي تتجاوز إمكانيَّات الادارة الفنية والحالات التي تتجاوز هذه الإمكانيَّات المادية.

لطفاً: مراجعة بهذا الشأن الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٣-١٠-١١ رقم الأساس ١٩٧٣/١١١.

وبما أنه يترتَّب على ذلك أن «إمكانيَّات الإدارة المنصوص عنها في المادة ٧١ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ / ٨٢ وتشمل سائر أنواع هذه الإمكانيَّات بما فيها الإمكانيَّات الفنية والإمكانيَّات العددية للملاكات والمادية»؛

وبما أنه إستناداً لما تقدَّم يمكن التَّعاقد على نفقات الخدمات التَّقنية بطريقة التَّعاقد الرِّضائي المنصوص عنه في المادة ٧١ من المرسوم ٥٥٩٥ / ٨٢؛

وبما أنه يقتضي وضع دفتر شروط لهذه الصَّفقة يتضمَّن الشروط الواجب توفرها عند الجهة التي سيتمَّ التَّعاقد

دفتر شروط خاص لتلازيم تقديم خدمات تقنية بالإتفاق بالتراضي:

الكميات والأسعار الراجعة للمشاريع التي تقرّر البلديَّة تنفيذها

٣- متابعة تقنية وفنية وإشراف على الأعمال المختلفة التي تقوم البلديَّة بتنفيذها

٤- الكشف على كافة رخص البناء التي تمَّ تنفيذها للتَّثبيت من أن الأعمال المُنفَّذة مطابقة مع مضمون الرِّخصة وذلك توطئة لإعطاء رخصة السَّكن أو ما يسمَّى قانوناً برخصة الإشغال

البند الأول: ترغب بلديَّة _____ بإجراء تلازيم تقديم خدمات تقنية بطريقة الإتفاق بالتراضي

البند الثاني: إن الخدمات التقنية المطلوب تقديمها تتضمَّن ما يلي:

١- أعمال فنية وتقنية من دروس ووضع دفتر شروط وفقاً للقانون ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع مختلفة

٢- وضع تصاميم وخرائط وجداول

◀ إبراز براءة ذمّة بلدية تثبت أنه سدّد جميع الرسوم البلدية المتوجّبة عليه وأنه بريء الذمّة.

◀ براءة ذمّة ماليّة عن آخر سنة تكليف عن ضريبة الدّخل

تُرفق جميع المستندات المذكورة بالطلب ويُحال الملف إلى قلم المجلس البلدي.

البند السادس: يحقّ للأشخاص المعنويين الإشتراك بالتلّزيم إذا كانت أنظمة مؤسساتهم أو شركاتهم تميز لهم الإشتراك بهذا النّوع من التّلتزيم على أن يبرزوا نسخاً عن تلك الأنظمة.

يتوجّب على الشّخص المعنوي الذي يشترك بالمزايدة بيان رقم التسجيل في وزارة الماليّة وصورة عن شهادة التسجيل المعطاة له عملاً بتعميم مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٢٧ تاريخ ٢٠٠١-٧-١ و رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠١-١-١٩.

البند السابع: يحقّ للشّخص الذي يعلن قبل جلسة التلّزيم عن رغبته بالعدول عن الإشتراك بالتلّزيم أن يستردّ الكفالة والمبالغ التي يكون قدّمها ولا يحقّ له إسترداد ثمن الملف المتضمّن دفتر الشّروط الذي يبقى حقاً للبلدية .

البند الثامن: يُعلن على باب البلدية على لوحة الاعلانات عن عمليّات التّلتزيم وتاريخ اجرائها وموضوعها.

البند التاسع: يعقد الاتّفاق الرضائي المجلس البلدي أو من يفوضه بذلك ويجري التعاقد بإحدى الطّرق الأربعة المحدّدة في المادة ٦٩ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥

٥- متابعة جميع المهام الهندسية التي يطلب رئيس البلدية من الملتزم القيام بها

٦- تحضير المشاريع التي توجب إعداد دراسة إدارية وفنية والإشراف على تنفيذها وإعداد الملفات المختلفة اللازمة لها بما في ذلك الخرائط واللوازم

البند الثالث: إن جميع الأعمال التي يُطلب تنفيذها يتمّ إنجازها في النّطاق الإداري لبلدية ... في جميع المناطق المحدّدة قانوناً.

البند الرابع: المكان الذي يتمّ فيه التلّزيم:

مقرّ المجلس البلدي الكائن في الطّابق _____ من مبنى البلدية الشارع _____ الحي _____

الزّمان عند الساعة _____ من يوم _____ الواقع فيه _____ من شهر _____ عام _____

البند الخامس: على من يرغب الإشتراك في التلّزيم أن يقدّم طلباً إلى رئيس البلدية يعيّن فيه محل إقامته بشكل واضح ومعلوم ضمن نطاق البلدية وإلاّ اعتبر أنه إتخذ مركز المجلس البلدي محلاً لإقامته وإعتبر التبليغ صحيحاً لصقاً على لوحة الإعلانات الكائنة في مركز البلدية.

◀ على المشترك في عمليّة التّلتزيم أن يبلّغ البلدية خطياً بعنوانه الجديد والمحلّة الجديدة التي اتخذها مركزاً له تحت طائلة إعتبره غير متوفرة فيه شروط الإشتراك بالتّلتزيم.

على الراغب بالإشتراك بالتّلتزيم ان يدفع مبلغاً قدره _____ ليرة للحصول على دفتر الشّروط العائد للصفحة

توقيفات عشرية

٣.

س ١: تمّ تنفيذ إلتزام في البلديّة منذ مدة طويلة وإقتطعت منه التوقيفات العشريّة، فهل تبقى هذه التوقيفات مدوّنة في سجل الأمانات أم يمكن تسجيلها في الإيرادات وهل يمكن ردّها الى صاحبها وخلال أية مهلة؟

جواب ١:

- ١- إن التوقيفات العشريّة تقطع من الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي والغاية منها ضمان حسن التنفيذ. ولا تردّ له إلا بعد إنتهاء مهلة الضمان المحدّدة في دفتر الشروط العائد للإلتزام دون حصول أية أخطاء أو ضرر في الأعمال المنفّذة.
- ٢- إن منقّذ الإلتزام له الحق بطلب إسترداد هذه التوقيفات ساعة يشاء إذا لم يحدث ضرر في الأعمال يبرّر ذلك وشرط أن تكون مهلة الضمان قد إنتهت.
- ٣- إذا مرّ عشر سنوات على تاريخ إقتطاع هذه التوقيفات ويجب على البلديّة أخذ قيمتها إيراداً على الموازنة.
- ٤- خلال عشر سنوات من تاريخ أخذ التوقيفات المشار إليها إيراداً على الموازنة يحقّ لصاحب هذه التوقيفات طلب استردادها بشرط ردّ الإيصالات التي بموجبها تمّ الإيداع أو الإقتطاع عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٨١/١٤.

١- إن التوقيفات العشريّة تقطع من الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي والغاية منها ضمان حسن التنفيذ. ولا تردّ له إلا بعد إنتهاء مهلة الضمان المحدّدة في دفتر الشروط العائد للإلتزام دون حصول أية أخطاء أو ضرر في الأعمال المنفّذة.

٢- إن منقّذ الإلتزام له الحق بطلب إسترداد هذه التوقيفات ساعة يشاء إذا لم يحدث ضرر في الأعمال يبرّر ذلك وشرط أن تكون

س ٢: هل يجوز إلغاء التوقيفات العشريّة في الكشوفات الخاصّة باستدراج العروض؟

جواب ٢:

إلغاء التوقيفات العشريّة علماً أنّ هذه التوقيفات تُردّ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي إذا كان لا يتوجّب عليه أية مبالغ للبلديّة.

إذا تضمّن دفتر الشروط الخاص نصّاً يوجب حسم ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة المبالغ التي تدفع للملتزم فيجب التقيد بهذا النص وبالتالي لا يمكن

جدول تكليف

س ١: هل يعتبر جدول التكليف بالإشغال للمأجور لأول مرة، جدول تكليف أساسي يتم إبلاغه بالنشر في الجريدة الرسمية أم يجب تبليغه لأول مرة إلى المكلّف بصورة شخصية وبعد ذلك يصبح في السنين اللاحقة جدول تكليف أساسي يتم إبلاغه بواسطة النشر في الجريدة الرسمية؟

جواب ١:

وعليه، فإن جدول التكليف الذي يصدر لأول مرة يقتضي إبلاغه إلى المكلّف بصورة شخصية على أن يعتمد إبلاغه في السنين اللاحقة عن طريق النشر في الجريدة الرسمية.

لطفًا: يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم ٥ تاريخ ٩-١-١٩٧٠. رقم الأساس ١٩٦٩/١٨٦.

إن القانون حدّد بصورة واضحة مفهوم كلّ من جداول التّكليف الأساسيّة التي يجب أن يتمّ إبلاغها بنشرها في الجريدة الرسميّة كما حدّد جداول التّكليف الإضافيّة والتّكميلية التي يجب أن تُبلّغ إلى المكلّف بصورة شخصيّة. وليس هناك من أدنى شكّ بأن صدور جداول التّكليف للمرّة الأولى ليس من شأنه أن يجعل منها جداول تكليف أساسية.

س ٢: هل أن جداول التكليف الأساسية التي يتأخر صدورها لما بعد السنة المعيّنة تعتبر جداول تكليف تكميلية ويقتضي إبلاغها إلى المكلّف بصورة شخصية؟

جواب ٢:

لما بعد السنة المعيّنة تعتبر جداول تكليف تكميلية ويقتضي بالتالي إبلاغها شخصياً للمكّلفين أصحاب العلاقة؛

وبما أنه يترتب على ذلك أيضاً أن المهلة التي يمكن خلالها إصدار جداول التكليف المذكورة هي مهلة التدارك المنصوص عنها في المادة ١.٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٧٦، أي حتى نهاية السنة الرابعة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف.

لطفاً: مراجعة قرار ديوان المحاسبة الإستشاري رقم الرأي: ٥٥ تاريخ ١١-٤-١٩٧٠ رقم الأساس ٢٥/١٩٧٠ و ٢٩/١٩٧٠.

بما أن قانون المحاسبة العموميّة لم يتعرّض للحالة التي يتأخر فيها إصدار جداول التكليف الأساسية من قبل البلدية لما بعد السنة المعيّنة ولم تتبين بالتالي طبيعة الجداول الأساسية التي تصدر في سنة أو سنوات لاحقة للسنة المعيّنة والمهل التي يجوز خلالها إصدار هذه الجداول وبما أنه يمكن تفسير كلمة (النقص) الواردة في المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العموميّة وإعتبار أن التأخير في إصدار جداول التكليف الأساسية لما بعد السنة المعيّنة يشكل أيضاً نقصاً في التّكليف؛

وبما أنه يترتب على ذلك أن جداول التكليف الأساسية التي يتأخر صدورها

س ٣: ما هو الفرق بين جدول التّكليف الإضافي وجدول التّكليف التكميلي؟

جواب ٣:

قيمة ١٠٠٠ ليرة مثلاً للقيمة التّأجيرية، وتبيّن أن القيمة التّأجيرية الحقيقية هي ٢٠٠٠ ليرة مثلاً، فيكلّف بالفرق بين القيمة التّأجيرية الحقيقية والقيمة التّأجيرية التي اعتمدت سابقاً.

كما أنه يمكن بعد صدور جداول التّكليف أن يصدر نصّ يقضي بزيادة معدّل الضّريبة فيتمّ التّكليف بالفرق بموجب جداول التّكليف التكميلية ولهذا يُقال أن جداول التّكليف التكميلية تكمل قيمة الضّريبة.

١- إن جدول التّكليف الإضافي يكمل عدد المكلفين، أي أنه إذا كان المواطن لم يكلّف بالرسم لسهو أو غيره فيتمّ تكلفته بموجب جدول تكليف إضافي، فهذا التّكليف الإضافي يؤدي إلى تكليف جميع الشّاعلين الذين لم يتمّ تكليفهم بالرسم وعليه فإن جدول التّكليف الإضافي يكمل عدد المكلفين.

٢- أما جدول التّكليف التكميلي فهو يكمل قيمة الضّريبة، فإذا كان التّكليف قد تمّ على أساس

س ٤: ما هو التاريخ الذي يجب إصدار جداول التّكليف فيه وأوامر القبض والتّحصيل وكيف تتمّ عمليّة إبلاغها؟

جواب ٤:

ذلك إلى تسهيل عمل الجباة بحيث يستطيعون القيام بأعمال الجباة خلال مدّة طويلة قبل نهاية السنة ومن المفضّل أن يُعلن عن جدول التّكليف الأساسي خلال شهر حزيران من كلّ سنة على أبعد تقدير.

أمّا كيفية إبلاغها، فالجداول الأساسيّة يتمّ إبلاغها بالإعلان عنها في الجريدة الرّسمية. وأمّا أوامر القبض وأوامر التّحصيل فيجب أن تبلغ من أصحابها بصورة شخصيّة وكذلك جداول التّكليف الإضافيّة والتّكميلية.

إنّ قانون الرسوم البلديّة لم يحدّد تاريخاً معيّناً لإصدار جداول التّكليف الأساسيّة والإعلان عن وضعها في التّحصيل.

إلا أنّ المادة ١٠٢ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٧٧٦ نصّت على ما يلي:

«تنظّم جداول التّكليف الأساسيّة سنويّاً على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيّته التي كانت عليه بتاريخ ٣١ كانون الأوّل من السنة السّابقة». إستناداً لما تقدّم فإنّه كلّما بكرت البلديّة بإصدار جداول التّكليف والإعلان عنها كلّما أدّى

حسابات خارج الموازنة

٣٤

س ١: تبلّغنا من وزارة الدّاخلية تعميماً يوجب على البلديّة مسك سجل تقيّد فيه الحسابات خارج الموازنة، فما هي هذه الحسابات وماذا يتوجّب على البلديّة عمله في السّجل المذكور؟

جواب ١:

المحدّدة تفرض على المخالف غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجّبة على أن لا تقل هذه الغرامة عن ٢٠٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

٢- **رسم الطّابع المالي:** المرسوم الإشرافي رقم ١٩٦٧/٦٧: إن المادة ٤٥ من قانون رسم الطابع المالي رقم ١٩٦٧/٦٧ أوجبت إسْتيفاء الطابع المالي نقداً بدلاً من إصاّقه وذلك في المبالغ التي تصرفها البلديّة وتدفعها لدائنيها، فقد أوجبت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٩٦٧/٦٧ وجوب إقتطاع الرّسم النسبي المتوجّب على المبالغ التي تدفعها البلديّة لدائنيها من أصل المبالغ المذكورة بعد أن تكون قيمة الرّسم قد دوّنت على وثيقة الدّفع ويضاف إلى المبالغ المذكورة رسم الطّابع الكلي الذي يستوفيه أمناء الصناديق نقداً عندما يترتّب هذا الرسم على الإيصالات التي يعطونها «المادة ٤٨ من القانون رقم ١٩٦٧/٦٧. على البلديّة أن تؤدي رسم الطّابع المالي الذي استوفته نقداً إلى صناديق الخزينة في وزارة الماليّة

إن القوانين المختلفة أوجبت على البلديّات قبض بعض الضّرائب والرّسوم وتأديتها إلى الدّولة اللبنانيّة خلال مهل حدّدها القوانين المختلفة. هذه الضّرائب والرّسوم يجب أن يفتح لها سجل خاص تقيّد فيه وتبيّن طبيعته والجهة التي دفعته ومقداره والجهة التي يتوجّب دفعه لها. ومن هذه الضّرائب والرّسوم ضريبة الدخل ورسم الطّابع المالي ورسم التعمير والرّسم لصالح المؤسّسة العامّة للإسكان ورسم الملجأ ورسم تسجيل عقود الإيجار والكفالات والأمانات والتأمينات.

متى يجب تأدية الضّرائب والرّسوم المذكورة إلى صناديق وزارة الماليّة؟

١- **ضريبة الدّخل على الرّواتب والأجور** - القانون رقم ١٩٥٩/١٤٤ تُفرض ضريبة الدّخل إستناداً لنصّ المواود: ٤١-٤٢-٥٨ من قانون ضريبة الدّخل رقم ١٤٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ على رب العمل أن يقطّع الضّريبة من الرّواتب والأجور وأن يؤديها إلى خزينة الدّولة كلّ ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى العشريون من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر. المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدّخل. في حال عدم تسديد الضريبة خلال المهلة

المحاسبية رقم ٢.١٢/٤٩ تاريخ ١٢-١٠-٢٠١٢. وعليه فإن رسم التعمير يجب أن يدفع الى المؤسسة العامة للإسكان، ورسم التعمير منصوص عليه في قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٧٦ المواد ٣٢ وما يليها.

٤- **رسم الملجأ:** وهو يُحسب على أساس عشر ليرات عن كل متر مربع من المساحة المتوجّبة للملجأ.

٥- **الأمانات والكفالات والتأمينات المختلفة** والتي يجب أن يمك لكل منها حساب بحيث تردّ الى أصحابها بعد مرور عشر سنوات على إيداعها وإدخالها إيراداً على الموازنة ولا تردّ إلا بناءً على طلب أصحابها.

٦- **الرسم الذي يُستوفى على رخص البناء** لصالح المؤسسة العامة للإسكان وقدره إثنان بالمئة.

وبصورة عامّة إن جميع الرسوم التي تستوفىها البلدية لصالح الدولة أو على سبيل الأمانة، يتوجّب مسك حساب لها في سجل خاص يتضمّن الحسابات خارج الموازنة.

في نهاية كلّ فصل وتحديدًا خلال مهلة الشهر الذي يلي الفصل المذكور «المادة ٥٣».

تُفرّض غرامة قدرها عشرة أضعاف الرسم على كلّ من يتأخّر عن تأدية الرسم نقداً الى صندوق خزينة الدولة الى ما بعد المهلة المحدّدة «المادة ٥٣».

٣- **رسم التعمير:** بموجب المادة

٤٥ من القانون رقم ١٩٩١/٨٩ «قانون موازنة عام ١٩٩١» مُدّد نفاذ ضرائب ورسوم التعمير حتى إشعار آخر وهي لحساب الصندوق الخاص بالإسكان ولكن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٩ الغت الصندوق الخاص للإسكان وحلّت محله المؤسسة العامة للإسكان، وبموجب المادة (٥) الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ الغيت المديرية العامة للإسكان وحلّت محلّها المؤسسة العامة للإسكان فتكون هذه الأخيرة قد حلّت محل المصلحة الوطنية للتعمير بما في ذلك رسم التعمير. مراجعة الرأي الإستشاري لديوان

رسوم بلدية

٣٦

س ١: تقام في نطاق البلدية مهرجانات، تُستأجر عقارات من أجل ذلك وتوضع إعلانات لتشويق الجمهور لحضور المهرجان. فهل يحق للبلدية أن تستوفي رسوماً عن الأمكنة المستأجرة وعن الإعلانات الموضوعة في عدة أمكنة؟

جواب ١:

من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٧٦، أخضعت الإعلان لرسم ترخيص ورسم استثمار وذلك سندا لنص المادة ٣٢ من ذات القانون وفقاً لفتتها أولى أو ثانية فيما خصّ تحديد رسم الترخيص المتوجب وسندا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من ذات القانون إذا كان الإعلان غير مرتبط بمركز ثابت، أمّا إذا كان الإعلان مرتبط بمركز ثابت فتنتطبق عندئذ الفقرة الأولى من المادة ٤٣ المذكورة.

أوجبت المادة ٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ فرض رسم على القيمة التأجيرية عن إشغال الأرض الفضاء المستعملة لغايات استثمارية. وعليه، فإنّه يحق للبلدية استيفاء رسم قيمة تأجيرية عن الأرض الفضاء المستأجرة والتي أقيم عليها المهرجان وذلك طيلة مدة المهرجان ويفرض عن مدّة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

أمّا في ما يتعلّق بالإعلانات والرسوم التي تتوجب عليها، فإنّ المادة ٢٩

س ٢: ما هي الرسوم التي يجب فرضها على مستثمري المهرجانات الصيفيّة لمدّة مؤقتة علماً أنّ هذه الجهات استأجرت عقارات لمكان إقامة المهرجان ووضعت إعلانات متجدّدة وفي أماكن مختلفة لتشويق الجمهور للحضور؟

جواب ٢:

عن الإعلانات بما فيها رسوم الترخيص ورسوم الاستثمار وعن كامل المدّة على أن يحسب كسر الشّهر شهراً كاملاً وذلك استناداً لأحكام المادّة ٤٦ وما يليها من قانون الرسوم البلدية.

يجب أن يتمّ تكليف المسؤولين عن إقامة المهرجان بالرسوم البلدية أي القيمة التأجيرية عن الأماكن المُستأجرة وعن المدّة المحدّدة في العقد على أن يحسب كسر الشّهر شهراً كاملاً وكذلك إعداد أمر قبض عن الرسوم التي تتوجّب

س ٣: هل يمكن تكليف أصحاب المولّدات الخاصّة برسم إشغال أملاك عموميّة بسبب قيامهم بوضع أسلاكهم الكهربائيّة على أعمدة الكهرباء وبالتالي استعمال الأملاك العامّة البلدية للصّعود على هذه الأعمدة بصورة متكرّرة ومستمرّة؟

جواب ٣:

حساب عدد الأمتار المربّعة التي يتمّ استعمالها وفرض رسم إشغال أملاك عموميّة غير مرتبطة بمركز ثابت وذلك سنداً لنصّ المادّة ٤٦ وما يليها من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٧٧٦.

إن أعمدة الكهرباء مقامة وموضوعة في أملاك البلدية العامّة وإن أصحاب المولّدات مجبرون على استعمال الأملاك العامّة للبلدية لتمديد أسلاكهم الكهربائيّة وإصلاح الأعطال التي تطرأ عليها بصورة مستمرّة. وعليه، يقتضي

س ٤: توجّب على أحد المكلفين رسوم بلدية من سنة ٢٠٠٠ وحتى تاريخه، فتقدّم من البلدية لتسديد رسوم عن سنة ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ كي يستفيد من حسم ٩٠٪ من غرامات التأخير، فرفض أمين الصندوق قبض المبلغ الجزئي طالباً من المكلف تسديد جميع الرسوم

المتوجّبة عليه، فهل رفض أمين الصندوق يقع في موقعه الطبيعي؟

جواب ٤:

المبالغ المتوجّبة منذ سنة ٢٠٠٠ فيتوجّب على أمين الصندوق قبض قيمة المبلغ المعروض عليه تحت طائلة المسؤولية بإلحاق الضرر بالمكلف دون الاستناد الى أي نصّ قانوني يجيز له رفض قبض المبلغ المعروض من المكلف.

إن المادة ٣.٩ من قانون الموجبات والعقود نصّت على أنه إذا وجدت عدة ديون مستحقة الإداء فيتخصّص الإيفاء بالدين الذي يكون من مصلحة المديون أن يوفيه قبل غيره وإلا فبالدين الذي يكون أثقل عبئاً من سواه عليه.

وبما أن المديون من مصلحته إيفاء

س ٥: هل يمكن فرض رسم قيمة تأجيرية على الأماكن المؤجّرة أكان بموجب عقد إيجار أو بمزاد علنيّ وما هي القيمة التّأجيرية التي تعتمد لفرض الرّسم عليها وما هو معدّل الرّسم الذي يفرض؟

جواب ٥:

في عقد الإيجار أو قيمة المزايدة التي رتت على المزايد الأخر.

◀ إن معدّل الرسم الذي يفرض هو ٦٪ إذا كان الإشغال محدداً للسكن و٧٪ إذا كان الإشغال محدداً لغير السكن.

◀ وفي كلتي الحالتين يُضاف إلى رسم القيمة التّأجيرية رسم صيانة الأرصفة والمجاري المحدّدة قيمته بـ ١,٥٪.

إن المادة الثالثة من قانون الرّسوم البلدية أوجبت فرض رسم سنوي على القيمة التّأجيرية على شاعلي الأبنية واعتبرت الأراضي المستعملة لغايات إستثمارية بمثابة العقارات يتوجّب فرض رسم القيمة التّأجيرية عليها.

◀ يفرض الرّسم أكان الإستثمار بموجب عقد تأجيري عادي أو بموجب مزاد علنيّ.

◀ إن القيمة التّأجيرية التي تعتمد لفرض رسم القيمة التّأجيرية هي تلك المحدّدة

س ٦: إن بعض الأبنية معدّة للسكن سنداً لرخصة الإشغال إلاّ بعض الشقق وخلافاً لرخصة الإشغال تمّ تحويل وجهة الإستعمال فيها من سكن إلى غير سكن، فما هي التدابير القانونيّة الواجب على البلديّة إتخاذها وما هي قيمة الرّسوم التي تتوجب قانوناً في حال الإصرار على إستثمار هذه الشقق لغير السّكن، وكيف يتمّ فرضها؟

جواب ٦:

المرآب اللازم قياساً على مساحة المكان المشغول فيتوجّب على البلديّة المختصّة بعد التّثبيت من قيام المالك بتحويل وجهة إستعمال البناء كلياً أو جزئياً أن تطلب من المالك تأمين المرآب اللازم وإما دفع البدل عن الجزء غير المؤمّن.

٤- إنه يتوجّب على البلديّة تكليف شاعل البناء برسوم القيمة التّأجيرية على أساس أن الإشغال تم لغير السّكن وذلك بعد إنذار المالك بتسوية أوضاع المخالفات المرتكبة خلافاً لرخصة الإشغال.

٥- يتوجّب على البلديّة المختصّة عدم تسجيل أي عقد إيجار تكون فيه وجهة الإستعمال مخالفة بصورة صريحة لوجهة الإستعمال المذكورة في رخصة الإشغال المعطاة من قبلها.

١- إن قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ١٢-٤-٢٠٠٤ وتعديلاته والمرسوم التّطبيقي لقانون البناء رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥ حدد الشروط الواجب توفرها والتّثبيت منها قبل إعطاء رخصة الإشغال.

٢- إن تغيير وجهة إستعمال الأبنية القائمة قانوناً والمحدّدة في رخصة الإشغال، توجب على مالك العقار تقديم طلب يبيّن فيه الأماكن التي يرغب في تغيير وجهة إستعمالها من سكن إلى غير سكن.

٣- إذا ثبت للدوائر البلديّة أن مالك العقار قام بتغيير وجهة إستعمال الأبنية من سكن إلى غير سكن دون إتباع الأصول القانونيّة المبينة في الفقرة (ب) من المادة ١٥ من المرسوم التّطبيقي لقانون البناء رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥ وتعديلاته وبصورة خاصّة تأمين

س ٧: مكلف بالرسوم البلدية ترك العقار منذ مدة خمس سنوات ولم يبادر مالك العقار أو الشاغل بإعلام البلدية بالشغور الحاصل فهل يمكن ملاحقة المالك بالرسوم عن المدة التي كان العقار خلالها شاغراً وما هو مصير جداول التكاليف الصادرة وفقاً للأصول عن طيلة المدة التي كان العقار خلالها شاغراً، خاصة وأن المكلف يدلي بعدم توجب الرسوم المطالب بها لأنه كان شاغلاً للعقار وأنه قام بفسخ عقد الإيجار مع المؤجر؟

جواب ٧:

على إعلام البلدية بالشغور الحاصل. وبما أن التدبير الوحيد الذي نصت عليه المادة ١٤ من قانون الرسوم البلدية هو فرض غرامة على المالك قدرها خمسمائة ليرة وبما أنه إذا ثبت قطعاً أنه في الفترة الواقعة بين فسخ عقد الإيجار وتأجير العقار من جديد بقي المأجور شاغراً ولم يتم إشغاله فعلياً من قبل المالك أو من قبل أي شخص آخر، فإنه لا يترتب فرض الرسوم البلدية عن الفترة المذكورة ويتوجب تنزيل الرسوم المحققة على الشاغل السابق لعدم توجبها بسبب عدم الإشغال.

وبما أنه وفقاً للمبادئ العامة لا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ يتعلّق بالإنظام العام، وعليه يتوجب تنزيل الرسوم البلدية التي كلف بها الشاغل السابق وفرض غرامة مالية على المؤجر بقيمة خمسمائة ليرة لبنانية.

لطفاً: يراجع الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٩١٧.٢٠٠.

إن المادة ١٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ أوجبت على مالك العقار أو من يقوم مقامه أن يُعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل وأن من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها ٥٠٠ ليرة لبنانية. وبما أنه لا يجوز من الوجهة القانونية ملاحقة مالك العقار بالرسوم المتوجّبة على الشخص الذي كان يشغل العقار لسببين:

الأول: أن العقار لم يكن مشغولاً خلال المدة التي جرى التكليف عنها.

الثاني: إن قانون الرسوم البلدية لم يتضمّن أي نصّ يبيّن التدابير الواجب إتخاذها بحق المؤجر في حال ترك الشاغل المأجور وعدم إقدام المالك

س ٨: ينص قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ في المادتين ٧٨ و٧٩ على إستيفاء رسوم إنشاء مجارير وأرصفة ورسوم صيانة مجارير وأرصفة. فما هو الفرق بين هذين الرسمين وهل يتوجبان في حال عدم وجود مجارير وأرصفة؟

جواب: ٨:

بنسبة ١,٥% من القيمة التآجيرية المعتمدة لفرض الرسوم على القيمة التآجيرية».

ثالثاً: يتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن المشتري أوجب فرض وإستيفاء رسم إنشاء المجارير والأرصفة لدى إعطاء الترخيص بالبناء وعليه فإن لرسم إنشاء المجارير والأرصفة صفة تبعية للترخيص بالبناء لأنه يعتبر جزءاً متكاملاً لعناصر رخصة البناء التي يجب أن تتضمن رسم البناء ورسم إنشاء الأرصفة والمجارير واللذين يتم تحديدهما من قبل البلدية.

ونلفت النظر الى أن رسم إنشاء المجارير والأرصفة يتوجب حتى في البلديات التي لا يوجد فيها مجارير وأرصفة أو لم تنجز بعد أية دروس بشأنها ويجب أن يُستوفى عند إعطاء الترخيص بالبناء.

رابعاً: أما فيما يتعلق برسم صيانة المجارير والأرصفة فإنه لا يتوجب إلا عند إمكانية الإستفادة منها فنياً أي إذا تعذر الإستفادة منها فنياً لأنها غير موجودة فلا تتوجب على المكلفين برسم القيمة التآجيرية.

لطفاً: يراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٢٠٠٤/٨١

أولاً: فيما يتعلق برسم إنشاء مجارير وأرصفة:

نصت المادة ٧٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٧٦ على ما يلي: «يفرض على المالك الذي يتقدم بطلب ترخيص بالبناء رسم إنشاء مجارير وأرصفة يُحدّد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويُستوفى مع الترخيص بالبناء في آن واحد.

ويُستوفى الرسم بالمعدّل ذاته عن الأبنية القائمة عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابع لها العقار وبإستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم، وهذا الرسم يُستوفى لمرة واحدة مع الترخيص».

ثانياً: أما فيما يتعلق برسم صيانة المجارير والأرصفة:

فقد نصت المادة ٧٩ من قانون الرسوم البلدية نفسه على ما يلي: «يفرض على شاغلي الأبنية أيأ كانت الصفة «مالكا - مستأجراً - مستثمراً...» رسم صيانة مجارير وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التآجيرية وذلك

س ٩: الإعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية - كيف يقدم ومتى وللمن وما هي المراحل التي يمرّ فيها والمحدّدة قانوناً؟

جواب ٩:

- ١- نصّت المادة ١٣٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ على حقّ كلّ مكلف بالإعتراض على أي تكليف بالرسوم والعلوات المنصوص عليها في القانون المذكور إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.
- ٢- ونصّت المادة ١٤ من ذات القانون على وجوب تقديم الإعتراض خلال المهل التالية:
 - . في مهلة شهرين إعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.
 - . في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف جدول التكاليف الإضافي أو التكميلي أو أي وسيلة أخرى.
- ٣- ونصّت المادة ١٤١ على تمديد مهلة الإعتراض لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكاليف إذا كان الإعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلّق بتدوين الأرقام أو الأسماء أو العمليّات الحسابيّة أو تكرار التكاليف أو تكليف غير متوجّب.
- ٤- يقدم الإعتراض مباشرة إلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو بالبريد المضمون. ويعتبر الإعتراض مقدّماً بتاريخ تسجيله في البلدية أو بتاريخ إيداعه بالبريد المضمون إذا أرسل بالبريد المضمون.
- ٥- يجب أن يحمل الإعتراض توقيع المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً (المادة ١٤٣).
- ٦- يجب أن يتضمّن الإعتراض: إسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته - نوع التكاليف المعترض عليه ومقداره - موضوع الإعتراض وأسبابه - ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالإعتراض (المادة ١٤٤).
- ٧- يجب أن يُتّ بالإعتراض خلال شهر واحد إذا كان يتناول المواضيع المعدّدة في المادة ١٤١ المذكورة أعلاه، وثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.
- ٨- إذا انقضت المهل المبينة أعلاه يجب إحالة الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات المختصّة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.
- ٩- إذا تبيّن للمرجع المختصّ أن الإعتراض غير مقبول في الشكل أو غير واقع في محله أساساً يجب عليه إحالة الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات وإبلاغ المعترض النتيجة التي آل إليها الإعتراض.
- ١٠- إذا أجابت البلدية جزئياً على مطالب المستدعي حقّ له طلب إحالة إعتراضه إلى لجنة الإعتراضات خلال شهر من تاريخ إبلاغه القرار.
- ١١- تُتّ بالإعتراض اللّجنة المؤلّفة في كلّ محافظة (المادة ١٥٢).

من تاريخ إبلاغه القرار، كما يحقّ للبلديّة إستئناف القرار أمام مجلس الشورى خلال المهلة ذاتها.

١٥- إن الطّعن أمام مجلس شوريّ الدولة لا يوقف تنفيذ القرار المستأنف ما لم يقرر مجلس شوريّ الدولة ذلك (المادة ٧٧ من قانون تنظيم مجلس شوريّ الدولة).

١٢- للمعترض أن يستعين بمحام أو شخص من أهل الخبرة.

١٣- لا يجوز للمعترض أن ينازع أمام اللجنة في غير المطالب التي أوردتها في إعتراضه.

١٤- للمعترض أن يطعن بقرار لجنة الإعتراضات أمام مجلس شوريّ الدولة خلال مهلة شهر واحد

س . ١ : مستأجر توجّب عليه رسم قيمة تأجيرية عن سنتين، ولدى مطالبته تبين أنه ترك المأجور وإستحصل على مخالصة مع المالك، ولكنّه لم يُعلم البلديّة بتركه المأجور كما أن المالك لم يُعلم البلديّة بالشغور، فما هو مصير جدول التكاليف الصادر بإسم المستأجر، وهل يبقى المستأجر مُلزماً بالرسم رغم تركه المأجور أم هل يلاحق المالك لأنه لم يبادر لإعلام البلديّة بالشغور الحاصل سناً للمادة ١٤ من قانون الرسوم البلديّة رقم ٨٧٦.

جواب . ١ :

العقار ولأن الرسم لا يتوجّب إلّا إذا تمّ الإشغال فعليّاً. وبما أنه من ناحية ثانية لا يجوز من الوجهة القانونيّة ملاحقة مالك البناء بالرسم لعدم وجود نصّ يجيز ذلك ولأن المادة ١٤ من قانون الرسوم البلديّة أوجبت في حال عدم قيام المالك أو وكيله بإعلام البلديّة بأن الشاغل قد ترك المأجور أن يدفع غرامة قدرها ٥٠٠ ليرة.

والخلاصة فإن الرسم لم يعد متوجّباً لا على المستأجر ولا على المؤجّر، بل يجب الغاؤه وتغريم المالك بالغرامة التي نصّت عليها المادة ١٤ من قانون الرسوم البلديّة وقدرها ٥٠٠ ليرة.

يراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٧١٧ . ٢٠٠٧ والرأي رقم ٢٢ تاريخ ٦-٧-٢٠١١ .

إن المادة ١١ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٧٦ نصّت على ما يلي:

ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويُفرض عن مدة الإشغال الفعليّة مع إحتساب الشهر شهراً كاملاً.

وإستناداً لنصّ المادة ١١ أعلاه، فإن الرسم يفرض عن مدة الإشغال الفعليّة وليس القانونيّة (يراجع قرار مجلس شوريّ الدولة رقم ١٢٢ تاريخ ١١-٤-١٩٧٩)، فلا مجال لفرض الرسم إلّا عن مدة الإشغال الفعليّة وبما أنه تبين أن الشاغل ترك المأجور وإستحصل على مخالصة تثبت تركه المأجور، فلا يجوز ملاحقته بدفع الرسم المشار اليه طالما أنه لم يشغل

س ١١ : مالك يشغل عقاره منذ أكثر من خمس سنوات وغير مكلف بالرسوم البلدية، وذلك على أساس أدنى قيمة تأجيرية، فكيف يتم ذلك؟

جواب ١١ :

إن المادة ١٠٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦٠ نصت على ما يلي:

١- « يمكن تدارك كل كتمان أو نقص بالتكليف حتى نهاية السنة الرابعة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف ». يعني ذلك أنه يجب الرجوع أربع سنوات إلى الوراء ويكلف عن السنوات: ١٥-١٦-١٧-١٨ والسنة الحالية ١٩.٢.

٢- بما أن الشاغل هو مالك للعقار فيتوجب إحالة طلبه إلى لجنة التخمين المختصة المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٩/٦٠ لتخمين القيمة التأجيرية التي تتناسب مع مساحة مأجوره وموقعه وذلك عملاً بنص المادة ٧ من ذات قانون الرسوم البلدية.

٣- تُعتمد القيمة التأجيرية التي تحددها لجنة التخمين لحساب قيمة الرسم سناً لنص المادة ١٢ من قانون الرسوم البلدية، فتضرب هذه القيمة التأجيرية بـ ٥٪ إذا كان الإشغال عائد للسكن. أما إذا كان المأجور معداً لغير السكن، فإن القيمة التأجيرية المخمّنة تضرب عندئذٍ بـ ٧٪.

٤- يجب أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن ٢٥ ل.ل. في الأماكن المستعملة للسكن وعن ٥٠ ل.ل. في الأماكن المستعملة لغير السكن.

س ٢: كيف يتم ردّ رسم الطابع المالي والرسوم الأخرى التي تستوفى بصورة خاطئة أو بدون وجه حقّ؟

جواب ٢:

أمّا الرّدّيّات العائدة لسنين سابقة تمّ قطع حسابها، فيقتضي لحظ اعتماد أساسي في موازنة البلديّة تحت اسم رديّات عملاً بالمبادئ العامّة للموازنة وقياساً على ما هو معتمد في الموازنة العامّة للدولة.

«مراجعة الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت الرقم ٣/٤٨ . ٢٠٠٠».

تنصّ الفقرة الثانية من المادّة ٢٥ من قانون المحاسبة العامّة رقم ١٩٦٣/١٤٩٦٩ على ما يلي: « يُردّ المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأً أو بدون وجه حقّ عن طريق تنزيلها من حساب إيرادات الموازنة التي قيّدت اصلاً فيها أي بقيدها في الجهة المدينة من حساب الإيرادات ولا يفتح أي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية».

س ٣: هل المبالغ التي تدفعها البلديّة للجمعيات المختلفة معفاة من رسم الطابع المالي؟

جواب ٣:

أو إلى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الإشتراك.

المساهمات التي تدفعها الدولة إلى المؤسسات العامّة والبلديّات وإتحادات البلديّات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العموميّة والهيئات التي لا تتوخى الربح.

وعليه، فإنّ المبالغ التي تدفعها البلديّات للجمعيات وغير المشمولة بالإستثناءات المعدّدة أعلاه تكون خاضعة للرسم النسبي.

تخضع للرسم النسبي المبالغ التي تدفعها لدائنيها الدولة والبلديّات والمؤسسات العامّة أيّاً كان نوع وثيقة الدفع وشكلها بإستثناء:

الأمانات والتأمينات التي ترد إلى أصحابها.

السلفات والقروض.

المبالغ المستوفاة دون وجه حق التي تعاد إلى أصحاب الحق بها.

المبالغ التي تدفع إلى دولة أجنبية

س ٤: إن البلدية متعاقدة مع محام يقوم بإقامة الدعاوى التي تكلفه بها البلدية ويدفع المصاريف من تبليغات وخلافه. وقد تقدّم بطلب إعطائه بعض المصاريف التي دفعها من جيبه، فهل يتوجّب على البلدية إقتطاع قيمة الطوابع الماليّة التي تتوجب على هذه المبالغ عن أصل المبالغ التي يطالب بها المحامي؟

جواب ٤:

أصل المبالغ المذكورة عند دفعها الى أصحاب الحق بعد أن تكون قيمة الرسوم قد دونت على وثيقة الدفع».

كما أن المادة ٤٧ من ذات القانون أوجبت ترتيب الرسم على الفواتير والإتفاقيات وسائر المستندات المرفقة بطلب الدين، وعليه تكون المبالغ المطالب بها خاضعة للرسم النسبي ويتحمّله صاحب الدين.

إن المبالغ التي يطالب بها المحامي تخضع للرسم النسبي ومعدله هو أربعة بالألف. ونصّت المادة ٤٦ من قانون رسم الطابع المالي رقم ١٩٦٧/٦٧ على ما يلي:

«يقتطع الرسم النسبي المتوجب على المبالغ التي تدفعها الى دائئتها الدولة والبلديات والمؤسسات العامّة من

س٥: تبلغنا من وزارة الداخلية تعميماً يوجب إستيفاء رسم الطابع المالي نقداً الذي يتوجب على المبالغ التي تدفعها البلدية، نأمل التوضيح والبيان وتزويدنا بالجواب لمعرفة المبالغ التي تستوفى لاحقاً وتلك التي يجب إستيفائها نقداً.

جواب :٥

نص المادة ٤٥ من قانون رسم الطابع المالي فقرتها الأولى حيث نصت المادة ٤٦ من ذات القانون على ما يلي: « يُقتطع الرسم النسبي المتوجب على المبالغ التي تدفعها الى دائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من أصل المبالغ المذكورة عند دفعها إلى أصحاب الحق بعد أن تكون قيمة الرسم قد دوّنت على وثيقة الدفع».

٥- كما أن المادة ٤٧ أوجبت أن يكون رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير والإتفاقيات وسائر المستندات المرفقة قد تم إستيفؤه.

٦- كما أجازت المادة ٤٨ لأمناء الصناديق العامة أن يستوفوا رسم الطابع المالي نقداً عندما يترتب هذا الرسم على الإيصالات التي يعطونها لقاء مقبوضاتهم، وبهذه الحالة تضاف قيمة الرسم على المبلغ المقبوض.

١- بينت المادة (١) من قانون رسم الطابع المالي المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٨-٥-١٩٦٧ بكل وضوح على ما يفرض رسم الطابع المالي وعددت بعض الصكوك على سبيل المثال، وذلك في المادتين ٢ و٣.

٢- وبينت المادة ١٢ أنواع الرسم ومعدلاته، فهو نسبي ومقطوع فالرسم النسبي هو أربعة بالألف من القيمة المحددة في المستند أما الرسم المقطوع فهو محدد في الجداول المرفقة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧.

٣- إن المادة ٢٠ من المرسوم رقم ١٩٦٧/٦٧ بينت أن الرسم يؤدى بطريقة الصاق الطابع المالي المتوجب على المستند، شرط أن لا تتجاوز قيمته ٢٠ ل.ل. فقط، فيتوجب في هذه الحالة تسديده نقداً في صناديق وزارة المالية.

٤- إن المقصود من تعميم وزير الداخلية والبلديات هو تطبيق

دفتر شروط عام

س ١: ترد في دفاتر الشروط الخاصّة التي يتم إعدادها لإجراء المناقصات عبارة بناءً على أحكام دفتر الشروط العام، فما هو دفتر الشروط العام وماذا يتضمّن وأين نجده للإطلاع على مضمونه؟

جواب ١:

وتعديلها أو طلب فسخ الإلتزام. ومن أجل معرفة أحكام المواد المشار إليها أعلاه وكيفية تطبيقها في حال حصول إختلال بالكميات أو الأسعار المبيّنة في العقد، يمكن الرجوع إلى رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ١.٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٣-١-٣٠ رقم الأساس ١٩٧٣/١٢١.

بالإضافة الى رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ١.٧ تاريخ ١٩٧٣-١١-٥ رقم الأساس ١٩٧٣/١١٢ اللذين تضمنا شرحاً مفصلاً باللّغة العربيّة واللّغة الفرنسيّة لأحكام دفتر الشروط العام موضوع البحث والحالات التي يربعاها والتي يمكن أن تفي بالحاجة.

صدر دفتر الشروط العامّة بموجب المرسوم رقم ٤.٥ تاريخ ١٩٤٦-٣-٢١ وهو يُخضع جميع تلزيمات المقاولات العائدة للمشتريات ولتنفيذ أشغال عامّة لأحكامه والشروط العامّة فيه وقد صدر باللّغة الفرنسيّة، ويمكن الحصول عليه في مجموعة القوانين تحت عنوان أشغال عامّة.

إن أهم المواد في هذا المرسوم هي المواد: ٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣ منه وهي تتعلق بالحالات التي فيها زيادة أو نقصان بحجم الأعمال الملزمة أو زيادة أو نقصان بالأسعار المتّفق عليها في العقد تتجاوز السُدس (١/٦) بحيث تمنع المقاول حق طلب زيادة في الأسعار

سلطة تنفيذية

س ١: هل يحق لرئيس البلدية أن يكلف محامياً للدفاع عن حقوق البلدية وما هي الإجراءات الواجب إتخاذها؟

جواب ١:

ثالثاً: الحصول على قرار من المجلس البلدي يجيز فيه لرئيس البلدية ويخولّه المراجعة في كافة مراحل المقاضاة سناً لنص المادة ١٠٠ من قانون البلديات رقم ١١٨/١٩٧٧.

رابعاً: يمكن لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه (المادة ١٠٠ من قانون البلديات)

أولاً: يتوجب تنظيم عقد بين البلدية بشخص رئيسها والمحامي، يتضمن الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كلٍ منها، وتحديد مدة هذا العقد.

ثانياً: تنظيم وكالة من قبل رئيس البلدية تجيز للمحامي المرافعة والمدافعة وإقامة دعاوى التي يطلبها رئيس البلدية.

س ٢: هل على رئيس المجلس البلدي أن ينسحب من جلسة المجلس البلدي التي يناقش فيها قطع الحساب عند التصويت؟

جواب ٢:

للمادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٥٩٥/١٩٨٢ طرح الرسوم البلدية؛

وبما أن المحتسب وسائر الموظفين الذين يساهمون في إدارة أموال البلدية يعملون تحت إشراف ورقابة رئيس البلدية؛

وبما أنه إذا كان قطع الحساب ينطوي على أمور لم يتدخل بإدارتها رئيس البلدية، إلا أنه لا يمكن تجزئة التصويت وحصره بجزء من قطع الحساب دون الجزء الآخر على أنه يعود لرئيس البلدية حضور مناقشات الجلسة قبل التصويت؛

وبما أنه ينبغي على ما تقدّم إعتبار مشروع قطع الحساب من حسابات الإدارة الماليّة للبلدية الموكولة الى الرئيس، الأمر الذي يستوجب إنسحابه من الجلسة عند التصديق على مشروع قطع الحساب؛

لطفًا: مراجعة الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم ٧٤ تاريخ ٢٧-٦-٢٠٢٠ رقم الأساس ٥١/٢٠٢٠ إستشاري.

نصّت المادة ٣٨ من قانون البلديات على ما يلي: «يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكولة الى الرئيس، ويرأسها أكبر الأعضاء سنًا إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة ماليّة البلدية ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

وبما أن السؤال المطروح هو مدى وجوب خروج رئيس البلدية عند إجتماع المجلس البلدي لدرس قطع حساب الموازنة تطبيقاً لنصّ المادة ٣٨ الآنفة الذكر التي توجب إنسحاب الرئيس عند التصويت على حسابات إدارة البلدية الموكولة اليه؛

وبما أن رئيس البلدية يتولّى سناً للمادة ٧٤ من قانون البلديات إدارة أموال البلدية ومداخيلها والإشراف على حساباتها، والأمر بصرف الميزانية وعقد بعض النفقات وتنفيذ قرارات المجلس البلدي، كما يتولّى وفقاً

س ٣: إن رئيس البلدية راغب في إنشاء السّاحات العامّة وتنظيم السّير ووضع إشارات وإعلانات من أجل تسهيل سير السيارات والتجول في الطرق وكل ما يتعلق برفع الأنقاض وتأمين الإنارة والتعريف على الأحياء وكيفية الوصول إليها وغيره، والمطلوب بيان النصّ القانوني الذي يجيز ذلك وما هي الإجراءات الواجب إتخاذها لتنفيذ ما تقدّم ذكره؟

جواب ٣:

- ١- حدّدت المادة ٧٤ من قانون البلديات رقم ١١٨/١٩٧٧ وتعديلاته بصورة مفصلة صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية.
- ٢- وبالرجوع الى الفقرة ٢. من المادة ٧٤ المذكورة نجد أنها تنصّ على ما يلي: القيام بكل ما يتعلّق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العموميّة وكل ما يتعلّق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض. أما الفقرة ١٢، فقد خولته الإهتمام بإستدراك أو منع ما من شأنه أن يمسّ الراحة والسلامة والصحة العامّة.
- ٣- إن أعمال تحديد أماكن لوضع لوحات توضع عليها الإعلانات ووضع إشارات السير ووضع لوحات تبيّن أسماء الأحياء وكيفية الوصول إليها وتحديد أماكن تجميع النفايات في مستوعبات قبل نقلها وإنشاء الساحات والطرق ووضع أعمدة الكهرباء وغيرها هي أعمال تستدعي وضع دراسة تحدد الأماكن وكلفة التنفيذ ومهلة التنفيذ وطريقة تنفيذ هذه الأشغال بالمناقصة العموميّة أو الأشغال بالأمانة أي بقوة البلدية الذاتية.
- ٤- إن الدراسة المشار إليها في البند الثالث يجب أن ترفع من رئيس السلطة التنفيذية وتعرض على المجلس البلدي لإتخاذ القرارات الإدارية اللازمة قبل البدء بالتنفيذ وطبعاً وفقاً للأصول القانونيّة، خاصّة إذا كان قرار التلزم يستدعي التصديق عليه من سلطات الرقابة الإدارية.
- ٥- من الواجب مراجعة أحكام المادة ٤٩ من قانون البلديات وبصورة خاصّة أحكام الفقرات ١، ١١، ١٢ منها للوقوف بشكل واضح على صلاحيات المجلس البلدي
- ٦- ومن المفيد أن نلفت النظر الى أحكام الفقرة ١٢ من المادة ٤٩ من قانون البلديات التي توجب عندما يتعلق الأمر بتخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامّة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطّط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامّة للتنظيم المدني، على أن تكون موافقة كلّ من البلدية والتنظيم المدني ملزمة لإقرار المشروع وفي حال إختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبتّ مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية

سلطة تقرير

س ١: من هي الجهة الصالحة لتحديد التعويضات المقطوعة لروؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المختلفة في البلدية؟

جواب ١:

مع مشروع قرار يحدّد قيمة التعويض عن كلّ قرار نهائي، على أن يُعتبر ثلث التعويض عن الأعمال الإضافية والثلثان الباقيان بمثابة تعويض نقل وإنتقال وعلى ألا يتجاوز التعويض الشهري لكلّ من الرئيس والعضو المقرّر ضعف الحدّ الأدنى للأجور المعمول به في الإدارات العامة، والضعف يعني مرّة واحدة فضعف المليون هو مليون ليرة وليس مليونان وهذا القرار يخضع لتصديق وزير الداخلية.

بما أنّ المادة ٨ والمادة ٧٧ من قانون الرسوم البلدية أوجبت تأليف لجان مهمتها تحديد القيمة التأجيرية لبيوت السكن وغير السكن والقيمة البيعية للمتر المربع من أرض العقار من أجل حساب الرسوم التي تتوجّب للبلدية، علماً أنّ عمل هذه اللجان يوجب الكشف على هذه العقارات؛ ولما كان لكلّ عمل أجر، فإنّ المجلس البلدي هو الجهة الصالحة لتحديد قيمة التعويضات التي تتوجّب بناءً على اقتراح رئيس البلدية

س ٢: إن رئيس البلديّة سافر وكلف نائب الرئيس القيام مقامه بموجب قرار من المجلس البلدي فهل يحق لنائب الرئيس المكلف حضور إجتماع إتحاد البلديّات محل الرئيس، خاصّة وأن الإجتماع المذكور على جانب من الأهمية خاصّة وأن غياب الرئيس يتجاوز سبعة أيام؟

جواب ٢:

مهام الرئاسة. وبما أن المجلس البلدي إتخذ قراراً يقضي بقيام نائب الرئيس بتأمين أعمال الرئيس أثناء غيابه، فيكون من حق نائب الرئيس حضور الإجتماع الذي يعقده الإتحاد شرط إبراز قرار المجلس البلدي الذي يثبت حقه بتأمين أعمال الرئيس.

نصّت المادة ٧٢ من قانون البلديّات رقم ١٩٧٧/١١٨ على ما يلي:

في حال شغور مركز رئاسة البلديّة بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولّى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتُحاط سلطة الرقابة الإدارية علماً بتولّيه

س ٣: هل يحق لعضو المجلس البلدي الحصول على أي مستند من مستندات البلدية؟

جواب ٣:

ينبغي بالتالي تمكينه من الإطلاع ومن حيازة أي مستند تستلزمه ممارسة العمل البلدي.

يراجع بهذا الشأن الرأي الإستشاري رقم ١٩٩٧/٦١ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٩ رقم الأساس ٩/٨٦ الصادر عن ديوان المحاسبة.

نصّت المادة ٤٥ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ على حقّ كلّ ناخب أن يحصل على نسخ من القرارات البلدية. وبما أنه من باب أولى أن يكون لعضو المجلس البلدي أحقيّة الحصول على أي مستند من مستندات البلدية، سيما وإنه يشارك في إتخاذ قرارات البلدية،

س ٤: ما هي التدابير التي يجب إتخاذها بحق عضو المجلس البلدي الذي يتخلّف عن الحضور الى إجتماعات المجلس البلدي أربع مرّات متتالية بدون عذر مشروع؟

جواب ٤:

◀ وهذا القرار الذي يتّخذه المجلس البلدي يخضع لموافقة وزير الداخليّة.

◀ للعضو المعتبر مستقيلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إليه.

في حال تغيب عضو المجلس البلدي أربع مرّات متتالية عن حضور جلسات المجلس البلدي دون عذر مشروع:

◀ يدعو رئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصّة تعقد لهذه الغاية.

◀ يناقش المجلس البلدي الأسباب التي دعت للتغيب ويمكنه إتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً.

س ٥: هل يمكن إستبدال رئيس البلدية بالعضو البلدي الذي يمثل البلدية في الإتحاد؟

جواب ٥:

أعضاء المجلس البلدي بتمثيل البلدية في الإتحاد، فإن ذلك يكون متوافقاً كلياً مع النص القانوني الذي أوجب أن يتألف مجلس الإتحاد من رؤساء البلديات وليس من الأعضاء. وتداركاً لإنشغال الرئيس في إدارة البلدية ورد النص على حق الرئيس بإقتراح إسم عضو مجلس بلدي ليحل محله في تمثيل البلدية في الإتحاد، ليزول بالتالي المانع الذي أوجب تكليف عضو المجلس البلدي بتمثيل البلدية في الإتحاد، إذ لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون إقتراح رئيس البلدية على المجلس البلدي إلغاء القرار الذي قضى بتكليف عضو المجلس البلدي لتمثيل البلدية لدى الإتحاد وعودة الرئيس لتمثيل البلدية في الإتحاد سناً للنص القانوني بإعتبار أن رئيس البلدية أوسع علماً بأوضاع البلدية ومعرفة بوضعها المالي والمسؤوليات التي قد يرتبها الإتحاد على مائة البلدية.

نصت المادة ١١٩ من قانون البلديات رقم ١١٨ / ١٩٧٧ على ما يلي: «يتألف مجلس الإتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الإتحاد، ويمكن للمجلس البلدي بناءً لإقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الإتحاد». وفي حال شغور مركز عضو الإتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الإستقالة أو الإقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

يتضح من النص المذكور أعلاه أن مجلس الإتحاد يتألف أساساً من رؤساء البلديات التي يضمها الإتحاد، وأن من يمثل البلدية في الإتحاد هو رئيس البلدية في الأساس.

ثم إستدرك نص المادة ١١٩ الآتية الذكر بإيراد عبارة «ويمكن للمجلس البلدي بناءً لإقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الإتحاد»، وعليه فإذا شاء رئيس البلدية العودة عن إقتراحه السابق الذي قضى بتكليف أحد

س ٦: هل يجوز لعضو المجلس البلدي التغيب عن حضور جلسات المجلس البلدي التي يدعى لحضورها وذلك بقيامه بإتصال هاتفية يُعلم به موظف البلدية بأنه سيغيب عن حضور الجلسة أم يتوجّب عليه بيان أسباب التغيب ومشروعيتها، ومثال الأعذار المشروعة؟

جواب ٦:

نصّت المادة ٣١ من قانون البلديات رقم ١١٨ / ١٩٧٧ على ما يلي:

« إذا تخلف عضو المجلس البلدي لتلبية الدعوة إلى الاجتماع أربع مرات متتالية بدون عذر مشروع، يدعو رئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصّة تعقد لهذه الغاية يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه إتخاذ قرار بإعتبار العضو مستقيلاً. »

إن قرار المجلس البلدي بإعتبار العضو مستقيلاً يخضع لموافقة وزير الداخلية. للعضو المعتبر مستقيلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في غضون عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ولكي يتجنب عضو المجلس البلدي تطبيق نص المادة ٣١ بحقه يتوجّب عليه أن يبلغ مباشرة رئيس المجلس البلدي شخصياً عن إضطراره للتغيب وبيان أسباب هذا التغيب وتوثيقه وهذه الأسباب عديدة ومتشعبة ومثال ذلك :

١- مرضه ودخوله المستشفى -
إرتفاع درجة حرارته بشكل دائم
يوجب عليه ملازمة الفراش.

٢- وفاة أحد والديه أو زوجته أو فروعه أو اخوانه أو اخوته وأعمامه

وأخواله وعماته.

٣- تعرضه لحادث سير يوجب طلب خبير.

٤- زواج أحد أولاده

٥- إنقطاع الطرقات بسبب المظاهرات والاحتجاجات المختلفة.

٦- وجود القوة القاهرة بحسب تعريفها القانوني التي تحول دون حضوره.

٧- وجوده خارج لبنان وتوقف الطيران بسبب الإضراب أو ما شابه ذلك.

وبما أن وسائل الإتصال أصبحت سهلة ومتاحة كالإتصال هاتفياً أو إرسال رسالة بواسطة الهاتف وغير ذلك من الوسائل التي تمكنه من تبرير غيابه وبشكل عام فإن العذر المشروع هو الحادث الذي يحول فعلياً دون تمكّن عضو المجلس البلدي من الحضور.

أما إذا لم يبرر عضو المجلس البلدي غيابه على الوجه المبيّن أعلاه فإنه يتوجّب على رئيس المجلس تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون البلديات بحقه في حال توقّر شروطها، أي التغيب أربع مرّات متوالية بدون عذر مشروع.

س٧: عضو مجلس بلدي منتسب إلى نقابة المحامين ويعمل محام فهل يحق له المرافعة والمدافعة عن البلدية في الدعاوى التي تقيمها ضد الغير والدعاوى التي تقام عليها من الغير وذلك بصفة مجانية؟

جواب ٧:

«لا يجوز للمحامي المنتخب عضواً في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها.»

وهذا المنع جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه وبالتالي لا يمكن التذرع بمجانبة العمل للقول بجواز قبول الوكالة.

في الواقع فإنه يمتنع على المحامي المنتخب عضواً في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها وذلك عملاً بنص المادة ١٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ / ٧ الصادر في ١١ - ٣ - ١٩٧٠ والتي تنص على ما يلي:

س٨: هل تُعتبر الأعمال والقرارات الإدارية التي تتخذها البلدية خلال أيام العطل الرسمية قانونية ونافذة أم أنها مشوبة بعيب عدم قانونيتها وعدم نفاذها؟

جواب ٨:

« إن التشريع اللبناني لا يتضمن أي نص يلغي أو يحد من المفاعيل القانونية الناتجة عن الأعمال والقرارات الإدارية الحاصلة أيام العطل الرسمية وليس هناك أي قانون يعلن بطلانها»

وإستناداً لما تقدّم فإن الأعمال والقرارات الإدارية التي يتخذها المجلس البلدي أيام العطل الرسمية تكون نافذة وغير مشوبة بأي عيب.

من مراجعة المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، و٣٩ من قانون البلديات رقم ١١٨ / ١٩٧٧ لم يتبين أن هذه المواد منعت إتخاذ القرارات الإدارية خلال أيام التّعطيل الرسمي.

وتأييداً لقولنا أعلاه فإن مجلس شوري الدولة في قراره رقم ١٠١ تاريخ ٦-٦-١٩٨٦ المجلد ١٩٧٨ - مجلة القضاء الإداري في لبنان صفحة ١٢٨ تضمّن قول ما يلي:

س ٩: هل يجب على المجلس البلدي حكماً بعد مرور ثلاث سنوات على إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن ينزع الثقة منها أو من أحدهما بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه؟

جواب ٩:

- ٢- وجوب أن يتقدّم ربع أعضاء المجلس البلدي بعريضة يوقعونها ويطلبون بموجبها نزع الثقة من الرئيس ونائبه أو من أحدهما فقط.
- ٣- إذا قُدِّمت العريضة المشار إليها وجب على المجلس البلدي حكماً أن يعقد جلسة ويجري التصويت على نزع الثقة المطلوبة.
- ١- إن عبارة «للمجلس البلدي» تعني إذا شاء وليس لها صفة الإلزام، وإلا لكان قيل: «على المجلس البلدي».

س ١٠: بعد مرور ثلاثة أعوام على إنتخاب الرئيس ونائبه، كيف يتم نزع الثقة منهما؟

جواب ١٠:

- ٤- إذا نُزعت الثقة من الرئيس أو نائب الرئيس أو كلاهما تجري فوراً عملية الإنتخاب لملء المراكز الشاغرة.
- ٥- يُعتبر فائزاً العضو الذي يحصل على الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء، وذلك بعد عقد جلسة قانونية مكتملة النصاب.
- ٦- إذا كانت العريضة الموقعة من ربع أعضاء المجلس البلدي تتضمن نزع الثقة من الرئيس ونائبه، فيجب أن يتم إنتخاب رئيس ونائب رئيس.
- ١- وجوب إنقضاء ثلاثة أعوام على إنتخاب الرئيس ونائبه.
- ٢- في أول جلسة تعقد بعد إنقضاء الثلاث سنوات.
- ٣- تقديم عريضة يوقعها ربع أعضاء المجلس البلدي الذين لا يزالون يؤلفون المجلس البلدي فلا يحسب المتوفي ولا العضو الذي إستقال أو أُقيل.

س ١١: هل يوجد مانع قانوني يحول دون منح أعضاء المجلس البلدي تعويضاً لقاء حضورهم جلسات المجلس البلدي واستهلاك سيّاراتهم وتكلفة ثمن البنزين، خاصة أنه لا يوجد لدى البلدية سيّارة تُخصّص لنقلهم الى مركز البلدية؟

جواب ١١:

وبما أنه إذا كان لكل عمل أجر، إلا أنه يستفاد من الأحكام الواردة أعلاه أن قانون البلديات أجاز منح رئيس ونائب الرئيس في البلدية تعويض تمثيل وانتقال لقاء المهام الإدارية. ولم يأت على ذكر هذا الأمر إلا عندما حدّد إختصاص المجلس البلدي وأجاز تأليف لجان منه. ومنع القانون التعويض صراحة عندما يتولّى عضو المجلس البلدي مهام الكاتب، الأمر الذي يثبت أن نيّة المشرّع واضحة في عدم منح تعويض لعضو المجلس البلدي عندما يقوم بمهام السلطة التقديرية ولا يترتب بالتالي للأعضاء أي تعويض لقاء جلسات المجلس.

وبما أنه فيما خصّ إستعمال سيّارة أحد الأعضاء للقيام بمهام عائدة للبلدية فإنه يقتضي التعويض عن النفقات التي يتكبدها وذلك بموجب قرار مسبق يحدّد مقداره، أو بقرار لاحق في حدود إبتفاع البلدية طالما أنه يقع على عاتقها تأمين وسيلة النقل.

لطفًا: يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٢-٢-٨

بما أن السؤال المطروح هو إمكانية منح أعضاء المجلس البلدي تعويضاً لقاء جلسات المجلس البلدي وإستهلاك سيّاراتهم وثمان المحروقات،

وبما أن المادة ٥٣ من قانون البلديات رقم ١٩٧/١١٨ نصّت على ما يلي: «يُنْتخَب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كلّ عام عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكّلون مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به».

وبما أن المادة ٦٢ من قانون البلديات أخضعت تعويضات رئيس ونائب الرئيس التي يتخذ المجلس البلدي بها قراراً لتصديق وزير الداخلية،

وبما أن المادة ٧٣ من قانون البلديات نصّت على ما يلي: «يحقّ لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضى تعويض تمثيل وانتقال يحدّده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كلّ منهما في تصريف شؤون البلدية»،

وبما أن المادة ٨٤ أجازت تكليف عضو المجلس البلدي من دون مقابل القيام بمهام الكاتب،

س ١٢: عقد مجلس البلديّة جلسة لمناقشة قطع الحساب برئاسة نائب رئيس البلديّة وحضور الرئيس، وقد بلغ عدد الحضور ١٥ عضواً من أصل ١٨ عضواً الذين يؤلفون المجلس البلدي بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس. عند التوقيع على القرار المتّخذ وافق تسعة أعضاء على مضمون القرار بعد خروج الرئيس وامتنع نائب الرئيس عن التوقيع. هل يعتبر القرار المتّخذ متوافق مع القانون أم لا؟

جواب ١٢:

◀ وبما أن أكثرية الأعضاء الحاضرين هي

$$\frac{14}{2} + 1 = 7 + 1 = 8$$

وبما أن الأعضاء الذين صوّتوا على القرار بلغ عددهم تسعة فيكون القرار قد نال الأكثرية المطلوبة ومتوافقاً مع النصوص القانونيّة ولا تشوبه أية شائبة، رغم إمتناع نائب الرئيس عن التصويت لأن الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون البلديّات رقم ١٩٧/١١٨ نصّت على ما يلي: «يعتبر رئيس ونائب رئيس البلديّة من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد لكل بلدية»، وعليه فإن نائب الرئيس ينزل منزلة العضو البلدي عملاً بالنصّ المذكور في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون البلديّات.

بما أن عدد أعضاء المجلس البلدي هو ١٨ عضواً فيكون النصاب النصف زائد واحد (أي ٩+١=١٠) سندا لنصّ المادة ٣٤ من قانون البلديّات رقم ١٩٧/١١٨

◀ وبما أن عدد الحضور كان ١٥ عضواً وهو يزيد على النصاب المطلوب فيكون النصاب متوقّف وتكون الجلسة قانونيّة

◀ وبما أن قرارات المجلس البلدي تُتخذ بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرّجح.

◀ وبما أن الرئيس خرج قبل التصويت على القرار عملاً بنصّ المادة ٣٨ من قانون البلديّات فيكون عدد الأعضاء الذين يجب عليهم التصويت قد أصبح ١٤ عضواً بعد خروج الرئيس.

س ١٣: إن بعض أعضاء المجلس البلدي عازمون طرح الثقة بالرئيس ونائبه وخشية إرتكاب أي خطأ نأمل توضيح الأمور التالية:

٢- ما هي المهلة لتقديم عريضة طرح الثقة ومتى تنتهي؟

١- متى يجب أن تُقدّم عريضة طرح الثقة، قبل إنتهاء الثلاث سنوات أم بعد إنقضائها؟

٥- متى يتمّ الترشّح لمركز رئيس البلديّة ونائبه قبل طرح الثقة أم بعدها ومتى يتمّ الانتخاب للرئيس الجديد أو نائبه أو كلاهما؟

٣- في حال تمّنع الرئيس عن طلب عقد الجلسة لطرح الثقة، ما هو التدبير الواجب إتخاذه؟
٤- ما هي الغالبية المطلقة؟

جواب ١٣:

يعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، للقائم مقام أن يوجّه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تُعيّن في هذا الأمر الخطّي. فإذا إنقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائم مقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلّل.

يسجّل قرار القائم مقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون البلديات ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية عند الإقتضاء».

إذا، إستناداً لما تقدّم وفي حال تمّنع الرئيس عن عقد الجلسة رغم تقديم العريضة من ربح أعضاء المجلس البلدي، يُحاط القائم مقام علماً وعليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٣٥ الآتفة الذكر.

٤- إن الأكثرية المطلقة المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون البلديات تعني نصف أعضاء المجلس البلدي زائد واحد. فعلى سبيل المثال، إذا كان عدد أعضاء المجلس البلدي ١٨ عضواً بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعتبران من أعضاء المجلس البلدي فتكون الأكثرية المطلقة تساوي تسعة أعضاء زائد واحد، أي عشرة أعضاء.

١- إن الفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ نصّت على ما يلي: « للمجلس البلدي بعد ثلاثة أعوام من إنتخاب الرئيس ونائبه وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربح هؤلاء الأعضاء».

إن تقديم طلب طرح الثقة سواءً قدّم قبل إنتهاء مدة الثلاث سنوات أو بعد إنتهاؤها يكون مقبولاً طالما أن جلسة طرح الثقة لن تتم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس وشروط أن يتمّ طرح الثقة في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي بعد إنقضاء السنوات الثلاث المذكورة.

٢- إن المشتري لم يحدد مهلة معيّنة لطرح الثقة برئيس البلديّة إنما إشتراط لذلك مرور ثلاث سنوات على إنتخابه كما أن حق طلب طرح الثقة برئيس البلديّة يبدأ بإكتمال الثلاث سنوات على إنتخابه، فضلاً عن أن المادة ١٣٥ من قانون البلديات تعطي سلطة الحلول حقاً إستنسائياً لتحديد مهلة التنفيذ.

٣- إن المادة ١٣٥ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ نصّت على ما يلي: «إذا تمّنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام

- ٥- **يَذْكَرُ محضر إنتخاب رئيس البلدية** أنه بعد نزع الثقة من الرئيس يجتمع الحاضرون برئاسة ووجود نائب الرئيس والأعضاء وفتح باب الترشيح فيترشّح من يريد الترشيح لمركز رئيس البلدية ثم تتم عملية إنتخاب الرئيس الجديد بناءً على دعوة من نائب الرئيس وتعلن النتائج ويحدّد إسم الفائز.
- الخلاصة:**
- ١- وجوب إنقضاء ثلاث سنوات على إنتخاب الرئيس
- ٢- تقديم عريضة من ربع أعضاء المجلس البلدي الذين يتألف منهم
- ٣- تحديد موعد لجلسة طرح الثقة
- ٤- نزع الثقة وإتخاذ قرار بذلك
- ٥- فتح باب الترشيح في ذات الجلسة
- ٦- إنتخاب الرئيس الجديد.
- لطفًا:** يراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٨٩ تاريخ ٣٠-١-٢٠٠٣ رقم المراجعة ٢٠٠٢/١١٠٥٥

س ١٤ : ما هي التدابير التي يجب على المجلس البلدي إتخاذها لطلب ترخيص بإنشاء مؤسّسة صناعيّة - فئة رابعة؟

جواب ١٤ :

القائمقام، وذلك لمدة أسبوع ولا تصبح القرارات المذكورة نافذة إلا بعد إبلاغها إلى صاحب العلاقة .

ونصت المادة ١١ على ما يلي: «يبلّغ المجلس البلدي أو القائمقام المختصّ رئيس مصلحة التراخيص المختصّة رأيه بالطلبات المقدّمة إليه سواء أكانت طلبات إنشاء أو طلبات تعديل عائدة للفئات الثلاث الأولى أو طلبات استثمار للمؤسّسات من الفئتين الرابعة والخامسة وذلك ضمن مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلبات لديه وإلا اعتبرت موافقة ضمنيّة».

إنّ مهل الإعلان لمدة أسبوع واحد تدخل ضمن مهلة الشهر التي يتوجّب على المجلس البلدي الإجابة خلالها.

إنّ الأصول والإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسّسات الصناعيّة واستثمارها محدّدة بالمرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢-٦-١٢.

نصّت المادة ٣٦ من المرسوم أعلاه على ما يلي: «يتولّى رئيس البلدية المختصّ، أو القائمقام في القرى التي لا يوجد فيها مجالس بلديّة، ووفقًا للأسلوب المعتمد لدى كلّ منها، الإعلان لمدة أسبوع عن الرغبة في إقامة المصنع المطلوب الترخيص له، وذلك فور تلقّي طلب الترخيص وفي نطاق البلدية أو القرية التي يقع المصنع المطلوب إنشاؤه ضمن نطاقها».

ونصّت المادة ٣٧ على ما يلي: «تُنشر قرارات الترخيص المختلفة الصادرة عن وزير الصناعة في دار البلدية أو مراكز

س ١٥ : ما هي التدابير التي يجب أن يتخذها المجلس البلدي لطلب ترخيص استثمار مطعم؟

جواب ١٥ :

- ◀ وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وأن يحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص بها
 - ◀ رخصة أشغال مع الخرائط مصدقة من المرجع المختص
 - ◀ سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً وسند ملكية إذا كان مالكا
 - ◀ وثيقة تبين إسم المؤسسة موافق عليها من وزارة السياحة
 - ◀ صور فوتوغرافية بجميع أقسام المؤسسة
- قياساً على المادة ٣٦ من المرسوم رقم ١٨. ١٨ تاريخ ١٢-٦-٢٠٠٠ يقتضي الإعلان لمدة أسبوع عن الترخيص للمطعم المذكور على أن يتخذ المجلس البلدي القرار اللازم خلال مهلة الشهر المذكورة أعلاه من ضمنها مدة أسبوع للإعلان.
- إنّ المادة ٥١ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨** أوجبت موافقة المجلس البلدي في طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمساح، وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.
- على البلدية أن تتبنت من توافر شروط الصحة والسلامة العامة تطبيقاً للفقرات رقم ٢٤-٢٣-١٩ من المادة ٧٤ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨.
- على البلدية التّحقّق من أنّ الملفّ المقدّم إليها مرفقاً به المستندات التّالية:
- ◀ إخراج قيد يثبت أنّ صاحب الطلب لبناني أتمّ ٢١ سنة من عمره وصورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني
 - ◀ سجلّ عدلي يثبت أنّه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة
 - ◀ وثيقة تثبت تمتّع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنيّة

س ١٦: هل يحق للبلدية تأهيل عقار للإستثمار كموقف للسيارات من أجل تخفيف أزمة السير وإستيفاء رسم وقوف كما أنه يوجد لديها ملعب رياضي مخصّص لمزاولة مختلف أنواع الرياضة وهو مهمل ويحتاج إلى تأهيل، فهل يمكن إستثماره أيضاً لقاء رسوم إشتراك وكيف يتم ذلك من الوجهة القانونية؟

جواب ١٦:

أولاً: إذا كانت الغاية من إيجاد موقف للسيارات من أجل تخفيف أزمة السير والحدّ من إيقاف السيارات في الشوارع تسهيلاتاً لمرور السيارات ومساهمةً في مساعدة المواطنين، فإن هذا العمل يتم بطابع المنفعة العامة سنداً لنصّ المادة ٤٧ من قانون البلديات. وقد نصّت المادة ٥٠ من قانون البلديات على الإجازة للمجلس البلدي بأن يُنشئ أو يُدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ إنشاء أندية وملاعب وغيرها وتأمين الوسائل المحليّة للنقل العام ومنها مواقف السيارات وذلك سنداً لنصّ الفقرة ٢٠ من المادة ٧٤ من قانون البلديات التي أُلقت على عاتق رئيس السلطة التنفيذية مسؤولية كلّ ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التّجول في الشوارع والساحات والطّرق العامّة، فيقتضي إتخاذ قرار من المجلس البلدي يتضمّن تعليلاً واضحاً للمُنشأة التي يريد تأمينها.

ثانياً: إن تأمين الملعب الرياضي وغيره يدخل أيضاً في صلاحيات المجلس البلدي ويوجب إتخاذ قرار من المجلس البلدي بإحداث أو ترميم الملاعب الرياضية.

ثالثاً: يجب أن يرفق بكل قرار من القرارات التي يتخذها المجلس البلدي نظام إستثمار أكان لموقف السيارات أو للملاعب يحدّد بصورة واضحة ودقيقة كيفية الإستثمار والأوقات والمسؤولين عن إدارة هذه الأعمال والمشاريع.

رابعاً: لا يجوز أن تتضمّن القرارات عبارة إستيفاء رسم، لأن الرسوم والضرائب تُفرض بموجب قانون، بل يجب أن يتضمّن إستيفاء بدل تحدد قيمته بشكل واقعي وذلك لقاء المصاريف التي تتوجب نتيجة إدارة هذه المشاريع (Redevence).

خامساً: يتوجّب عرض هذه القرارات مرفقاً بها نظام الإستثمار على سلطة الرقابة الإدارية.

ضريبة دخل

س ١: كلفت البلدية أحد الأشخاص القيام بأعمال وخدمات محدّدة وهو ليس له محل لمزاولة الأعمال، فتوجّب له مبالغ ماليّة عن تنفيذ الأعمال التي طُلب منه تنفيذها. فهل تخضع المبالغ المتوجّبة له لضريبة الدخل وما هو معدلها وهل على البلدية إقتطاع ضريبة الدّخل المتوجّبة عليه من المبالغ التي توجّبت لهذا الشّخص وتأديتها إلى وزارة الماليّة؟

جواب ١:

بصورة مقطوعة، و ٥٪ منها إذا كانت لها صفات التعويض عن خدمة وتُفتّطع الضريبة وتستوفى بمعدل ١٥٪ ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة».

٣- وبما أن الأعمال التي تُقّدت لصالح البلدية عبارة عن خدمات فيكون المبلغ المدفوع خاضع لضريبة الدّخل بنسبة ٥٪.

٤- يتوجّب على البلدية بعد اقتطاع الضريبة المشار إليها أن تؤديها إلى وزارة الماليّة في الأوقات المحدّدة لها باعتبار أن البلدية أسوة بالمؤسسات العامّة خاضعة للتأديّة الدّورية كلّ ثلاثة أشهر .

١- نصّت المادة ٤١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ قانون ضريبة الدّخل على ما يلي:

«إن المبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة عن أعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الأرباح والإيرادات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً للمادتين ٤٢ و-٤٣ من قانون ضريبة الدّخل.

٢- ونصّت المادة ٤٢ على ما يلي: «يحدّد المبلغ الصّافي الخاضع للضريبة ١٥٪ من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السّابقة

س ٢: من أجل حساب ضريبة الدّخل التي تتوجب عن المبالغ التي تدفع للأجير، إعترضتنا صعوبة لمعرفة قيمة التنزيل الواجب تطبيقه على حالة الأجراء إذ إن الفقرة الأولى من البندين ٤ و ٣ من تعميم وزير الماليّة رقم ٤٢٨/ص تاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٩ تنصّ على استفادة الأجير من تنزيل يعادل . . . ٢٥ ل.ل. عن كلّ يوم عمل، في حين أن الفقرة الثانية تنصّ على حساب التّنزيل من الأساس بمبلغ . . . ٢٥ ل.ل. عن كلّ يوم للأجراء والعاملين بالسّاعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

جواب ٢:

كما صادف في ذات الشهر أربعة
آحاد..... ٤
فأصبح المجموع ثلاثين يوماً ٣٠

وبما أنه يحق للأجير تقاضي أجره أيام الآحاد والأعياد والإجازات الإدارية المدفوعة الأجر فيكون قد قبض أجره عن ثلاثين يوماً، وبما أنّ المشتري اللبناني قد ربط الضريبة بمبدأ إستحقاق الأجر بحيث تفرض على الواردات الصافية التي حصلت للأجير أي بعد التنزيل القانوني، وبما أن مدة العمل الفعلي في الحالة المعروضة هي المدة التي تقاضى الأجير أجرها وتدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسميّة والإجازات مما يقتضي معه قياساً إعتقاد هذا المبدأ في تطبيق مبدأ التنزيل القانوني، أي تنزيل مبلغ . . . ٢٥ ل.ل. عن كلّ يوم قبض الأجير عنه أجرته وفي حالتنا الحاضرة يكون مجموع التنزيل:

$$٢٥ \dots \times ٣٠ = ٧٥ \dots \text{ ل.ل.}$$

تنزل من مجموع الأجرة الكاملة وتفرض الضريبة على المبلغ الصافي.

١- من المعلوم أن ضريبة الدخل تُفرض على المبلغ الصافي الذي يُدفع للأجير بعد تنزيل المبالغ التي نصّ عليها القانون.

٢- وبما أن التّنزيل الذي يُطبّق على وضعية الأجراء حدد بمبلغ . . . ٢٥ ل.ل. عن كلّ يوم عمل

٣- وبما أنه بالنسبة للأجير يعتبر يوم عمل كلّ يوم يقبض عنه أجرته أكان يوم عمل فعلي أو يوم أحد أو يوم عيد رسمي.

٤- إن ديوان المحاسبة في رأيه الإستشاري رقم ٦٦ تاريخ ١٧-٩-٢٠٠٩ أجاب على هذه المسألة عندما عرضت عليه كالتالي:

أجير عمل خلال شهر فعلياً لمدة خمسة عشر يوماً..... ١٥

وإستفاد من إجازة إدارية مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام..... ١٠

وصادف خلال الشهر عيد رسمي ليوم واحد..... ١

س ٣: يرسو التّليزيم بطريقة غبّ الطلب في بعض الأحيان على أفراد ليس لديهم مؤسسات مرخّصة وفقاً للأصول - فهل يتوجّب على البلديّة أن تحسم ضريبة الدّخل من المبالغ التي تستحق لهؤلاء عن الخدمات التي أدّوها للبلديّة وما هو معدّل هذه الضّريبة؟

جواب ٣:

وبخمسین بالمئة منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة. وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل ١٥ بالمائة ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة. وهذا يعني إذا كانت أرباح وحاصلات، فتتخضع لضريبة معدلها خمسة عشر بالمائة.

أما إذا كانت المبالغ المدفوعة لها صفة التعويض عن خدمة فتفرض الضريبة بمعدل خمسین بالمائة من الخمسة عشر بالمائة أي المبلغ المدفوع $10\% \times 1.5$. = إذا كانت المبالغ ناتجة عن خدمة.

تنصّ المادة ٤١ من قانون ضريبة الدّخل المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩-٦-١٢ على ما يلي: «إن المبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة لهذه الضّريبة وكذلك الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان تكلف وفقاً لأحكام المادة التّالية:

المادة ٤٢: يحدّد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشر بالمائة (١٥٪) من الواردات الأصليّة المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة

س ٤: تلجأ البلدية من حين الى آخر الى إستئجار خدمات مختلفة إستناداً لأحكام المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، فهل يتوجب عن المبالغ التي تدفع لقاء هذه الخدمات ضريبة دخل يقتضي أن تحسمها البلدية قبل دفع كامل المبلغ للمستفيد وما هو معدّل هذه الضريبة؟

جواب ٤:

١- تنص المادة ٦٢٤ (موجبات وعقود) على ما يلي:

« إجازة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق إداؤه له. وعقد المقاولة أو الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معيّن لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل. والعقد الذي يلتزم صاحب مهنة حرة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعد من قبيل إجازة الصناعة ومن هذا القبيل عقد النقل.

٢- فإذا كانت الخدمات المستأجرة من قبل بلدية بكفّيّا مشابهة للخدمات المحدّدة في البند الأول أعلاه فهي تخضع لضريبة الدخل.

٣- إذا كان للأشخاص المعدّدين في البند الأول محل مزاولة المهنة

ويمسكون سجلات لتأدية ضريبة الدخل عن أرباحهم وأجورهم فلا يتوجب على البلدية إقتطاع ضريبة الدخل من المبالغ التي تتوجب لهم قبل دفعها لهم.

٤- أما إذا كان لا يوجد للأشخاص المعدّدين في البند الأول محل لمزاولة المهنة مرخّص وفقاً للأصول، فإنه يتوجب على البلدية إقتطاع ضريبة الدخل من أصل المبلغ المستحق لمن أدّى العمل أو الخدمة وذلك كما يلي:

- بمعدّل ١٥٪ من قيمة المبالغ المدفوعة إذا كانت ناتجة عن أرباح.
- بمعدّل ٥٪ من أصل الـ ١٥٪ إذا كانت الأعمال المؤداة عبارة عن خدمات «المادتان ٤ و ٤١ من قانون ضريبة الدخل»، فتكون ضريبة الدخل الواجب إقتطاعها في هذه الحالة تساوي:
المبلغ المتوجب $10\% \times \frac{1}{2}$.

س ٥: إن البلدية لا تقوم بإقتطاع ضريبة الدخل من رواتب الموظّفين وأجور الأجراء العاملين لديها، ولا تقدّم لوزارة المالّية التصاريح الدوريّة كلّ ثلاثة أشهر وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون ضريبة الدخل رقم ١٤٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩، فكيف يتمّ إقتطاع هذه الضريبة وكيف تتم تأديتها الى وزارة المالّية وهل من غرامات بسبب عدم تأديتها وما هي قيمة هذه الغرامات؟ نأمل بيان النصوص القانونيّة.

جواب ٥:

ثالثاً: في حساب الضريبة:

حدّدت المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل كيفية حساب الضريبة وذلك على الوجه الآتي:

◀ تفرض الضريبة بعد أن ينزل من المبلغ المتوجب لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ ٧٥٠.٠٠٠ ل.ل. (سبع ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة)

◀ يضاف الى هذا التنزيل مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة) للمكّلف المتزوج

◀ يضاف أيضاً الى هذا التنزيل مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة) لكل ولد شرعي ما يزال على عاتق المكّلف ضمن الشروط التالية:

١- يستمر التنزيل عن الولد حتى بلوغه الثامنة عشرة أو لغاية الخامس والعشرين كحدّ أقصى للذين يتابعون دراسة جامعيّة.

٢- ويستمر التنزيل عن الولد الذكر المصاب بعلة مقعّدة ولا يقوم بأي عمل شرط إثبات العلة المقعّدة بموجب شهادة طبيّة تصدر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

أولاً: إن المادة ٤٦ من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ أوجبت إخضاع الرواتب والأجور لضريبة الدخل. كما أن المادة ٦٤ من ذات القانون أخضعت البلديّات الكبرى وغيرها من البلديّات لأحكام الباب الثاني المشار إليه أعلاه. من هذا المنطلق، يخضع موظّفو وأجراء البلدية لقانون ضريبة الدخل عن رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم التي يتقاضونها.

ثانياً: في تحديد الواردات الخاضعة للضريبة:

◀ نصّت المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدخل على ما يلي: «تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكّلف خلال السنة السابقة لسنة التكلّيف وإن إنقطع مصدر الواردات في سنة التكلّيف أو قبلها».

◀ وحدّدت المادة ٤٩ الواردات غير الصافية بأنها مجموع الرواتب والأجور والتخصّصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية

◀ وعدّدت المادة ٥٠ أنواع المبالغ الواجب تنزيلها من الواردات غير الصافية للحصول على المبالغ الصافية التي تخضع للضريبة.

- ٣- ١٥٪ عن القسم الذي يزيد عن ستين مليون ليرة ولا يتجاوز مئة وعشرين مليوناً
- ٤- ٢٪ عن قسم الواردات الذي يزيد عن مئة وعشرين مليون ليرة لبنانيّة.

إن ما ورد أعلاه يطبّق على الموظّفين.

أما فيما يتعلّق بالأجراء فيحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ٢٥ ل.ل. (خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانيّة) عن كلّ يوم تدفع عنه الأجرة بصرف النظر عن حالتهم العائليّة.

رابعاً: في وجوب إقتطاع الضريبة وتأديتها الى الخزينة اللبناييّة خلال مهل معيّنّة تنفيذاً لنصّ المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٥٧/١٤٤، يتوجّب على رب العمل أن يقطّط الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها وأن يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة كلّ ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى العشرين من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر.

خامساً: الغرامات التي تتوجب على البلديّة (ربّ العمل) عند مخالفة البند الرابع أعلاه وعدم التقيد بالمهلة المحدّدة:

تفرض على المخالف غرامة قدرها ٥٪ من قيمة الضريبة المتوجّبة على ألا تتجاوز هذه الغرامة ٢٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانيّة) وألا تقلّ عن ٢٠٠ ل.ل. (مائتي ألف ليرة لبنانيّة) عن كلّ فصل توجبت عنه الضريبة ولم يقدّم البيان الدوري عنه.

٣- ويستمر التنزيل عن الإنث حتى زواجهنّ أو إذا كُنّ أرامل أو مطلقات على ألا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة

٤- إذا كانت زوجة المكّلف خاضعة للضريبة وكذلك زوجها في آن واحد فيستفيد كلّ زوج من التنزيل المعطى للعازب أي ٧٥ ل.ل. وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الأب تنزيلاً إضافياً عن الأولاد بمعدّل ٥٠ ل.ل. عن كلّ ولد.

٥- في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلّة مقعدة ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد بمعدّل ٥٠ ل.ل. عن كلّ ولد.

٦- بعد إجراء التنزيل القانوني الذي يستحقّه المكّلف تفرض الضريبة على المبلغ المتبقي على الوجه الآتي ووفقاً للمعدلات التالية:

- ٢٪ عن قسم الواردات الصافية التي لا تتجاوز ٦٠٠٠ ل.ل. (سنة ملايين ليرة لبنانيّة)
- ٤٪ عن القسم الذي يزيد عن ستة ملايين ولا يتجاوز خمسة عشر مليوناً
- ٧٪ عن القسم الذي يزيد عن خمسة عشر مليوناً ولا يتجاوز ثلاثين مليون ليرة لبنانيّة
- ١١٪ عن القسم الذي يزيد عن ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز ستين مليون ليرة لبنانيّة.

عقد إيجار

س ١: ما هو مفعول عقد الإيجار غير الموقع من أحد طرفي العقد أكان مؤجراً أو مستأجراً وهل يمكن تسجيله في البلدية؟

جواب ١:

إن عقد الإيجار يتوجب تسجيله في البلدية سناً لنصّ الفقرة الأولى من المادة ٦ من قانون الرسوم البلدية حتى يكتسب قوّة التنفيذ. وعليه فإذا كان عقد الإيجار قد سجّل لأول مرة في البلدية وإمتنع أحد طرفي العقد عن توقيعه في أحد السنين اللاحقة فقد أجازت المادة ٦ أعلاه الحصول على نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار المسجّل سابقاً ولصق الطوابع القانونيّة عليه وعلى البلدية تسجيله بقوة القانون عملاً بقرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٢ تاريخ ١٤-١١-٢٠٠٠.

٤ تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ على ما يلي:

«إذا كان ثمة عقد إيجار مسجّل في سنة سابقة وُجِدّ مفعوله أو مُدّد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستأجر أو المستثمر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول».

س ٢: عقد إيجار مسجّل وفقاً للأصول عن السنوات السابقة ولكن المؤجر رفض التوقيع على تجديده، ويطلب المستأجر تسجيل عقد إيجاره الموقع منه فقط دون المؤجر، فهل يجوز للبلدية من الوجهة القانونية تسجيل مثل هذا العقد، علماً أن تاريخ عقده لأول مرّة يعود لسنة ١٩٨٩؟

جواب ٢:

٢- بما أن عقد الإيجار المذكور يعود لسنة ١٩٨٩ فلا يكون خاضعاً لأحكام قانون حرية التعاقد الذي نشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٣ بتاريخ ٧-٢٣-١٩٩٢ والذي نصّت المادة الأولى منه على أن أحكامه لا تطبّق إلّا على العقود التي تعقد بعد تاريخ نفاذه أي اعتباراً من ٧-٢٣-١٩٩٢ وبالتالي لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تسجيله شرط التقيد بمضمون الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٧/٦ المبينة أعلاه.

١- إن الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ نصّت على ما يلي:

« إذا كان ثمة عقد إيجار مسجّل في سنة سابقة وجُدّد مفعوله أو مُدّد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستثمر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجّب على العقد الأصلي وأن يجري تسجيله وفقاً للأصول.»

قيمة تأجيرية

٧٤

س ١: هل يمكن من الوجة القانونية تغيير القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية، علماً أن القيم التأجيرية المعتمدة حالياً هي إرتجالية ولم تصدر عن لجنة التخمين المختصة سناً لنص المادة الثامنة من قانون الرسوم البلدية رقم ٦-١٩٨٨؟

جواب ١:

في حال كانت القيمة التأجيرية المعتمدة حالياً محدّدة من قبل لجنة التخمين المختصة، فإنه لا يمكن إعادة التخمين للقيمة التأجيرية إلا إذا طرأ على العقار زيادة في مساحة البناء وذلك قياساً على مضمون نص المادة ٩ من قانون الرسوم البلدية ٨٧٦ لجهة حق المكلف بطب إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته.

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من قانون الرسوم البلدية نصّت على ما يلي: «تبقى القيم التأجيرية المخمّنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة».

يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم ١٨٣٦ . ٢٠٠٠

إن القيمة التأجيرية الواجب اعتمادها هي تلك المحدّدة في عقد الإيجار إذا كان المكلف مستأجراً أو مستثمراً، شرط أن تكون هذه القيمة التأجيرية متوافقة مع القيمة التأجيرية الحقيقية للعقار.

أما في حال الشك في صحة هذه القيمة التأجيرية فيتوجب عرض الأمر على لجنة التخمين المختصة المحدّدة في المادة ٨ من قانون الرسوم البلدية.

أما إذا كان شاغل العقار هو المالك فيتوجب حتماً إحالة الأوراق مع جميع المستندات اللازمة - (مساحة العقار - موقعه - تاريخ بدء الإشغال) إلى لجنة التخمين لتقدير القيمة التأجيرية الحقيقية الواجب اعتمادها.

س ٢: عقار تمّ إحتلاله وإشغاله بصورة غير قانونيّة، فهل يتوجّب تكليف المالك برسوم القيمة التّأجيرية باعتباره مسؤولاً عن حماية أملاكه، أم يتوجّب تكليف الشّاغل المحتل - وهل في حال تكليف المحتل بالرّسوم يعتبر هذا التّكليف تشريعاً له بالإشغال يفتح المجال أمام المالك بمطالبة البلديّة بالعطل والضّرر؟ وما هي النّصوص القانونيّة التي تسمح بتكليف المحتل بالرّسوم؟

جواب ٢:

قضاء إبطال لاقضاء شامل، وأن القرار القضائي بالإبطال يكون له المفعول المطلق والشّامل ويؤدى الى محو القرار المطعون فيه تجاه الكافة فيستفيد من الإبطال جميع أصحاب العلاقة الذين يكونون في وضع واقعي وقانوني واحد - «المطالعة رقم ١٦٤٧/١٩٩٥ تاريخ ٦-٦-١٩٩٨».

٤- إن ديوان المحاسبة في رأيه الإستشاري رقم ١٩٩٥/٢٧ تاريخ ١٨-١-١٩٩٥ إستناداً لما تقدّم: إعتبر أن قرار مجلس شورى الدّولة لا ينطوي على عدم خضوع العقار المحتل للرّسم، بل يقتصر فقط على عدم صحة تكليف المالك بالرّسم على القيمة التّأجيرية والى أنه يمكن دوماً فرض هذا الرّسم على الشّاغل مهما كان نوع الإشغال وأياً كان هذا الشّاغل.

وعليه، فإنه يتوجّب تكليف الشّاغل المحتل بالرّسم على القيمة التّأجيرية عن طيلة مدة الإشغال، علماً أن هذا التّكليف لا يعتبر تشريعاً للشّاغل بإشغال العقار بل تلازمه صفة المحتل.

١- إن المادة ٤ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦ نصّت على ما يلي:

«يفرض الرّسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكا، ويعتبر شاغلاً كلّ من يستثمر بناء، مالكا كان أو مستأجراً»، واستناداً لما تقدّم فإن الرّسم يفرض على الشّاغل أيّاً كان هذا الشّاغل.

٢- إن قرار مجلس شورى الدّولة رقم ١١٩ تاريخ ٣-١-١٩٩٣ قضى بإعفاء العقارين رقم ٣٠٧٤ و ١١٤ - رأس بيروت من الرّسم على القيمة التّأجيرية لعدم إشغال البناء قانوناً من قبل المالك بسبب إحتلاله من قبل مهجّرين.

٣- لدى استشارة هيئة التّشريع والإستثمارات في وزارة العدل بالموضوع، أفادت بما يلي: «إن قرار مجلس شورى الدّولة رقم ١٩٩٣/١١٩ صادر عن المجلس بصفته مرجعاً إستثنائياً في قضايا الرّسوم البلديّة، الا أنه صدر نتيجة ما يمكن وصفه بمراجعة

س ٣: وضعت البلدية سابقاً مقادير للقيم التآجيرية للعقارات المشغولة من مالكيها دون عرضها على لجنة التآمين فجاءت غير متوازنة، فهل يحق للبلدية الطلب إلى لجنة التآمين تقدير القيمة التآجيرية لكل عقار وفقاً لموقعه ومساحته وتجهيزاته ومن أي تاريخ سابق؟

جواب ٣:

عدالة بفرض الرسوم المتوآبة.

٥- **ومن أجل وضع الأمور في نصابها** يقتضي إعداد ملف لكل شاغل عقار يملكه يتضمّن مساحته ومحتوياته مع بيان تاريخ الإشغال لأول مرة وعرض هذه الملفات على لجنة التآمين المختصة لتقدير القيمة التآجيرية الحقيقية لكل عقار.

٦- **يتمّ التآليف بالرسوم على أساس القيمة التآديرية** التي خمنتها لجنة التآمين وذلك رجوعاً أربع سنوات قبل السنة التي يتمّ فيها التآليف، أي إذا تمّ تآليف سنة ٢٠١٩ فإنه يشمل بمفعول رجعي السنوات ٢٠١٨-٢٠١٧-٢٠١٦-٢٠١٥.

٧- **يتوآب على البلدية إعتبار الرسوم المدفوعة سابقاً** كدفعة على الحساب تحسم من قيمة الرسوم التي تتوآب إستناداً للتآليف الصادر على أساس القيمة التآجيرية المحددة من قبل لجنة التآمين.

١- **من المتفق عليه أن القيمة التآجيرية للمأجور** تحدّد بموجب عقد إيجار يوقّعه المؤجر والمستأجر وفي هذه الحالة تعتمد القيمة التآجيرية الواردة فيه لفرض رسم القيمة التآجيرية.

٢- **ونصت المادة ٧ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦** على وجوب تحديد القيمة التآجيرية بطريقة التآمين في بعض الحالات. ومن هذه الحالات إشغال البناء من قبل المالك.

٣- **يُجري التآمين لجنة التآمين** المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨ - ٦.

٤- **إن إقدام البلدية على إعتداد قيم تآجيرية** لكل مأجور بطريقة إرتجالية وفرض رسم القيمة التآجيرية على أساسها هو أمر مخالف للقانون لأن هذه الطريقة تؤدي إلى زيادة القيمة التآجيرية لبعض العقارات وتخفيض هذه القيمة لعقارات أخرى وفي ذلك مخالفة واضحة للقانون وعدم

س ٤: أحد المكلفين يطلب تنزيل رسم القيمة التّأجيرية عن منزله بما يوازي الرّسم الذي يدفعه كرسم عن ضريبة الأملاك المبنية عن ذات المنزل والذي هو أقل من الرّسم الذي تطالب به بلديّته، فهل يجوز إستجابة طلبه وما هو مدى قانونيّة هذا الطّلب؟

جواب ٤:

شخص طبيعي بصفة مالك وذلك بموجب المادة ٢٨ من قانون موازنة سنة ٢٠١٨ رقم ٧٩ المنشور في الجريدة الرّسمية بتاريخ ١٩-٤-٢٠١٨، ومثل هذا التّنزيل لا يوجد في البلديّات .

٣- إذا كان لدى المتصلّ بكم من ظلامة فعليّة، له أن يتقدم بإعتراض على الرّسوم البلديّة المرتفعة المشكو منها، فتتظر الإدارة المختصّة به ويتم تعديله إذا كان يوجد سبب قانوني للتّعديل.

إن مقارنة المستدعي رسم القيمة التّأجيرية الذي يدفعه لبلديّته بضرية الأملاك المبنية التي يدفعها لوزارة الماليّة غير جائزة للأسباب التّالية:

١- لأنّ أسس التّكليف التي تعتمد في البلديّة تختلف عن الأسس التي تعتمد عليها دوائر ضريبة الأملاك المبنية.

٢- لأنّ من يشغل ملكه الخاص يحقّ له تنزيل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصّافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها

س ٥: أحد المؤجّرين نظّم عقد إيجار لأحد المستأجرين ولدى تكليف المستأجر برسم القيمة التّأجيرية تبين أن قيمة الرّسم مرتفعة لأنّ وجهة الإستعمال محدّدة لغير السّكن، فتقدّم المؤجّر من البلديّة طالباً إمكانيّة تخفيض قيمة عقد الإيجار بعد أن حددت جداول التّكليف، والبلديّة تسأل عن إمكانيّة إجابة الطلب.

جواب ٥:

المؤجّر بتقاضي البديل المحدد في العقد الأساسي وينظّم المستأجر عقداً جديداً بقيمة منخفضة للإستفادة من تنزيل الرّسم وهذا أمر لا يجيزه القانون.

إنّ المؤجّر نظّم عقد الإيجار بالقيمة التّأجيرية الحقيقيّة والفعليّة للمأجور، وهذا العقد التّأجيري وقّعه المستأجر برضاه الكامل ويظهر أن إتفاقاً ضمناً تم بين المؤجّر والمستأجر بحيث يستمر

المختصة أن تنظر في طلبه إذا كان متوافقاً مع النصوص القانونية ورده في حال عدم انطباقه على النصوص القانونية النافذة.

وفي هذه الحالة على المستأجر أن يتقدم بإعتراض على قيمة الرسم المطالب به إذا كان يوجد أي خطأ بالتكليف أو بالحساب، وعلى الدائرة

س ٦: هل يتوجب إعادة تخمين القيمة التاجيرية في حال وفاة الورثة وإستمرار المورثة بإشغال العقار أم تبقى القيمة التاجيرية دون تعديل؟

جواب ٦:

بالإرث تستمر القيمة التاجيرية للعقار التي كانت معتمدة بتاريخ وفاة المورث دون تعديل بالنسبة للورثة الذين يشغلون العقار.

نصت المادة ٥٣ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة بموجب القانون رقم ٣٦٦ تاريخ ٨-١-١٩٩٤ على ما يلي: «في حال إنتقال الملكية

س ٧: مستأجر يشغل عقار بموجب عقد إيجار محدّدة بموجبه القيمة التاجيرية، أقدم على شراء العقار، فهل يتوجب تخمين القيمة التاجيرية بإعتباره أصبح مالكاً سندا لنص المادة ٧ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦.

جواب ٧:

المادة ٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦. أن تقدر القيمة التاجيرية للعقار بتاريخ شرائه وأن تُحسم منه ما نسبته ٢٥٪، فإذا كان التخمين عشرة ملايين مثلا فالقيمة التاجيرية الواجب إعتادها لفرض الرسم تكون فقط سبعة ملايين وخمسمائة الف ليرة.

لقد نصت المادة ٥٣ من قانون ضريبة الأملاك المبنية على ما يلي: «يمنح المستأجر الذي يشتري المأجور الذي يشغله بالسكن تخفيضاً قدره ٢٥٪ من القيمة التاجيرية المقدّرة تقديراً مباشراً بتاريخ الشراء، أي أنه يتوجب الطلب الى لجنة التخمين المنصوص عليها في

كفالة

س ١: ما هي قيمة الكفالة التي يتوجب على المحتسب والمحاسب وأمين الصندوق والجابي تقديمها ومن هي الجهة التي تحدد قيمة هذه الكفالة؟

جواب ١:

قرار يصدر عنه، وهذه القرارات لا تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات ولا لتصديق أو رأي مجلس الخدمة المدنية. يراجع بهذا الشأن قرار إستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٧٤.

إن الكفالة التي يتوجب على المحتسب والمحاسب وأمين الصندوق والجابي تقديمها تحدد قيمتها من قبل المجلس البلدي سناً لنص المادة ٨٦ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ وذلك بموجب

س ٢: من هي الجهة الصالحة قانوناً لتحديد قيمة الكفالة التي يجب أن يقدمها كل من المحتسب وأمين الصندوق والجابي وما هو نوعها وقيمتها؟

جواب ٢:

ولأمين الصندوق والجابي. ويقوم المجلس البلدي بتحديد قيمة الكفالة بالإستناد الى قيمة المبالغ التقريبية التي يمكن أن يتداول بها كل من المحتسب وأمين الصندوق والجابي.

ونلفت النظر الى القرارات التي يتخذها المجلس والتي يحدّد بموجبها نوع الكفالات وقيمتها لا تخضع لتصديق وزارة الداخلية.

لطفاً يراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٢٠٠٧٤.

نصّت المادة ٨٦ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ وتعديلاته على ما يلي: على المحتسب قبل أن يباشر وظيفته أن يقدّم كفالة قانونية يحدّد المجلس البلدي نوعها وقيمتها. تقدّم هذه الكفالة إما نقداً أو بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية. كما وأن المادة ٩٤ من ذات المرسوم نصّت على أن يخضع أمناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة أسوة بالمحتسبين. وإستناداً لما تقدّم فإن المجلس البلدي هو المرجع الصالح لتحديد نوع الكفالة وقيمتها بالنسبة للمحتسب

س ٣: كيف يمكن ردّ كفالة فقد صاحبها الإيصال العائد لها؟

جواب ٣:

إذا قُفِدَت إيصالات الودائع أو الكفالات إستعِض عنها بتعهّد من أصحابها بأن يتحمّلوا كلّ عطل وضرر قد ينتج عن سوء إستعمال الإيصال المفقود طيلة خمس سنوات (المادة ٢.٢ من قانون المحاسبة العموميّة).

يتمّ تسليم الودائع والكفالات إلى الخزينة بناء على تكليف صادر عن مرجع صالح في البلديّة وتدوّن في الإيصالات المتعلقة بها أسباب الإيداع، ولا ترد إلى أصحابها إلّا بناءً على تكليف من المرجع الصالح وبعد إسترداد الإيصالات (المادة ٢.١ من قانون المحاسبة العموميّة).

لجنة إستلام

س ١: كيف يدخل في صلاحية لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ تنظيم محضر إستلام بالجدول العائدة لتحديد أجور العمّال لإمكانيّة صرفها وإستصدار حوالة لها؟

جواب ١:

٤- إن لجنة الإستلام لا علاقة لها مطلقاً بوجوب تنظيم محضر إستلام بالجدول المتضمنة عدد أيام العمل الفعلية، وليس من إختصاصها تنظيم مثل هذه الجداول إذ يبقى هذا الاختصاص منحصراً بمراقب الدوام والمحاسب.

٥- إن السطر الأخير من المادة ٧٢ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ يبيّن بكل وضوح صلاحية لجنّتي الشراء والإستلام بقوله «يُعقد هذه الصفقات رئيس البلدية ويؤمّن الشراء والإستلام لجنّتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض» أي فقط تأمين عمليتي الشراء والإستلام المتعلقةتين بالصفقات.

ومن المعلوم أن عمليّة تنظيم جداول الأجرور للأجراء من قبل الموظّفين المختصّين لا تدخل في المفهوم القانوني للصفقات المحدّدة حصراً في المواد ٤٦-٤٧-٦٥-٦٧-٦٨-٧١-٧٢ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ وتعديلاته.

١- إن تنظيم جدول أجور الأجراء يتمّ من قبل المحاسب المكلف بإعداد هذه الجداول وذلك استناداً لجدول (pointage) يتضمّن عدد الأيام الفعلية التي قام بها الأجير وعمل خلالها وإستناداً لأجرته اليومية.

٢- إن الجدول الذي يتضمّن بيان عدد الأيام الفعلية التي عمل خلالها الأجير يتمّ تنظيمه من قبل الموظّف المكلف بمراقبة دوام الأجراء أي وقت حضورهم ووقت إنصرافهم والتثبت من قيامهم فعلياً بالعمل، هذا الجدول يوقّعه الموظّف المكلف بالمراقبة على مسؤوليته ويتمّ تسليمه في نهاية كلّ شهر الى رئيسه المباشر الذي يحيله بدوره الى المحاسب المختص بعد تصديقه.

٣- إن المحاسب المختص هو الذي يقوم بحساب الأجر الشهري المتوقع للأجير حاسماً منه ضريبة الدخل والتوقيفات الأخرى في حال وجودها مبيّناً المبلغ الصافي الواجب دفعه للأجير.

س ٢: هل أن لجنة الإستلام والشراء المنصوص عنها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ يجب تأليفها من: رئيس وأعضاء أو من أعضاء دون تسمية رئيس، وهل يجب أن يكون مجموع أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس عدداً منفرداً أم عدداً مزدوجاً؟

جواب ٢:

أولاً: إن الإجابة على سؤالكم توجب إستعراض مختلف النصوص القانونيّة التي قضت بتأليف لجان متنوعة.

١- إن المادة ٨ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦ قضت بتأليف لجنّتين: كلّ لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين ومقرّر، «علماً أن المقرّر لا يحق له الإشتراك بالمناقشة والتصويت».

٢- إن المادة ٧٧ من ذات القانون نصّت على تأليف لجنّتين كلّ لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين.

٣- إن المادة ١٥٢ من ذات القانون نصّت على تأليف لجنة الإعتراضات من رئيس وعضوين.

٤- إن المادة ٦٣ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ نصّت على تأليف لجنة الإستلام من رئيس وعضوين.

ثانياً: إن عدم بيان كيفية تأليف وتعيين كلّ من لجنة الشراء والإستلام المنصوص عنها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ لا يعني مخالفة القواعد المتبعة في جميع اللجان المار ذكرها، أي أن تؤلّف اللجنة من رئيس وعضوين، كما هو واضح في لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة ٦٣ المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: إن مجموع أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس يجب أن يكون رقماً منفرداً لتجنّب الوقوع في المناصفة وتعذرّ إتخاذ القرار.

رابعاً: إن إلزامية وجود رئيس للجنة هو أمر واجب الوجود لأنه هو الذي يقرر أعمال اللجنة ويرأسها ويشرف على مناقشات الأعضاء ويدير جلساتها. ولا يصحّ تأليف لجنة بدون رئيس يتولّى إدارة الجلسة والمناقشات التي تدور فيها.

مخالفة القانون

س ا: هل يجوز لرئيس البلدية تكليف أشخاص غير موظفين القيام بأعمال تعود بالنفع على البلدية تتعلق بالمراقبة لبعض الأعمال لقاء أتعاب تُدفع لهم؟

جواب ا:

وعليه، يقتضي الطلب إلى المجلس البلدي اتخاذ قرار يحدّد فيه الأعمال الواجب إنجازها والكلفة الواجب دفعها. وإذا كان المبلغ دون العشرين مليون ليرة فلا حاجة لتصديقه من سلطات الرقابة الإدارية عملاً بنصّ المادة الخامسة من القانون رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦-٥-٢٠٠٠ التي تجيز عقد الصفقة بموجب بيان أو فاتورة في مثل هذه الحالة.

إنّ الأعمال المطلوب إنجازها لا تدخل في مفهوم الخدمات وقد نصّت المادة ٤٤ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ وتعديلاته على ما يلي:

«تنفّذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات إمّا بواسطة صفقات تعتمدها البلدية مع الغير وإمّا بواسطة البلدية مباشرة أي بطريقة الأمانة» .

مراقب عقد النفقات

٨٤

س ١: إن مراقب عقد النفقات متغيّب منذ أكثر من عشرة أيام ولم يتبّلع من وزارة الداخلية سبب غيابه ومن يحلّ محله، ونحن بحاجة لعقد النفقة لعدة معاملات ضروريّة، فما هو التدبير الذي يمكن إتخاذه لتصريف الأعمال بطريقة قانونيّة؟

جواب ١:

وبما أن الأمر يوجب مخابرة وزارة الداخلية على وجه السرعة لرفع المسؤولية عن البلدية وتلافياً للأضرار التي قد تلحق بأصحاب العلاقة والذين يمكنهم مقاضاة البلدية عن التأخير الحاصل بالبت بمعاملاتهم، علماً أن الأمر خارج عن إرادة البلدية

وبما أن البند (هـ) من الفقرة (٢) ب من المادة ١.٧ من المرسوم المذكور نصّ على ما يلي:

هـ- إذا أعطى المراقب العام تأشيراً جزئياً أو رفض التأشير، وجب عليه عرض الأمر على وزير الداخلية الذي يكون قراره نافذاً بالموضوع.

وبما أن عدم حضور المراقب العام الى العمل يعتبر عدم قيامه بالعمل بمثابة رفض ضمني للبتّ بالمعاملات، لا يوجد أي حل سوى عرض الموضوع على وزير الداخلية سندا لنصّ المادة ١.٥ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥.

إن المادة ١.٦ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ وتعديلاته نصّت على ما يلي: «كلّ معاملة تؤوّل الى عقد نفقة يجب أن تقترن قبل توقيعها بتأشيرة المراقب العام». يربط بكل معاملة تؤوّل الى عقد نفقة طلب حجز الإعتماد المخصّص بها. ونصّت الفقرة الثانية من المادة ١.٧ من ذات المرسوم على ما يلي: «على المراقب العام أن يؤشّر على طلب حجز الإعتماد وعلى المعاملة وإعادتها الى مصدرها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها اليه. وإذا إنقضت هذه المهلة دون أن يبتّ بها، جاز للبلدية المختصة إستعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليتها.

وبما أن الوضع الحالي في البلدية لا تنطبق عليه النصوص الواردة أعلاه، إذ أنه متغيّب بدون عذر شرعي ولم يعلم البلدية عن سبب غيابه أو عن الجهة التي يجب عليها الحلول محله طيلة مدّة غيابه،

مرور الزمن

س ١: ما هي مدّة مرور الزمن على التّكليف وعلى التحصيل بالنسبة للرّسوم البلديّة؟

جواب ١:

أما بالنسبة للتّحصيل فإنّ الرّسوم البلديّة تسقط عن المكلفين على اختلاف أنواعها حكماً بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأوّل من السنّة الرّابعة التي تلي السنّة التي جرى فيها التّكليف، ما لم تكون الإدارة البلديّة قد قطعت مرور الزمن بالإنداز العام أو الشّخصي.

بالنسبة للتكليف تطبّق أحكام المادّة ١٠٣ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦، بحيث يمكن الرّجوع بالتّكليف لمدّة أربع سنوات انقضت غير السنّة الحاليّة، فإذا كُنّا في سنة ٢٠١٧ يمكن الرّجوع بالتّكليف حتّى تاريخ ٢٠١٣-١-١ وتكون الرّسوم عن سنة ٢٠١٢ وما قبلها قد سقطت.

س ٢: يتوجّب رسوم قيمة تأجيريّة على بعض المكلفين تعود لسنة ١٩٩٩ وما قبل ولم يتمّ قطعها بمرور الزمن بموجب إنذار عام، فهل تُعتبر هذه المبالغ قد سقطت بعامل مرور الزمن ويتوجّب شطبها وعدم مطالبة المكلفين بها؟

جواب ٢:

ومنها الإندازات الشّخصيّة والإندازات العامّة، وذلك سندا لأحكام المادة ٦ من قانون موازنة عام ١٩٨٥ (القانون ١٩٨٥/٧) التي ساوت بين مفاعيل الإنداز العام والإنداز الشّخصي لجهة قطع مرور الزمن وسندا كذلك لأحكام المادة ١١٢ من قانون الرّسوم البلديّة

٤ اعتبر ديوان المحاسبة في إطار رأيه الإستشاري رقم ٢٠١٥/١ أنه استناداً لنص المادة ٤٦ من قانون موازنة عام ٢٠٠٤، تُعتبر الضرائب والرسوم العائدة لسنة ١٩٩٩ وما قبل ساقطة بمرور الزمن ولا يجوز التّكليف بها إلا إذا كان مرور الزمن مقطوعاً بأي من الأسباب التي تقطع مرور الزمن على التّكليف بالضرائب

◀ وعليه فإذا لم يتمّ قطع مرور الزمن على الرسوم العائدة لسنة ١٩٩٩ وما قبلها، فإنها تُعتبر ساقطة بعامل مرور الزمن ويتوجب ترقيتها وعدم المطالبة بها.

رقم ١٩٨٧٦ التي أشارت في فقرتها الأخيرة الى إمكانية الإستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرّره المجلس البلدي ويذكر فيه صراحة أنه يقوم مقام الإنذار الشخصي.

س ٣: يتوجب على بعض المكلفين رسوم بلدية يتعدّر بل يستحيل تحصيلها بسبب أخطاء في أسماء المكلفين وتكاليف بأماكن شاغرة وعدد كبير من المكلفين هاجر من لبنان أو ترك المنطقة ولم يعد بإمكان البلدية معرفة مكان سكنهم لملاحقتهم ومطالبتهم بتسديد ما يتوجب عليهم فهل يمكن إعتبار الرسوم المشار إليها قد سقطت بعامل مرور الزمن خاصّة وأنه قد مرّ على التكاليف بها أكثر من عشر سنوات؟

جواب ٣:

ما يتوجب عليهم من رسوم وجب على المحتسب المختص الحصول على إفادة (نفي ملكية) لمعرفة العقارات التي يملكها هؤلاء المتخلفون عن الدفع ووضع إشارة حجز على عقاراتهم بما فيها قيمة الغرامات المستحقة وأصل الرسم.

واستناداً لما تقدّم فإنه لا يمكن الإدلاء بمرور الزمن لأن الإنذار المذكور يقطع مرور الزمن إذا كان المحتسب يقوم بتوجيهه كل سنة.

ثانياً: فيما يتعلّق بالمكلفين الذين هاجروا من لبنان، فإن الرسوم المتوجّبة عليهم تبقى متوجّبة ويقتضي تطبيق نفس الأسس الواردة في البند الأول أعلاه، لأنه ليس من شأن الهجرة أن تؤدي الى إلغاء الرسوم البلدية.

أولاً: فيما يتعلّق بسقوط الرسوم بعامل مرور الزمن:

إن المادة ١١٢ من قانون الرسوم البلدية أوجبت على المحتسب المختص أن يوجّه إنذاراً عاماً الى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكاليف الأساسية الى ما بعد إنتهاء المدة المنصوص عنها في المادة ١٠٧ من قانون الرسم البلدي رقم ١٩٨٧٦ المشار اليه أعلاه.

ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام ويُدعى فيه المتخلفون عن الدفع الى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول.

إذا لم يتقدّم هؤلاء المكلفين بتسديد

هذا الأمر بكل وسائل الإثبات يمكن ترقيين الرسم.

الحالة الثانية، أن يكون المتوفي قد ترك مالا منقولاً أو غير منقول فيتوجب ملاحظة الورثة بالمبالغ المتوجبة عملاً بنص المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٩٨٧٦.

ثالثاً: فيما يتعلّق بالمكلّفين المتوفّين:

يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى، أن يكون المتوفي لم يترك أي مال منقول أو غير منقول يمكن حجزه ويبيعه بالمزاد العلني لتسديد الرسوم البلدية وفي حال التثبت من

س ٤: متى تسقط الرسوم البلدية بعامل مرور الزمن وماذا يتوجب عمله لتلافي سقوطها بعامل مرور الزمن؟

جواب ٤:

الأقل ويذاع بالراديو على مرتين متتاليتين على أن يتضمّن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، هذا بالنسبة للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية أما البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية فتُعفى من النشر في جريدتين يوميّتين ومن الإذاعة في الراديو والإستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب البلدية وعلى لوحة مخصّصة لذلك.

٤- يجب أن يتمّ الإعلان خلال السنة التي تمّ عنها التكليف أما إذا تمّ الإعلان في السنة التالية للسنة التي يجب التكليف عنها فعندئذ تُعتبر الجداول الأساسية جداول إضافية يجب التكليف بها شخصياً. (لطفاً: يراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٥٥ تاريخ ١١-٤-١٩٧٠).

٥- إذا كان التكليف يجب أن يتمّ عن سنة ٢٠٥ مثلاً، فيجب أن تصدر جداول التكليف قبل نهاية سنة ٢٠٩ وإلا سقط التكليف بها، بعامل مرور الزمن، سواء كانت جداول التكليف أساسية أو إضافية أو تكميلية. وعليه، فإن الجداول يجب أن تصدر خلال مهلة التكليف.

يجب التفريق أولاً بين مهلة التكليف ومهلة التبليغ ومن ثمّ التفريق بين جداول التكليف الأساسية من جهة وجداول التكليف الإضافية والتكميلية وأوامر القبض ومهل التحصيل.

١- لجهة جداول التكليف الأساسية: سناً لنص المادة ١١ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٧٦ فإن الحقّ بالرسم ينشأ في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

٢- يجب أن تصدر جداول التكليف الأساسية خلال المدة الواقعة بين تاريخ الإشغال ونهاية السنة الرابعة التي تلي سنة الإشغال وذلك عملاً بنص المادة ١٠٣ من ذات القانون رقم ١٩٨٧٦ والتي تنص على ما يلي: «يمكن تدارك كلّ سهو أو نقص في التكليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف».

٣- بعد صدور جداول التكليف الأساسية يتوجب نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميّتين على

- ٦- سقوط الرسوم البلدية بعامل مرور الزمن بسبب عدم التحصيل:

 - تنص المادة ١٦٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٧٦ على ما يلي: «إن الرسوم والعلاوات والتعويضات على اختلافها تسقط حكماً عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.
 - ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع بالملاحقات الفردية المنصوص عنها في هذا القانون، ويعتبر الإنذار شروعاً في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقاً لإحكام هذا القانون.
 - إذا، إذا تمّ تكليف شخص بالرسوم ولم يتمّ تبليغ هذا الشخص بجدول التكليف سواء بالإعلان في الجريدة الرسمية أو شخصياً حتى بعد إنتهاء السنة الرابعة التي تلت سنة التكليف فإن هذا الرسم يكون قد سقط بعامل مرور الزمن (قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ تاريخ ١٨-١-١٩٨٤).

- ٧- كيف يمكن تلافي سقوط الرسوم البلدية بعامل مرور الزمن سواء بالتكليف أو التحصيل:

 - بالنسبة للتكليف، يجب أن يصدر جدول التكليف عن سنة إشغال معيّنة قبل إنتهاء السنة الرابعة التي تلي سنة التكليف، فالتكليف عن سنة ٢٠١٠ مثلاً يجب أن يتم قبل إنتهاء سنة ٢٠١٤.
 - بالنسبة للتحصيل، يجب أن يتمّ التحصيل عن سنة معيّنة قبل إنتهاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تمّ التكليف خلالها.

- ٨- كيف يمكن قطع مرور الزمن ووقف سريانه:

 - على المحتسب المختص إستناداً للمادة ١١٢ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٧٦ أن يوجّه إنذاراً عاماً للمكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول تكليف أساسية الى ما بعد المدة المنصوص عنها في المادة ١٠٧ من هذا القانون ينشر في جريدتين وفي الإذاعة وهذا الإنذار يقطع سريان مرور الزمن.
 - أما المكلفون بموجب جداول تكليف إضافية وتكميلية فيجب أن يتمّ تبليغهم شخصياً وإنذارهم شخصياً عند التخلّف عن الدفع وهذه الإنذارات تجدد مهلة مرور الزمن لمدة أربع سنوات جديدة.

س ٥: هل الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية العائدة للغير تسقط بعامل مرور الزمن وتصبح ملكاً للبلدية إذا لم يبادر أصحابها لإستعادتها خلال المهل القانونيّة المنصوص عليها في المادة ١١٥ محاسبة عموميّة ٣٤٩ موجبات وعقود؟

جواب ٥:

الزمن «لأن إستثناءها من مرور الزمن الخاص المنصوص عنه في المادة ١١٥ محاسبة عموميّة لا يعني إخراجها من القواعد العامّة التي ترعى مرور الزمن» أي المادة ٣٤٩ موجبات وعقود التي تنصّ على أن مرور الزمن في الأساس هو عشر سنوات».

وعليه، يترتب على ما تقدّم النتائج التالية:

١- إن الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية لا تسقط بعامل مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العموميّة.

٢- لا يجوز أخذ الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية إيراداً على الموازنة إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على إنتهاء سنة إيداعها.

٣- لا يحق لأصحاب الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية طلب إستعادتها إلا إذا توقّرت الشروط الثلاثة التالية:

الأولى: أن تكون الإدارة المختصّة قد أخذت هذه المبالغ إيراداً على الموازنة

الثاني: أن يكون تقديم الطلب قد تمّ خلال عشر سنوات من تاريخ أخذها إيراداً على الموازنة

الثالث: أن يهمل كلّ طلب يقدم بعد مرور عشر سنوات على تاريخ أخذها إيراداً على الموازنة لأن هذه الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية تكون قد سقطت بعامل مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

أولاً: إن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٨١/١٤ نصّت على ما يلي: «تؤخذ سنوياً إيراد موازنة: إيرادات متفرقة - الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية التي مرّ عشر سنوات على إنتهاء سنة إيداعها، ولا تُردّ إلى أصحابها إلا بناء على طلبهم الخطي وبعد موافقة المراجع المختصة وإسترداد إيصالات الدفع.

تنزل القيم المستردّة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، من إيرادات موازنة السنة «أي حساب الإيرادات»، إيرادات متفرقة - التي يجري الإسترداد خلالها.

لا تسري أحكام مرور الزمن المنصوص عنها في المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العموميّة على الأمانات والتأمينات والكفالات المذكورة في الفقرة الأولى.

تحدّد أصول عمليّات الإسترداد ودقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدّر عن وزير الماليّة بناءً على إقتراح المدير العام

ثانياً: إن ديوان المحاسبة في رأيه الإستشاري رقم ٧٩ تاريخ ٩-٨-٢٠٠١ أجاب فيما يتعلّق بهذا الموضوع بما يلي: «حيث أنه عملاً بنصّ المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٨١/١٤، فإن الأمانات والتأمينات والكفالات النقدية التي مرّ عشر سنوات على إنتهاء سنة إيداعها تُخرج محاسبياً من الحسابات الخاصّة وتدخل في حسابات إيرادات الموازنة دون حاجة لصدور أي نصّ تنظيمي، دون أن يعني ذلك بالضرورة عدم جواز إعادتها الى أصحابها، بل يبقى الأمر متوقفاً على عدة شروط ذكرها القانون صراحة بالإضافة الى شرط بديهي غير مذكور وهو عدم سقوطها بعامل مرور

مساعداً ومنح

٩.

س ١: هل تخضع أموال الهبات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخّرة؟ وهل على البلديّة المستفيدة من هبة أن تنفقها بما لا يتعارض مع رغبة الواهب عملاً بالتعميم رقم ٣٧٦/ص تاريخ ٢٠٠١-٢٠١٢؟

جواب ١:

وبما أنّه وبالنسبة لإخضاع الإنفاق من إتفاقيّات الهبات والقروض للرقابة المؤخّرة، نجد بأنّ النصّ أتى صريحاً وواضحاً لهذه الجهة وبالتالي لا اجتهاد في معرض النصّ؛

وبما أنّه ينبغي على المبدأ المذكور أعلاه إخضاع الإنفاق من إتفاقيّات الهبات الخارجيّة مع مختلف الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات للرقابة المؤخّرة على الحسابات؛

وبما أنّ المادة ٥٢ محاسبة عامّة قد حدّدت الطريقة لقبول الهبة وقيدها في قسم الواردات، فرضت في الوقت نفسه التقيّد برغبة المانع وتخصيص هذه الواردات لتغطية نفقات محدّدة عندما نصّت في الفقرة الأخيرة منها، بأنّه إذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معيّنة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

وبما أنّه بالاستناد إلى ما تقدّم يمكن نقل الإعتمادات المخصّصة للهبات بين البنود والفقرات وفق الآليّة الموضوعة في الاتفاقيّة الموافق عليها من المرجع المختص؛ «يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٤-١٢-١٢».

بما أنّه وبدءاً من العام ١٩٩٩ ولغاية العام ٢٠٠٥ أدرج في آخر قانون موازنة أقرته السّلطة التشريعيّة ما نصّه: «تطبّق في الإنفاق من إتفاقيّات القروض والهبات الخارجيّة مع مختلف الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات الأحكام النظاميّة المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء كان هذا الإنفاق من الجزء المحليّ أم من الجزء الأجنبيّ، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة»، وبما أنّه يتبيّن من النصّ المشار إليه أعلاه بأنّه قد نصّ صراحةً على تطبيق الأحكام النظاميّة المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الواهبة سواء كان هذا الإنفاق من الجزء المحليّ أم من الجزء الأجنبيّ مستبعداً بذلك تطبيق الأحكام العامّة للإنفاق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تُخضع للرقابة الإداريّة المسبقة بعض معاملات الإنفاق عندما تفوق قيمتها حدّاً معيّناً؛

وبما أنّ اجتهاد الديوان مستقرّ لجهة عدم إخضاع الإنفاق من إتفاقيّات الهبات والقروض مع مختلف الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات للرقابة الإداريّة المسبقة؛

س ٢: تلقت البلدية من دولة أخرى هبة عبارة عن سيارات وآليات مختلفة، فهل هذه الهبة تخضع للرسوم الجمركية والمرفئية وغيرها من الرسوم وفي حال الإعفاء ما هو النص القانوني الذي يوجب إعفاء هذه الهبة من الرسوم المختلفة؟

جواب ٢:

أما المادة الثانية من ذات المرسوم فقد أوجبت على الجهة أو البلدية التي تطلب الإعفاء، أن تقدّم طلب الإعفاء إلى وزارة المالية. وتبيّن بالطلب وزير المالية أو المرجع الذي يعينه الوزير لهذه الغاية.

وعليه يتوجب على البلدية أن تتقدّم بالطلب على الوجه المبين أعلاه مع المستندات التي تُثبت أن الآليات والسيارات المقدّمة من الدولة الفرنسية قدّمت كهبة للبلدية.

إن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧-٦-٢٥ تحت عنوان: إعفاء الهبات المقدّمة للإدارات العامّة والمؤسسات العامّة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم، قد نصّت المادة الأولى منه على ما يلي:

«تعفى من جميع الرسوم ولاسيما الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية، الهبات المقدّمة إلى الإدارات العامّة والمؤسسات العامّة والبلديات بقصد المساعدة».

س ٣: هل يتوجب على البلدية دفع رسوم عن الهبات التي تقدّم لها على سبيل المساعدة وهل يتوجب على البلدية دفع رسوم عن اللوازم التي تحتاجها، مع رجاء ذكر بيان النصوص القانونية التي تقضي بالإعفاء؟

جواب ٣:

ونصّت المادة الثانية من ذات المرسوم على ما يلي:

يقدم طلب الإعفاء إلى وزارة المالية. يبيّن بالطلب وزير المالية أو المرجع الذي يعينه الوزير لهذه الغاية.

أولاً: فيما يتعلّق بالهبات: نصّت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٧ على ما يلي: «تعفى من جميع الرسوم، ولاسيما الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية، الهبات المقدّمة إلى الإدارات العامّة والمؤسسات العامّة والبلديات بقصد المساعدة».

ولشرطة مجلس النواب ولصالح الدفاع المدني والإطفائيات في البلديات ومن ذخائر وأسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وزيوت ومحروقات.»

وبما أنه تأسيساً على ما تقدّم تكون جميع الهيئات التي تقدّم للبلدية على سبيل وقصد المساعدة معفاة من الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية كما أن الإطفائيات مهما كان نوعها وأدوات النقل والزيوت والمحركات والأسلحة والذخائر التي تحتاجها البلدية تكون معفاة من الرسوم الجمركية.

«يراجع الرأي الإستشاري رقم ٢٠٨٧٨ .٢».

ثانياً: فيما يتعلّق بالإعفاء من الرسوم على مشتريات البلدية:

إن البند الأول من المادة ١٧٢ من قانون الجمارك الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥-٢-٢٠٠٠ نصّ على ما يلي: تخضع البضائع المستوردة من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للرسوم والضرائب المتوجّبة ما لم يرد نصّ خاص بإعفاؤها منها. ونصّت المادة ٣٠٨ من ذات المرسوم في البند الأول منها على ما يلي:

«يُعفى من الرسوم الجمركية ما يُستورد للجيش ولقوى الأمن الداخلي وللأمن العام وللأمن الدولة والضابطة الجمركية

س ٤: إستحصلت البلدية على هبة من حكومة اليابان وهي تسأل عن التدابير الواجب إتباعها للتصرّف بالهبة وما هي الشّروط الواجب التّقيّد بها قانوناً، وهل من رسوم تدفع؟

جواب ٤:

بل يتوجّب أن يقترن قرار القبول بتصديق سلطة الرقابة الإدارية المتمثلة بالقائمقام سناً لنصّ المادة ٦٠ من قانون البلديات أو بتصديق المحافظ إذا كانت البلدية تقع في نطاق مركز المحافظة.

٣- لا يتوجّب أية رسوم على الهبة المقدّمة عملاً بنصّ المرسوم الإشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٥-٦-١٩٧٧ الذي ينصّ على ما يلي: «تعفى من جميع الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية الهيئات المقدّمة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة».

١- إن الفقرة التاسعة من المادة ٤٩ من قانون البلديات أعطيت الصّلاحيّة للمجلس البلدي بتقرير قبول أو رفض الهيئات والأموال الموصى بها. وعليه فإن تقرير قبول الهبة أو رفضها يوجب صدور قرار من المجلس البلدي بالرفض أو القبول بالهبة.

٢- يجب التّفريق بين نوعين من الهبات:

- . الهبات غير المشروطة والتي يمكن قبولها أو رفضها وفقاً لما يرنأيه المجلس البلدي.
- . الهبات المشروطة: فلا يكفي أن يتخذ المجلس البلدي قراراً بقبولها

موازنة والذي جاء فيه ما يلي: «تطبق في الإنفاق من إتفاقيات القروض والهيئات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء كان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أو الجزء الأجنبي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

٦- **إذاً، يتوجب على البلدية أن تتقيد بالشروط** التي وصفها الواهب بموجب عقد الإتفاق المعقود بين البلدية والواهب.

لطفأً: يراجع الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٢/٥٩.

٤- **على غرار المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية** رقم ٦٣/١٤٩٦٩ يجب أن تقبل الهيئة بقرار من المجلس البلدي وفقاً لما هو مبين في الفقرتين ٢ و٣ وبعد قبولها يجب أن تقيد في قسم الواردات والتقيد برغبة المانح وتخصيص قيمتها لتغطية النفقات التي أعطيت من أجلها، لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ المذكورة أعلاه نصت على أنه «إذا كان لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة ذاتها إعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٥- **وبما أنه يقتضي الإشارة الى النص** الذي استمر في موازنات سنة ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٥ آخر قانون

س ٥: تنصّ الفقرة ١٨ من المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ على إعطاء المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية، وتخضع القرارات التي تقضي بمنح هذه المساعدات التصديق من سلطة الوصاية، والسؤال ما هي قيمة المساعدة أو المنحة التي يخضع قرار إعطائها للتصديق من سلطة الرقابة من ديوان المحاسبة عندما تعود لشخص واحد؟

جواب ٥:

١- إن الفقرة ١٨ من المادة ٤٩ من قانون البلديات أجازت للمجلس البلدي منح مساعدات للفقراء والمحتاجين والجمعيات وغيرهم بموجب قرارات يصدرها وفقاً للأصول.

٢- **تخضع لمصادقة سلطة الرقابة الإدارية** القرارات التي تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

٣- **إن القرارات التي تتضمن مساعدات لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ليرة (أي إجمالي النفقات) خلال السنة الواحدة لا**

٤- **إن القرارات التي تتضمن مساعدات لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ليرة (أي إجمالي النفقات) خلال السنة الواحدة لا**

واحد تزيد على خمسة عشر مليون ليرة في السنة.

٦- **إن قرار ديوان المحاسبة رقم ٧ تاريخ ٢٢-٢-١٩٨٠** كان قد أوضح أن المنحة أو المساعدة المقصودة بالمادة ٣١ من قانون تنظيم المحاسبة (السابق المرسوم الإشتراعي رقم ١٨/١٩٥٧) هي تلك التي تغطي السى جهة واحدة معيئة فتكون منحصرة بكل تخصيص بقرار لشخص واحد معيّن.

٤- **إن الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٢** نصّت على ما يلي: تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ النفقات:

٥- **«معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية»**، وهذا يعني أنه يمكن إعطاء مساعدة لشخص

س ٦: كيف يتم فتح إعتماء جديد لهبة متخصّصة غير مرصود لها فصل في الموازنة البلديّة؟

جواب ٦:

بفتح إعتماء إضافي استثنائي. بناءً عليه، فإنّ الهبات غير المشروطة الممنوحة للبلديّة دون إعتماء مسبق لها في الموازنة عليها أن تُلحظ في موازنة البلديّة ضمن إعتماء إضافي إستثنائي في قسم الواردات، وضمن إعتماء مماثل في قسم النفقات عندما تُحدّد وجهة الإنفاق.

أمّا بالنسبة للهبات المشروطة، فيتمّ فتح إعتماء إضافي إستثنائي لها في قسم الواردات وآخر مماثل في قسم النفقات مع وجهة الإنفاق المقرّونة بهذه الهبة (أي شرط الهبة المحدّد أصلاً).

في بعض الأحيان، قد تجد الإدارة البلديّة نفسها مضطّرة لفتح إعتماءات من أجل لحظ نفقات أو إيرادات لم تدرج ضمن الموازنة البلديّة عند إعدادها، وذلك في حالتين اثنتين:

الأولى هي عندما تجد الإدارة أنّ النفقات المقدّرة أساساً للوازم أو أشغال أو خدمات معيئة لا تكفي واقع الحاجة الماديّة، فتقوم البلديّة بفتح إعتماء إضافي تكميلي لتغطية النفقات الرّائدة. أما الثانية فهي عندما يبرز لدى البلديّة مورد مالي جديد أو يتوجّب عليها القيام بعقد صفقة لم يلحظ لها إعتماء في الموازنة أساساً، فتقوم البلديّة

مشاعات – ملك خاص

س ١: ما هي العقارات المتروكة المرفقة وهل تُعتبر ملكاً خاصاً للبلدية؟ وهل يمكن تأجيرها وهل يمكن إلغاء حق الإستعمال عن قسم من العقار بحيث يصبح من النوع الشرعي الملك ويخضع لأحكام القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ في حين يبقى القسم الآخر محتفظاً بنوعه الشرعي المتروك المرفق - وما هو مصير الأبنية المخالفة المنشأة عليها؟

جواب ١:

للبلدية إذا كانت واقعة ضمن نطاقها البلدي. فهذا يعني أنّ الجهة المالكة تصبح بقوة القانون البلدية المعنية وليس الدولة.

كما كانت تقضي به المادة ٧ المذكورة بنصّها الأصلي أنّه عند إلغاء حق الإستعمال عن قسم من هذه العقارات وليس عن كامل هذه العقارات يعود هذا الحق إلى الجهة المالكة أي البلدية، بحيث ينتهي عندئذٍ عن القسم الملغى عنه حق الإستعمال طبيعته المتروكة المرفقة ويصبح من النوع الشرعي الملك العائدة ملكيته للبلدية، فيما يبقى القسم الآخر من هذه العقارات غير الملغى حق الإستعمال عنه والعائدة ملكيته أيضاً للبلدية محتفظاً بطبيعته القانونيّة المرفقة حفاظاً على حقوق الغير « أي عموم أهالي البلدية صاحبة حق الإستعمال». وبما أنّه إستناداً إلى ما تقدّم فإنّ القسم الملغى عنه حق الإستعمال دون سواه من الأقسام يتحوّل إلى النوع الشرعي الملك ويخضع لأحكام القرار رقم

بما أنّ المادة ٧ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢-١١-١٩٣٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٧١/٤٧ تاريخ ٦-٢٤-١٩٧١ نصّت على ما يلي:

العقارات المتروكة المرفقة هي العقارات التي تخصّ الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق إستعمال محدّد ميزاته ومداه بالعادات المحليّة أو بالنظمة الإداريّة.

تعتبر العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة ملكاً خاصاً للبلدية إذا كانت داخلية في نطاقها ولسلطات البلدية أن تلغي أو تعدّل حق الإستعمال على بعض أقسام العقارات المذكورة مع المحافظة على حقوق الغير.

وبما أنّ هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل أبدت رأيها في عدة مطالعات حيث جاء فيها:

«حيث أنّه إذا كانت المادة ٧ المعدلة من القرار رقم ٣٣٣٩/١٩٣٠ تعتبر العقارات المتروكة المرفقة ملكاً خاصاً

- «لا تُباع الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات أو المشاعات العائدة للقرى التي أنشئ عليها خلافاً للقانون كلياً أو جزئياً أبنية أو أجزاء أبنية قبل صدور هذا القانون، ما لم يوافق مجلس الوزراء على بيعها من المخالف بناءً على اقتراح الوزير المختص بشرط أن يقوم المخالف بدفع قيمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - يحدّد قرار مجلس الوزراء القواعد والشروط الواجب توافرها لإجراء البيع.
 - «يراجع قرار ديوان المحاسبة الرأي الإستشاري رقم ١٩٩٩/٦٧.»
- ١٩٢٦/٢٧٥ المتعلّق بإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية.
- ◀ وبالتالي يمكن تأجيرها أو بيعه وفقاً لأحكام القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ عملاً بإجتهد ديوان المحاسبة القاضي بتطبيق أحكام القرار المذكور على البلديات لأنّ قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨ جاء خالياً من أي نصّ يرعى تأجير أملاك البلدية الخاصة.
 - ◀ أمّا الأملاك الخاصة العائدة للبلدية والمُعندى عليها فقد نصّت بشأنها الفقرة الثانية من قانون تسوية مخالفات البناء رقم ١٩٩٤/٣٢٤ والتي جاء فيها :

س ٢: ما هي الأراضي التي تُسمّى مشاعية وما هي حقوق البلديّة عليها؟

جواب ٢:

بالمملك العام إنما إستعمالها محصور بجماعة معينة من الناس قد تكون هذه الجماعة أهالي البلدة وقد تكون عائلة معيّنة. هذه الأراضي إذا كانت واقعة في جبل لبنان القديم تُسمّى مشاعات، فيكون حق إستعمالها إما لأهالي البلدة أو لأهالي القضاء ويكون حق الرقبة فيه (Nil Property) للبلدة.

أما إذا كانت واقعة في مناطق الولاية فتسمّى متروكة مرفقة فيكون حق إستعمالها لأهالي البلدة أما الرقبة (Do-main Eminent) فتكون للدولة.

وقد صدر القانون رقم ١٩٧١/٤٧ معتبراً الأراضي المتروكة المرفقة ملكاً للبلديّة إذا كانت داخلية في نطاقها البلدي. كما صدر قانون خاص بتوزيع بعض المشاعات على القرى بحيث لا يعود للدولة فيها حقوق. وخلاصة الأمر هي كالتالي: تشمل الأرض المشاعية قسماً من الأراضي الأميرية وجزءاً من الأراضي المتروكة المرفقة والأراضي المتروكة المحمية بكاملها.

في منطقة جبل لبنان من بشري إلى جزين ترك العثمانيون لأهالي هذه المنطقة إدارة أحوالهم وأموالهم أي الإبقاء على أحوالهم الشخصية كما ترك لهم ملكيتهم لأموالهم المنقولة وغير المنقولة.

أما بقية المناطق فاعتبرها السلطان ملحقة بالسلطة وإعتبر أراضيها أراضي أميرية - أي تخص الحاكم.

أراضي جبل لبنان هي من نوع المُلْك الصرف، أي أن من يملكها له عليها حق الإنتفاع وحق الرقبة أي حق الإستغلال وحق الملك.

بينما أراضي الولاية هي من النوع الأميري أي أن صاحبها له عليها حق خاص يسمّى حق التصرّف الذي يسقط إذا تخلّى عنها صاحبها من إستعمالها مدة خمس سنوات. المادة ١٩ من القرار رقم ٨٣٣٩.١٩٣.

يوجد عقارات يستعملها العموم وملكيتها لا تخص الأفراد فهي شبيهة

س ٣: هل يمكن للبلدية تأجير أملاكها الخاصة والعامّة وما هي النصوص القانونيّة التي تبيّن ذلك؟

جواب ٣:

لجهة تأجير أملاك البلدية الخاصّة:

إن ديوان المحاسبة أكد في العديد من قراراته ومنها القرار رقم ٢ / ر.م (رقابة مسبقة) تاريخ ١١-١٩٨٢ رقم الأساس ١٠٦-١-١٩٨٢ عدم وجود قانون خاص يختص بإدارة وبيع وتأجير أملاك البلدية الخاصّة. ومن أجل سدّ هذا النقص بالتشريع، فإن إجتهد ديوان المحاسبة اعتبار أن البلدية هي إدارة من إدارات الدولة أعطيت إستقلالاً إدارياً محدوداً لتسهيل المعاملات ليس إلا، وبالتالي فإن أملاكها الخاصّة هي أملاك الدولة الخاصّة وضعت بتصرفها، وهي تخضع لأحكام القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥-٥-١٩٢٦ المختص بإدارة وبيع وتأجير أملاك الدولة الخصوصية.

وتأسيساً على ما تقدّم وإستناداً لنصّ المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥-٥-١٩٢٦ فإن أملاك بلدية كفرديان الخاصّة تؤجر بعد الإعلان عنها بطريقة المزايدة العلنية ويوضع لها دفتر شروط خاص وتحدّد مدة الإيجار بأربع سنوات على الأكثر.

لطفياً: تُراجع قرارات ديوان المحاسبة التّالية:

القرار رقم ٤٣١ / ر.م (رقابة مسبقة) تاريخ ٢١-٦-١٩٨٢

القرار رقم ١٩٥ / ر.م (رقابة مسبقة) تاريخ ٢٧-٢-١٩٩٢

القرار رقم ٢٤٤ / ر.م (رقابة مسبقة) تاريخ ١١-٣-١٩٩٢

لجهة تأجير أملاك البلدية العامّة

إن الفقرة الأولى من المادة السابعة المعدّلة بموجب القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٤-٦-١٩٧١ والقانون رقم ١٧٣ / ٢٠٠٠ نصّت على ما يلي:

١- العقارات المتروكة المرقّقة هي العقارات التي تخصّ الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق إستعمال محدّد ميزاته ومداه بالعادات المحليّة أو الأنظمة الإداريّة.»

٢- تعتبر العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة ملكاً خاصاً للبلدية إذا كانت داخلة في نطاقها ولسلطات البلدية أن تلغي أو تعدل حق الاستعمال على بعض أقسام العقارات المذكورة مع المحافظة على حقوق الغير.»

أما الفقرة الثالثة من المادة السابعة فقد منعت البلديات البيع أو التّصرف

◀ الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت -
«كشك - وسائل دعائية»

◀ أشغال المدى الهوائي -«مظلات -
ستائر واقية من الشمس»

أما المادة ٤٦ فقد حدّدت معدّل الرّسم الذي يجب فرضه عند إشغال الأملاك العموميّة ويمكن مراجعتها.

أما فيما خصّ القيمة البيعية التي يجب اعتمادها لفرض الرّسم فإنها تُحدّد من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من قانون الرسوم البلديّة رقم ١٩٨٨ / ٦.

- وبما أن الأملاك العامّة البلديّة لا يجوز تأجيرها، فيتم إشغالها بموجب قرار يصدر عن رئيس السّلطة التّنفيذية في البلديّة ولمدة سنة واحدة قابلة للتّجديد.

- وعملاً بالمادة ١٧ من القرار رقم S/١٤٤ - سنة ١٩٢٦ لا يحق لصاحب الإجازة بالإشغال أن يتنازل عنها قبل إنتهاء مدّتها.

- ولكن يمكن لرئيس السّلطة التّنفيذية إلغاء الإجازات بالإشغال المؤقت للأملاك البلديّة العامّة بدون تعويض، على أنه يحق لصاحب الإجازة أن يدعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها وذلك إستناداً لنصّ المادة ١٨ من القرار رقم S/ ١٤٤ - سنة ١٩٢٦.

بالأملاك المشار إليها في الفقرة الثانية إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الماليّة ووزير الدّاخلية والبلديات. وتأسيساً على ما تقدّم فإنه لا يمكن للبلديّة تأجير الأملاك العامّة العائدة للدولة الواقعة في نطاقها رغم أنها تعتبر ملكاً خاصاً للبلديّة إلّا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. وذلك يعني أنه يتوجّب على البلديّة إتخاذ قرار تتمنى فيه على كلّ من وزير الماليّة ووزير الدّاخلية والبلديات رفعه لمقام مجلس الوزراء لإتخاذ قرار يسمح فيه للبلديّة بالتّصرف بالتأجير وبالبيع للأملاك الخاصّة التي أصبحت ملكاً لها.

- إنّ الأملاك البلديّة العامّة لا يمكن تأجيرها ولكن يجوز إشغالها بإجازة من السّلطة المختصّة.

- إن المادة ١٦ من القرار رقم ١/٤٤ تاريخ ١-١٠-١٩٢٥ الذي يرفع الأملاك العموميّة وأحكامها نصّت على ما يلي:

«تعطى اجازات الإشغال المؤقت على الأملاك العموميّة خاصّة البلديات وفقاً للقوانين والشّرائع المتعلقة بالبلديات.

- والشّرائع والقوانين المتعلّقة بالبلديات نصّت عليها المادة ٤٢ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ١٩٨٨ / ٦. حيث حدّد الرّسم على إشغال الأملاك العموميّة البلديّة برسم ترخيص ورسم إستثمار.

-أما المادة ٤٣ فقد حدّدت أنواع إشغال الأملاك العموميّة بأنها

◀ الإشغال المرتبط بمركز ثابت -
«مقهى - مطعم»

س ٤: هل يمكن للبلديّة إستثمار أملاك الدولة الخاصّة وكيف يتمّ ذلك؟

جواب ٤:

٤٢٤ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢. يبيّن في الطلب إسم المنطقة العقارية ورقم العقار وخريطة المساحة والغاية من الإستثمار. (يراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ١٩٩٧/٦٧.

إن إستثمار أملاك الدولة الخاصّة يتمّ عن طريق إستجّارها إستناداً لأحكام القسم الثالث - الإيجارات من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢-٥-١٩٢٦، وذلك بموجب إستدعاء يقدّم الى وزارة الماليّة - المديرية العامّة للشؤون العقارية سندياً لنصّ المادة الأولى من القانون رقم

ملكية عقارية

س ١: هل يحق لمالك حصّة في عقار شائع أن يطلب الحصول على رخصة لبناء تصويّنة للعقار المذكور في حال حصوله على موافقة ٧٥٪ من مجموع مالكي الحصص في العقار وذلك سناً لتعميم وزير الدّاخلية والبلديّات رقم ٧٢٥ / ص.م تاريخ تموز ١٦ . ٢ الذي جاء في أحد بنوده ما يلي :

”بالنسبة لمالك حصّة في عقار مملوك بالشيوع لم يرتكب مخالفة بناء في حصّته حتى ولو كان هناك مخالفة في العقار من شركاء آخرين، فإنه يسمح له ببناء مسكن خاص له شرط الإستحصال على موافقة مالكي نسبة ٧٥٪ من مجموع حصص الشركاء في العقار، وذلك بموجب إفادة موثّقة من كاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار على أن لا تتجاوز المساحة المطلوبة للبناء حصّته في العقار وفق نظام المنطقة مع حد أقصى طابق واحد مساحته ١٥ . متر مرّبع بما فيها الأجزاء التي لا تدخل في عامل الإستثمار من شرفات جدران خارجية إلخ....“

تعهد منظم لدى الكاتب العدل يسجّل على الصحيفة العينية للعقار يقضي بتسجيل صاحب العقار كافة الأضرار المادية والمعنوية والجزائية مع عدم ترتّب أيّة حقوق عينية أو مادية له ولا يحقّ له مقاضاة أو مساءلة الدولة أو البلديّة أو أي شخص مادي أو معنوي أو المطالبة بأيّ تعويضات لأي سبب كان ناتج عن البناء المُشاد بموجب هذا التصريح.“

جواب ١:

أولاً: إن جميع التعاميم مهما كان نوعها وسببها والتي تخالف النصوص القانونية ولا تتوافق مع مضمونها تُعتبر لاغية ولا قيمة قانونية لها.

ثانياً: إن المادة ٢٠ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢-١١-١٩٣٠ وتعديلاته نصّت على ما يلي: «لا يجوز لأي شريك كان في عقار شائع أن يستعمل حقوقه على كلّ العقار أو على جزء معيّن منه من دون رضى سائر الشركاء الباقين». ورضاً سائر الشركاء يُعنى به جميع الشركاء في العقار وليس ٧٥٪ منهم.

ثالثاً: إن المادة الأولى من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ١١-١٢-٤٠ أوجبت إلزامية الحصول على رخصة بناء حتى تلك العائدة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات باستثناء الأبنية العامة العسكرية والتي تُحدّد بقرار من مجلس الوزراء.

رابعاً: إن القرار رقم ٢٧٦ / ١ الصادر في ٢ / ١٠ / ١٩٩٥ أوجب عند وجود شركاء في العقار موافقة جميع الشركاء ومصادقة

المختار على توقيعهم.

خامساً: إن التعميم الصادر عن معالي وزير الداخلية مخالف بصورة واضحة لأحكام المادتين ٢٣ و-٢٤ من قانون البناء رقم ٤/٦٤٦ .

سادساً: إن موافقة ٧٥٪ من مالكي العقار منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٣٢٤ / ١٩٩٤ وهي تُطبّق فقط في المخالفات الموجودة في الأقسام المشتركة من البناء ولا مجال لتطبيقها لإقامة البناء في العقار المشاع الذي يوجب موافقة جميع الشركاء وفقاً لما نصّت عليه المادة ٢٠ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ / ١٩٣٠ .

سابعاً: إن السّماح لمالك حصّة في عقار شائع بإقامة بناء بدون موافقة جميع الشركاء ومن ثمّ تحميله المسؤوليات الجزائية والمادية أمر غير جائز قانوناً.

ثامناً: إن الحصول على رخصة تصويبة للعقار الشائع يوجب الحصول على موافقة جميع الشركاء في العقار.

ملك عام

س ١: إستملكت الدولة اللبنانية عقاراً أقامت عليه حائطاً كبيراً لإسناد الأوتوستراد الذي يعبر في البلدة، وبعد تنفيذ الحائط بقي من العقار مساحة بعرض مترين على طول العقار المُستَمَلَك، فأقدم أحد المواطنين على استثمار المساحة المتبقية وإقامة إنشآت عليها. فهل يحق للبلدية مطالبة الشاغل للمساحة المتبقية برسوم إشغال وعن أي مدة وكيف تُحسب قيمة الإشغال؟

جواب ١:

الترخيص مدة الإشغال المؤقت والمساحة وقيمة الرسوم الواجب أدائها، ولا يحق لصاحب الإجازة أن يتنازل عنها قبل إنتهاء المدة المحددة في اجازة الأشغال.

٣- أما لجهة حق البلدية بالمطالبة برسوم الإشغال فإن ذلك غير جائز قانوناً لأن الرسوم التي تتوجب تعود للدولة وليس للبلدية لأن العقار ملك للدولة اللبنانية.

ملاحظة: يمكن للبلدية من خلال مساهمة منها في الحفاظ على الأموال العمومية أن تسطر كتاباً لوزارة المالية، مدير الشؤون العقارية، تُعلمه فيه بالمخالفة المرتكبة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف.

١- بما أن الإستملاك تم من قبل الدولة اللبنانية وهو حتماً تم من أجل المنفعة العامة وهي إسناد الطريق التي يعبر عليها الأوتوستراد المدعوم من الحائط. وبما أن المساحة المتبقية من العقار المُستَمَلَك تصبح حكماً من الأملاك العامة تعود ملكيتها للدولة اللبنانية وتخضع لإحكام القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١-٦-١٩٢٥.

٢- وبما أن إشغال الأملاك العامة العائدة للدولة اللبنانية لا يمكن أن يتم إلا بترخيص قانوني لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها بالرضى الضمني سنناً لما نصت عليه المادة ١٧ من القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١-٦-١٩٢٥. وتحدد في قرار

س ٢: هل طرأ أي تعديل على رسوم رخصة إشغال الأملاك العموميّة وما هي التّعديلات التي طرأت وبموجب أي نصّ قانوني وإعتباراً من أي تاريخ يُعمل بالتّعديل؟

جواب ٢:

« قانون رسم الطّابع المالي وتعديلاته والمعدّل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣-١١-٢٠١٧ وتقرأ ما يلي:

بمعدّل عشرة بالألف من قيمة البذل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العموميّة على أن لا تقلّ قيمة الرّسم عن مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة عن كلّ ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانيّة.

بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانيّة عن كلّ ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العموميّة ببذلات سنوية رمزيّة لأسباب مختلفة.

يؤدّي هذا الرّسم عند إعطاء الرّخصة وعند تجديدها وتطبّق هذه المعدّلات إعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣-١١-٢٠١٧.

تُحقّق إلى النّصف قيمة الرّسم إذا كانت رخصة الأشغال تتناول مرور خطوط جرّ مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأملاك العموميّة التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

١- إن رخصة إشغال الأملاك العموميّة تخضع لعدة رسوم

◀ رسم ترخيص بحدّه الأدنى ٢٠٠٠ ليرة وحدّه الأقصى ٢٠٠٠٠ مهما كان نوع الإشغال (المادة ٤٥ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ٨٠ / ١٩٨٨)

◀ رسم إستثمار نسبته لا تقل عن ٢٪ من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها (المادة ٤٦ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ٨٠ / ١٩٨٨)

◀ رسم إستثمار نسبته لا تقل عن ١٪ من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها (المادة ٤٥ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ٨٠ / ١٩٨٨)

◀ رسم طابع مالي

٢- إن الرّسوم المحدّدة والمشار إليها في البنود أ - ب - ج - لم يطرأ عليها أي تعديل ولا زالت كما كانت عليه.

٣- إن التّعديل الجديد يتعلّق برسم الطّابع المالي حيث نصّت المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٨٧٩ على ما يلي: تعدّل أحكام البند الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥-٨-١٩٦٧

موازنة

س ١: تَبَلَّغَت البلديّة تصديق موازنة عام ٢٠١٩ وفقاً للأصول إلاّ أنها لم تتبلَّغ حتى تاريخه تصديق قطع الحساب الذي يرفق بالموازنة، فهل يمكن المباشرة بحجز النفقة إستناداً للموازنة الجديدة المصدّقة قبل ورود قطع الحساب مصدّقاً؟

جواب ١:

إُطلعت على قطع الحساب وإلاّ لما كانت صدقت الموازنة؛

وبما أن قطع الحساب قد يكون فُقد أو لم يُرفق بالموازنة بعد تصديقها؛

لذلك، فإن الأصل هو تصديق الموازنة. وطالما أنها صدقت فلا يوجد أي مانع قانوني يحول دون البدء بتنفيذها وحجز النفقات على أساس قيمة الإعتمادات المبيّنة فيها. ولا مانع من مراسلة جهاز الرقابة الذي أُرسِلت اليه الموازنة للإستفسار عن مصير قطع الحساب المفقود.

لطفاً: يُراجع رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ١٣٤ تاريخ ٢-١٢-٢٠٢٠، رقم الأساس: ١١٤/٢٠٢ إستشاري.

إن المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢-٩-٢٢ توجب على رئيس البلدية تقديم مشروع الموازنة للسنة المقبلة مرفقاً بجدول الحساب القطعي للدورة الماليّة المنتهية.

وبما أن قطع الحساب يُعتبر من المستندات الهامة التي تبيّن وضع البلدية المالي وتؤثر مباشرة في أرقام مشروع الموازنة اللاحقة عند عرضها على التصديق؛

وبما أنه يتبيّن أن مشروع الموازنة أعيد مصدّقاً دون قطع الحساب؛

وبما أن البلدية أرسلت الموازنة مع قطع الحساب وأن تصديق الموازنة يعني حتماً أن أجهزة الرقابة المختصّة قد

س ٢: هل يحق للمجلس البلدي اعتماد تنسيب جديد لإيراد مُخصَّص لنفقة مُحدَّدة، وإذا كان الجواب بالنفي من هي الجهة المخولة بإضافة تنسيبات جديدة على جدول تنسيبات الموازنة؟ وهل يجوز إلزام المجلس البلدي بإعتماد تنسيبات لم تعد تتناسب مع واقع العمل المالي في البلدية ولا تؤمن الشفافية اللازمة في ادارة الأموال العموميّة؟

جواب ٢:

أمّا بالنسبة للتنسيبات الموجودة أصلاً، فلا يمكن تغيير عناوينها أو إلغاؤها حتّى وإن كانت لم تعد تخدم واقع العمل البلدي. في هذه الحالة، تبقى التّسيبات فارغة.

إنّ المجلس البلدي مخوّل باعتماد تنسيب جديد لم يدرج في الموازنة البلديّة شرط إرسال الموازنة الجديدة إلى وزارة الداخليّة التي تحيلها إلى ديوان المحاسبة الذي بدوره يحيلها إلى مجلس شورى الدولة فوزارة الداخليّة للتّصديق.

موظف

س ١: كيف يتم حساب تعويض الصّرف من الخدمة للأجير إذا كان لا يوجد في البلدية نظام يحدّد تعويض الصّرف للأجير وكيفية حساب قيمته عن سنوات خدمته؟

جواب ١:

عاديّين أو موسميّين للأحكام التي كانوا يخضعون لها قبل وضع فرع تعويض نهاية الخدمة في الضمان الإجتماعي مَوْضِع التّنفيذ، وكذلك للأحكام الواردة في هذا المرسوم. ويستفيد الأجراء من تعويض نهاية الخدمة عن الفترة التي تلي تجاوزهم سنّ السّتين من إداراتهم الأصليّة وفقاً للأحكام التي ترعى هذا الموضوع فيها.

◀ تراجع المادتان ٥١ و ٥٢ من قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣-٩-٢٦ وتعديلاته.

◀ نصّت المادّة ٣٥ من النّظام العام للأجراء المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٤ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/٦٠٢٤ على ما يلي: «تطبّق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي.» أمّا فيما خصّ تعويض نهاية الخدمة فتتطبق عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي لهذه الجهة باستثناء الذين دخلوا الخدمة قبل وضع القانون المذكور موضع التطبيق ولم ينتسبوا اختياريّاً له حيث يطلّون خاضعين سواء كانوا

س ٢: إذا كان ملاك البلدية لا يتضمّن محتسب، فمن هو الموظف الذي عليه أن يقوم بهذه الوظيفة وكيف يتم تعيينه أو تكليفه؟

جواب ٢:

محتسب، فعلى هذا الموظف تقديم الكفالة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها قبل المباشرة بالعمل كما يتوجّب عليه حلف اليمين أمام ديوان المحاسبة قبل المباشرة بالعمل أيضاً.

نصّت المادّة ١٣٨ من قانون الرّسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦ على ما يلي: « يتولّى رئيس السّلطة التّنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب». فإذا انتدب رئيس السّلطة التّنفيذية أيّ موظف للقيام بوظيفة

س ٣: إن ملاك البلدية غير ملحوظ فيه وظيفة محتسب وبالتالي لا يوجد محتسب في البلدية وتنص المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ على ما يلي:

يؤمن عمليّات القبض والدفع لحساب الخزينة موظف يطلق عليه إسم المحتسب وهو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها. والسؤال ما هي التدابير الواجب إتخاذها لأنّه يتعدّر حالياً تعيينه محتسب؟

جواب ٣:

◀ وبناءً على ما سبق، فإما أن يقوم رئيس البلدية بأعمال المحتسب أو ينتدب موظفاً للقيام بهذه المهمة بموجب قرار يصدر عنه، شرط أن يقدم المحتسب المكلف كفالة ماليّة يحدد قيمتها ونوعها المجلس البلدي، وتكون نقدية أو تعهد مصرفي صادر عن مصرف مقبول أو تأمين عقاري مسجّل في الدوائر العقارية وأن يحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة.

◀ إن المواد ٥٤ حتى ٨٩ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ حدّدت بصورة واضحة كيفية تأمين عمليّات القبض والدفع لحساب خزينة البلدية، كما حدّدت الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب. وعليه، فإذا كان يتعدّر تعيين محتسب في البلدية حالياً لعدة أسباب،

◀ فإن المادة ١٣٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٧٦ نصّت على ما يلي: «يتولّى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب».

س ٤: هل يمكن تأجيل أو تقسيط قيمة تعويض الصّرف الذي توجّب لأحد الموظّفين؟

جواب ٤:

حالة عدم وجود سيولة نقدية لديها أو عدم وجود رصيد لها في المصرف.

◀ وفي هذه الحالة يقتضي دفع التعويض عندما تتوفّر السيولة بحيث يمكن تقسيط هذا المبلغ على دفعتين أو ثلاث يفصل بين كلّ دفعة وأخرى شهر واحد على الأكثر، وذلك إذا تعذّر دفع هذا التعويض دفعة واحدة وإلا توجّب على الإدارة البلدية دفع فوائد عن المبالغ التي لم تدفعها في حال طال أمد التسديد.

◀ من الجهة القانونية يتوجّب دفع قيمة تعويض الصّرف للموظّف الذي انتهت خدمته حتى يتمكّن من مواجهة التّفقات التي يواجهها، خاصة وأن راتبه توقف بسبب إنتهاء خدمته.

◀ وإذا كانت البلدية قد لَحَظت في إعتمادات الموازنة قيمة تعويضات الصّرف التي يتوجّب دفعها للموظّفين، فلا يوجد أي عذر لديها بعدم دفع التّعويض المذكور إلا في

س ٥: موظّف لم تُفَرَض عليه محسومات صندوق الصّرف من الخدمة منذ ١٨ سنة فهل يتوجّب تحصيل هذه المحسومات عن كامل المدّة وكيف يتم ذلك؟

جواب ٥:

٣- القسط الشهري الأول من كلّ زيادة تطرأ على الراتب.

وتنصّ الفقرة الأولى من المادة السّابعة من المرسوم نفسه على ما يلي: تُعتمَد في حساب معاش التقاعد وتعويض الصّرف من الخدمة الخدمات التالية: الخدمات التي دُفِعت عنها الحسومات التقاعدية بما فيها من الخدمات التي تقاضى عنها الموظّف نصف راتب شرط أن يدفع المحسومات التقاعدية عن النصف الآخر.

◀ تستوحي البلديات أنظمتها من أنظمة الدولة وبصورة خاصة ما يتعلق بمحسومات صندوق الصّرف من الخدمة.

◀ نصّت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩-٦-١٩٨٢ «نظام التقاعد والصّرف من الخدمة»، على ما يلي: تتكوّن محسومات صندوق الصّرف من الخدمة من:

١- نصف راتب شهر الأول من الخدمة

٢- ستة بالمائة من الراتب

نصف الشهر الأول عند تعيينه.

٢- تحسب ٦٪ على المبالغ التي دفعت له مهما بلغ مجموعها وذلك على الراتب الأساسي.

٣- تُحسب قيمة جميع الزيادات التي طرأت على راتبه طيلة المدة المذكورة ويُحسب ويُخصع نصفها للتحصيل مرة واحدة عن الشهر الأول فقط.

ملاحظة هامة : إذا كان نظام الموظّفين المعتمد لدى البلدية لا يتضمّن نصّاً يحدد قيمة محسومات صندوق الصرف وكيفية استيفائها، فيتوجّب تعديل هذا النظام بحيث يصبح متوافقاً مع أحكام المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ / ٤٧

◀ أوجبت المادة ٤٩ من المرسوم نفسه على الموظّف المستقيل الذي يُعاد إلى الخدمة أن يعيد إلى خزانة البلدية الحسومات التقاعدية التي تقاضاها.

◀ استناداً إلى ما تقدّم يتبيّن أن تحصيل المحسومات التقاعدية أو ما يسمّى محسومات صندوق الصرف من الخدمة المحدّدة أعلاه يتوجّب منذ تاريخ التوقّف عن تحصيلها وحتى تاريخه وملاحقة الموظّف المسؤول عن هذا الإهمال. هذا ويمكن تقسيط المبالغ التي يتوجّب تحصيلها. وفي حال صرف الموظّف من الخدمة قبل تحصيلها نهائياً تُحسّم من تعويض الصرف الذي يتوجّب له.

١- أما تحصيلها، فيتم من خلال أخذ

س ٦: إتخذ رئيس البلدية قراراً بترقية أحد الموظّفين من الفئة الرابعة الرتبة الثانية إلى الفئة الرابعة الرتبة الاولى، علماً أن القرار قد اعتمد بعد موافقة المجلس البلدي وفقاً لما ينص عليه نظام الوظيفة في البلدية في المادة ٢٩ الفقرة ب، وذلك بتاريخ ١٩-٩-١٧ . ٢ على أن يُعمل به إعتباراً من تاريخ ١-٦-١٦ . ٢. والسؤال هل يُعتبر هذا القرار متوافقاً مع الأنظمة النافذة؟

جواب ٦:

أولاً :

رئيس المجلس البلدي بنظم جدول الترفيع مدرجاً فيه أسماء الموظّفين الذين يرشحهم للإنتقال من رتبة إلى رتبة ضمن الفئة الواحدة. هذا ويُرقّق بالجدول الأسباب الموجبة للترفيع. وعلى المجلس البلدي أن يبتّ نهائياً في هذا الجدول قبل نهاية أول كانون الثاني وله أن يستطلع رأي إدارة التفتيش

إستناداً إلى المعلومات المبينة أعلاه، الموظّف هو في الدرجة التاسعة من الفئة الرابعة - الرتبة الثانية. وعملاً بنظام الموظّفين لدى البلدية يُعتبر هذا الترفيع غير جائز إلا إذا كان الموظّف في الدرجة الخامسة من فئته وكان اسمه مدرجاً على جدول الترفيع - بحيث يقوم

وبما أن القرار رقم ١ تاريخ ١٩-٩-٢٠١٧. تضمّن مخالفات؛

يتوجّب بالتالي تداركها وتصحيح القرار المقصود، وذلك على الوجه التالي:

١- إضافة الحثية التالية إلى حيثيات القرار الآتية الذكر: بناءً على قرار المجلس البلدي رقم ١ تاريخ ١٩-٩-٢٠١٧ الذي قضى بالموافقة على جداول الترفيع التي رفعت إليه.

٢- إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار المذكور والاستعاضة عنها بما يلي. يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره في ١٩/٩/٢٠١٧.

٣- إلغاء السّطر الأخير من المادة الأولى التي تعطي القرار مفعولاً رجعيّاً من تاريخ ١٦/٧/٢٠١٦ لأنه ليس للقرارات الإدارية أي مفعول رجعي.

ملاحظة: لا يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الرقابة الإدارية.

المركزي قبل إتخاذ قراره. فإذا لم يتّخذ المجلس البلدي قراره في المهلة المحدّدة، اعتُبر الجدول نافذاً كما ورد إليه. ويتم الترفيع بقرار من رئيس البلدية على أن يستحق الراتب الجديد اعتباراً من تاريخ صدور القرار المتضمن ترفيعه - ويحتفظ الموظف المرّفَع بحقه في القَدَم المؤهّل للتدرُّج إذا تم ترفيعه براتب يوازي راتبه.

ثانياً :

بما أنه تبين أنّ رئيس البلدية أودع المجلس البلدي جدولاً بأسماء الموظفين الذين يقترح ترفيعهم ومنهم الموظف المذكور أعلاه من الفئة الرابعة - الرتبة الثانية إلى الفئة الرابعة - الرتبة الأولى؛

وبما أن المجلس البلدي وافق على جداول الترفيع وضدّز على ذلك القرار رقم ١ الذي قضى بترفيع الموظف المشار إليه أعلاه إلى الرتبة الأولى من الفئة الرابعة؛

س٧: موظف خالف تطبيق الأنظمة المفروضة والواجب تطبيقها بصورة متكرّرة، الأمر الذي أدّى إلى إحالته على المجلس التأديبي وفرضت عليه عقوبات. ورغم ذلك وبعد تنفيذ العقوبات التي فرضت عليه عاد إلى سابق عاداته يخالف القوانين ويرفض تنفيذ أوامر رئيسه فكيف يمكن معاقبته ونقله؟

جواب ٧:

أو مفتش البلدية إذا وجد. وإستناداً للتحقيقات التي يجريها التفتيش أي كان، تُمرّض على الموظف العقوبات التي يستحقها.

وإذا كانت العقوبات التي يستحقها

من المبادئ المطبّقة أنه لا يجوز فرض أي عقوبة على الموظف إلا بعد إثبات المخالفات التي ارتكبها والتي توجب العقوبة.

والمخالفات المشار إليها يجب إثباتها بموجب تحقيق يتولاه التفتيش المركزي

العقوبة بسبب تكرار المخالفة. هذا ولا بد من التأكيد مجدداً على أنه لا يجوز فرض عقوبة أو نقل الموظف المخالف إلى وظيفة أخرى دون إجراء تحقيق يوجب ذلك لا سيما أنه من شأن ذلك أن يفتح أمامه باب الطعن بقرار النقل والقول بأنه نُقل لأسباب كيدية دون أن يرتكب أي مخالفة.

الموظف المخالف من الدرجة الثانية، فيقتضي إحالته على المجلس التأديبي مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك مع إقتراح نقله إلى وظيفة أدنى من الوظيفة المكلف بها. وتستوجب إحالة الموظف المذكور على مجلس التأديبي إتباع الأسس نفسها التي أتبعت في المرحلة السابقة مع طلب تشديد

س ٨: جاب في البلديّة لا يقوم بوظيفته بتحصيل الرّسوم البلديّة رغم إنذاره ويعرّض الرسوم للسّقوط بعامل مرور الرّمن ولأسباب وجيهة يقدرها رئيس المجلس البلدي، لا يُجرى أي تحقيق مع هذا الجابي ولا تتم إحالته على المجلس التأديبي ويُسأل الرئيس عمّا إذا كان ممكناً تعيين جاب آخر أو التّعاقد مع شخص للقيام بأعمال الجباية حفظاً للأموال العامّة.

جواب ٨:

العقوبات على الموظف المخالف لأوامره وللنصوص القانونيّة.

٤- لا يمكن تعيين جاب آخر إلا إذا كان يوجد في الملاك وظيفة شاغرة ويتم رصد اعتماد لها في الموازنة.

٥- لا يمكن أن يتم التعيين رغم وجود وظيفة شاغرة إلا بعد الحصول على الموافقة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريبه إدارة الأبحاث والتّوجيه، وكذلك الأمر بالنسبة للتعاقد مهما كان نوع الوظيفة عملاً بنصّ الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧. ٢٠.

١- في القانون يتوجب على الموظف أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت مخالفة للقانون حيث يتوجب حينها على الموظف لفت نظر رئيسه إلى هذه المخالفات ولا يلتزم بتنفيذها إلا بعد تأكيدها من الرئيس خطياً.

٢- يتعرّض الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أوامر رئيسه إلى العقوبات المحددة في نظام الوظيفة بعد إجراء تحقيق معه يُثبت مخالفته وأوامر الرئيس وعدم قيامه بأعمال الوظيفة الموكّلة إليه.

٣- على رئيس البلديّة أن يفرض

س ٩: هل يخضع راتب المتعاقد لمحسومات صندوق الصّرف من الخدمة علماً أن العقد الموقع معه ينصّ على معاملته وتطبيق أحكام نظام الموظّفين عليه وما هي هذه المحسومات وكيف تقطع؟

جواب ٩:

- ٢- ستة بالمئة ٦٪ من الراتب الشّهري.
- ٣- القسط الشّهري الأول من كلّ زيادة تطرأ على الراتب
- ٤- يتوجّب تحصيل جميع محسومات الصّرف التي توجّبت على هذا الموظّف سابقاً ولم تُحسّم من راتبه منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ البدء بتحصيل المحسومات من راتبه، وذلك عملاً بالنصوص القانونيّة العامّة النافذة.

يخضع الموظّف المتعاقد مع البلديّة لأحكام العقد الموقع بينه وبين البلديّة عملاً بالقاعدة القائلة إن العقد شريعة الطّرفين. وبما أن العقد الموقع مع هذا الموظّف يتضمّن نصّاً صريحاً بأنّ تُطبّق عليه أحكام نظام الموظّفين، فيجب إخضاع رواتب هذا الموظّف لمحسومات صندوق الصّرف وهي على الوجه الآتي:

١- نصف راتب الشّهر الأول الذي يتقاضاه الموظّف عند تعيينه.

س ١٠: هل يمكن تطبيق نظام التقاعد على الموظّفين الذين يُصرّفون من الخدمة بدلاً من تعويض الصّرف من الخدمة؟

جواب ١٠:

وهذا القرار في حال إتخاذه يخضع لموافقة مجلس شورى الدّولة ويصدّق من وزير الدّاخلية والبلديّات بإعتباره قراراً تنظيمياً والقرارات التّنظيمية التي لا يُستشار فيها مجلس شورى الدّولة تكون باطلة.

لطفأ: مراجعة المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدّولة المرسوم رقم ١٠,٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥.

إن إخضاع موظّفي البلديّة لنظام التقاعد يوجب إتخاذ قرار من المجلس البلدي يقضي بإخضاع الموظّفين لنظام التقاعد. تُحدّد في هذا النظام الأسس الواجب إتباعها وهي تلك المنصوص عليها في نظام التقاعد والصّرف في الدّولة اللبناييّة في المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ الصادر في ٢٩ / ٨ / ١٩٨٢ وتعديلاته.

س ١١: إستخدمت البلدية موظفاً ليقوم بالأعمال المختلفة التي تكلفه البلدية القيام بها. إستمر هذا الموظف بعمله إلى أن بلغ السن القانونيّة فُصِرِف من الخدمة. وتبين أن طيلة مدة عمله في البلدية كان موظفاً في الدولة اللبنانيّة ويتقاضى راتباً بصورة عادية بالإضافة إلى الراتب الذي يتقاضاه من البلدية. وعندما فُصِرِف من الخدمة تقدّم بطلب من البلدية يطلب بموجبه إسترجاع محسومات صندوق الصّرف من صندوق البلدية لأنه لا يحق له تعويض الصّرف بما أنه يتقاضى معاشاً تقاعدياً من الدولة فهل يحق له إسترجاع هذه المحسومات؟

جواب ١١:

٣- إن الرواتب التي تقاضاها لا يحق له بها أساساً

٤- إن محسومات الصّرف التي يطالب بها مقتطعة أصلاً من الرواتب التي دفعت له والتي لا يحق له بها عملاً بنصّ الفقرة الخامسة من المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١١٢ المتقدم ذكرها.

و تأسيساً على ما تقدّم فأنه لا يحق للمستدعي إستعادة محسومات صندوق الصّرف التي يطالب بها.

١- إن تعيين هذا الموظف في البلدية تمّ أساساً بطريقة مخالفة للقانون وكان على المسؤول في البلدية أن يتشّبت من أن هذا الموظف ليس موظفاً في دائرة أو بلدية أخرى، إلا إذا كان يعلم أساساً بذلك واختار السكوت عن هذا الأمر فيعتبر مسؤولاً عن هذا التصرف المخالف للقانون.

٢- إن الفقرة الخامسة من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ والتي تطبّق على جميع موظفي الدولة والبلديّة تمنع منعاً باتاً الجمع بين الراتبين.

س ١٢: يتقدم بعض الموظّفين والأجراء بطلب الإستفادة من إجازاتهم الإدارية فترفض البلدية الموافقة على طلبهم في الأوقات التي يطالبون بها بسبب عدم إمكانية إجابة طلبهم إستناداً الى حقها في توقيت الإستفادة من الإجازة الإداريّة، خاصّة وأنه يمكن تراكم الإجازات الإداريّة لمدة ثلاث سنوات فيتقدمون بطلبات التعويض عنها بمبالغ ماليّة توازي قيمة رواتبهم أو أجورهم عنها، فهل يمكن إستجابة طلباتهم؟

جواب ١٢:

أولاً:

◀ يجوز تراكم الإجازات الإداريّة لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعليه، وإستناداً لما تقدّم فإنه يحق لرئيس الموظّف المباشر أن يرفض الموافقة على منح الإجازة الإدارية للموظّف أو الأجير طيلة ثلاث سنوات إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي الى شلّ عمل الإدارة وعدم إستمراره على أن يؤدي غياب الموظّف عن العمل بإجازة إداريّة فعلاً الى تعطيل أعمال الإدارة وإلى إنعكاسه سلباً على أمور المواطنين.

◀ وفي حال اضطرت الإدارة الى عدم الموافقة على منح الموظّف أو الأجير الإجازة المطلوبة حتى حلول أجل سقوطها، يتوجّب عندئذٍ دفع تعويض عنها لمستحقه توازي قيمته راتب أو أجر الموظّف عن عدد أيام الإجازة الإداريّة التي لم تعط لطلبها. مثال ذلك: موظّف أو أجير طلب إعطائه إجازته الإداريّة عن عام ٢٠١٦. خلال ٢٠١٨ فلم يوافق الرئيس مع العلم أنه بحلول العام ٢٠١٩ تكون هذه الإجازة قد سقطت بفعل الإدارة. يتوجّب حينئذٍ دفع التعويض المشار اليه أعلاه عنها.

◀ إن المادة ٣٥ من المرسوم الإستراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ نظام الموظّفين نصّت على ما يلي:

◀ حق الموظّف بعد إنقضاء سنة على تعيينه، وفي كلّ سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوماً.

◀ يجوز أن تتراكم الإجازات الإدارية لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

◀ تؤقت كلّ دائرة مواعيد إجازات الموظّفين التابعين لها على وجه يضمن إستمرار العمل فيها.

ثانياً:

◀ نصّت المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣-١١-١٩٩٤ وتعديلاته على حق الأجير الذي أمضى ثلاثمائة يوم عمل فعلي في الخدمة بأن يستفيد من إجازة إداريّة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ويحقّ له بعد ذلك بالإستفادة من إجازة نسبية بأجر كامل عن كلّ سنة لاحقة لا يقل عدد أيام العمل الفعلي فيها عن ١٨ يوماً.

س ١٣: ما هي الأصول الواجب إتباعها لتعديل ملاك البلدية؟

جواب ١٣:

- ١- يتوجب على رئيس البلدية أن يرفع الى المجلس البلدي مشروع قرار يتضمن التعديلات المطلوب إدخالها على ملاك البلدية «مثال ذلك: تسمية الوظيفة الجديدة - إلغاء وظيفة قديمة - زيادة عدد الموظفين - ...»
- ٢- يتخذ المجلس البلدي قراراً بما يراه واجباً وتحتاجه البلدية فعلاً مع بيان الأسباب الموجبة.
- ٣- يُحال قرار المجلس البلدي الى إدارة الأبحاث والتوجيه التي تقوم بدورها بالدرس والتدقيق والتثبت من حاجة البلدية فعلياً الى ما تضمنه قرارها.
- ٤- تتخذ إدارة الأبحاث والتوجيه قراراً نهائياً بالموافقة على ما تراه فعلاً لازماً للبلدية.
- ٥- بعد أن يتبلغ رئيس البلدية كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه يقوم بوضع مشروع قرار جديد يتوافق مع مضمون قرار إدارة الأبحاث والتوجيه ويرفعه مجدداً الى المجلس البلدي الذي يتوجب عليه أن يدرج في حيثيات قراره رأي إدارة الأبحاث والتوجيه.
- ٦- بعد أن يتخذ المجلس البلدي قراره المستند الى موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه يودعه سلطة الرقابة الإدارية للمصادقة عليه.

س ١٤: إن نظام الأجراء الذي زودت به البلدية المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٤ لم يبيّن بالتفصيل كيفية حساب تعويض نهاية الخدمة للأجير، بل أحال الأمر على قانون الضمان الإجتماعي سناً لنص المادة ٣٥ من المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٨٨٣. وعليه نأمل تزويدنا بالأسس والطرق القانونية الواجب تطبيقها على حالات الأجراء المختلفة عند تركهم العمل أو صرفهم من الخدمة لبلوغهم السن القانونية.

جواب ١٤:

- ١- نصت المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٤ (النظام العام للأجراء) على ما يلي: «تطبق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهم بموجب قانون
- الضمان الإجتماعي. أما فيما خص تعويض نهاية الخدمة فتطبق عليهم أحكام قانون الضمان

◀ إذا كان مضموناً إختيارياً وترك عمله من تلقاء نفسه قبل نهاية الإثني عشر شهراً التي تلت تاريخ إنتسابه الى النظام المقرر، فيبلغ تعويضه ثلث تعويض نهاية الخدمة المحدد في المادة ٥١.

◀ عندما يثبت الأجير أنه ترك عمله نهائياً دون قصد الرجوع الى أي عمل مأجور آخر يبلغ التعويض:

• ٥٠٪ من التعويض المذكور إذا إشتراك خمس سنوات على الأكثر

• ٦٥٪ من التعويض المذكور إذا إشتراك أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.

• ٧٥٪ من التعويض المذكور إذا إشتراك فيه أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة.

• ٨٥٪ من التعويض المذكور إذا إشتراك فيه أكثر من خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة.

• إذا بلغ مجموع سنين خدمات الأجير عشرين سنة وزيادة أعطي كامل التعويض.

• إذا زادت مدة خدمات الأجير عن عشرين سنة، فيحق له أن يتقاضى تعويضاً إضافياً قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى.

الإجتماعي لهذه الجهة بإستثناء الذين دخلوا الخدمة قبل وضع القانون المذكور موضع التطبيق

ويستفيد الأجراء من تعويض نهاية الخدمة عن الفترة التي تلي تجاوزهم سن الستين من إدارتهم الأصلية وفقاً للأحكام التي ترعى هذا الموضوع.

٢- نصّت المادة ٥٠ من قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٩٦٣/١٣٩٥٥ على ما يلي:

«يحق لكل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة، سواء أكان ذلك بصورة الزامية وإما اختيارية، الحصول على تعويض نهاية الخدمة إذا بلغ مجموع سنين عمله عشرين سنة على الأقل فيتقاضى تعويضاً قدره أجره شهر عن كل سنة خدمة فعلية وشهر ونصف عن كل سنة زادت عن عشرين سنة خدمة.»

٣- التعويض المخفّض: نصّت

المادة ٥٢ من قانون الضمان الإجتماعي على ما يلي: لا يحق للأجير المضمون الزامياً أو إختيارياً إلا تعويض مخفّض في الحالات التالية:

◀ إذا ترك من تلقاء نفسه المؤسسة التي تدرب فيها قبل إنقضاء سنتين إعتباراً من تاريخ إنتهاء تدريبه فيها.

س ١٥: موظف من الفئة الرابعة يتقاضى راتباً شهرياً قدره . . . ١٧٤ ل.ل. منذ تاريخ ٦-٦-١٧. ويستحق تدرّجه الجديد في ٦-٦-١٩. ويقع راتبه بالنسبة للسلسلة الجديدة بين راتبين . . . ١٧٢ ل.ل. و . . . ١٧٨ ل.ل. ويقتضي تصحيح راتبه وتصنيفه وينتج عن ذلك إما تقديم تدرّج إذا صنّف براتب . . . ١٧٢ ل.ل. أو تأخير تدرّج إذا صنّف براتب . . . ١٧٨ ل.ل. فكيف تتم عمليتي تأخير أو تقديم التدرج في كلتي الحالتين وقيمة الدرجة . . . ٦ ل.ل.؟

جواب ١٥:

وبالتالي يصبح تدرجه مستحقاً بتاريخ: ٦-٦-١٩.

أما إذا صنّف براتب يساوي . . . ١٧٨ ل.ل. فتكون قد لحقت به زيادة تساوي . . . ٤ ل.ل. ويتوجّب في هذه الحالة تأخير تدرجه بما يتناسب مع المبلغ الذي كسبه زيادة أي . . . ٤ ل.ل. وتكون مدة تأخير التدرج كما يلي:

$$16 \text{ شهراً} = \frac{60,000 \times 24 \text{ شهراً}}{40,000}$$

ويصبح تدرجه الجديد في ٦-١-٢٠٢٠.

هذه هي القاعدة في حساب مدة تأخير التدرّج أو تقديمه قيمة الزيادة على الراتب أو النقصان $\times 24$ شهراً = مقسومة على قيمة الدرجة يساوي مدّة التأخير أو التّقديم للتدرّج، ويمكن إعتماد ٣٦ يوماً بدلاً من ١٢ شهراً إذا اقتضى الأمر ذلك.

يتوجّب على المجلس البلدي إتخاذ قرار يقضي بإعتماد سلسلة الرتب والرواتب لكل وظيفة وفقاً للسلسلة المبيّنة في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٢٠١٧-٨ وتصديقه وفقاً للأصول من سلطات الرقابة الإدارية المختصة.

إذا صنّف هذا الموظف براتب . . . ١٧٢ ل.ل. أي براتب أدنى من راتبه الحقيقي البالغ . . . ١٧٤ ل.ل. يكون راتبه قد إنخفض ما قيمته . . . ٢ ل.ل. ووجب تقديم تدرجه للتعويض عليه.

وبما أن هذا الموظف يتقاضى درجة قيمتها . . . ٦ ل.ل. كلّ ٢٤ شهراً فتكون المدة الواجب تقديم تدرجه فيها تساوي وفقاً للقاعدة التالية:

مدة تقديم التدرّج =

$$8 \text{ أشهر} = \frac{20,000 \times 24 \text{ شهراً}}{60,000}$$

س ١٦: بما أن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦/تاريخ ٢١-٨-١٧. ٢. منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد، فهل يجوز للبلدية تشغيل الأجراء الذين يعملون لديها خارج أوقات الدوام الرسمي ودفع التعويضات التي تتوجب لهم؟

جواب ١٦:

الإدارة التي ينتمي إليها العمل ليلاً تعويضاً عن ساعات العمل الليلي يحدّد مقداره في نظام الأجراء الخاص بكل بلدية وتحسب ساعات الليل من الساعة ٢٠:٠٠ إلى الساعة ٦:٠٠ صباحاً. غير أنه في المقابل، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد ساعات التّكليف بالعمل الإضافي خمسة وثلاثون ساعة شهرياً عملاً بنصّ المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧.

أجازت المادة العاشرة من نظام الأجراء المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١-٣-١٩٩٤ المطبّق على البلديات بموجب المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٦-٨-٢٠٠١، في الحالات الإضطرارية تجاوز الحد الأعلى للعمل المحدّد في البلدية على أن يتقاضى الأجير عن كلّ ساعة إضافية يقوم بها أجره ساعة ونصف ساعة عادية. كما أن الفقرة ٣ من ذات المادة نصّت على إمكانية إعطاء الأجير الذي يفرض نظام

س ١٧: كيف يتمّ وضع نظام للعائدات التي توزّع سنوياً على الموظّفين وما هي النصوص القانونية التي ترعى هذا الموضوع والأسس القانونية الواجب إعتماؤها؟

جواب ١٧:

أولاً: أسس وضع النظام:

٢- نصّ المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ في مواد ٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١ على الأسس المعتمدة في وزارة المالية، وذلك على الوجه التالي:

المادة ٣٦: حدّدت هذه المادة نسب العائدات التي تُعطى لكل فئة من الفئات التالية:

١- نصّت المادة ١٦٨ من قانون الرسم البلدي رقم ١٩٨٨/٦. ١ على ما يلي: تُعطى عائدات مالية سنوية عن الأموال المحصّلة وفقاً لما يلي: «تحدّد كلّ بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية».

- الجباة: تحدد عائدات كل جابي بالنسبة التي تحصلها من البقايا المدوّرة من السنين السابقة ومن الأموال المحقّقة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية على النحو التالي: يراجع الجدول المرفق بالمرسوم والذي يحدد قيمة العائدات بالنسبة لنسبة التحصيل بحيث تزيد قيمة العائدات كلما زادت نسبة التحصيل.
- موظفو المحتسبيّة: تحدد عائدات موظفي المحتسبيّة بالنسبة التي مجموع التحصيلات في جميع مناطق أو أحياء المحتسبيّة (يراجع الجدول أيضاً المرفق بالمرسوم الذي يبيّن قيمة العائدات وفقاً لنسبة التحصيل ولكل فئة:
 - العائدات المستحقّة للمحتسب
 - العائدات المستحقّة لباقي موظفي المحتسبة
 - العائدات المستحقّة للموظفين المؤتمنين والأجراء الدائمين في المحتسبة
- ◀ المادة ٣٧: قضت هذه المادة بتحديد عائدات موظفي رئاسة الماليّة من بقايا السنين المدوّرة ومن الأموال المحققة خلال السنة الجارية. يراجع الجدول الذي يحدد النسب وقيمة العائدات التي تستحق لكل من:
 - رئيس الماليّة
 - مراقبي الضرائب الرئيسيين
 - لمراقبي الضرائب
 - لباقي الموظفين
- للموظفين المؤقتين والأجراء الدائمين
- ◀ المادة ٣٨: حددت هذه المادة العائدات التي تُعطى لموظفي المديرية العامّة والتي تحدّد بالنسبة التي مجموع تحصيلات جميع المناطق في بيروت من البقايا المدوّرة من السنين السابقة ومن الأموال المحقّقة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية، وهم:
 - رئيس مصلحة
 - رئيس دائرة تحصيل بيروت
 - مدير الماليّة العام
 - رئيس مصلحة الواردات
 - رئيس دائرة مراقبة الجباة
 - مراقب الضرائب الرئيسيّ
 - مراقبي التحقق
 - سائر موظفي دائرة التحصيل
- ◀ المادة ٣٩: يُعتبر الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف المذكورة في المادة السابقة كالموظف الأصلي فيما يتعلّق بتوزيع العائدات.
- ◀ المادة ٤٠: تعتبر الأموال التي تحقق خلال السنة الجارية عن سنين سابقة، فيما يتعلّق بالعائدات، كأنها من البقايا وتنظّم جداول العائدات على هذا الأساس.
- ◀ المادة ٤١: لا تدخل في مجموع الأموال المحققة خلال السنة الجارية بالنسبة للعائدات، جداول التكليف الموضوعة قيد التحصيل في الشهرين الأخيرين من السنة والتي لم تحصل لغاية ٣١ كانون الأوّل منها.

ثانياً: كيف يتمّ وضع نظام العائدات ومتى يصبح نافذاً:

- ١- **يكلّف رئيس السلطة التنفيذية في البلديّة** لجنة مهمتها وضع مشروع نظام للعائدات سناً لملاك البلديّة فيما يتعلّق بالموظفين الماليين وإستناداً إلى
- الأحكام المشار إليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٧ والمبيّنة تفصيلاً في البند أولاً.

يتألف منها نظام عام تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨.

٤- بعد التصديق على قرار نظام العائدات، يتوجب على رئيس البلدية نشره على باب مركز البلدية وتنظيم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص.

٥- بعد نشر القرار المذكور وفقاً للأصول يصبح هذا النظام نافذاً من التاريخ الذي حدده فيه المجلس البلدي.

٢- يرفع رئيس السلطة التنفيذية مشروع نظام العائدات الى المجلس البلدي لمناقشته والتثبيت من إنطباقه على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، عملاً بالصلاحيحة المنوطة به بموجب الفقرة ١٩ من المادة ٤٩ من قانون البلديات التي تخوله وضع الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية.

٣- بعد التصويت على مشروع القرار العائد لنظام العائدات ويُلّه الأثرية في المجلس البلدي، يُحال إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة أي وزارة الداخلية، لأن القرارات التي

س ١٨: إتخذ مجلس البلدية قراراً قضى بإعطاء الموظفين ثلاث درجات إستثنائية. وأحيل القرار الى جانب مجلس الخدمة المدنية الذي رفض الموافقة بحجة أن القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١-٨-١٧. ٢ لم ينص على إعطاء موظفي البلديات ثلاث درجات إستثنائية، علماً أن مجلس شوري الدولة أقر بحق البلديات إعطاء موظفيها ثلاث درجات إستثنائية شرط عدم بناء القرار الذي تتخذه على أحكام القانون رقم ١٧/٤٦. ٢، والسؤال هل يمكن الطعن أمام مجلس شوري الدولة بقرار مجلس الخدمة المدنية؟

جواب ١٨:

المدنية وإتخذ قراراً بإلغاء القرار الذي قضى بمنح الموظفين ثلاث درجات إستثنائية، أي تبني رأي مجلس الخدمة المدنية، فإنه يمكن لكل موظف تضرر من هذا القرار أن يتقدم مباشرة بالطعن بالقرار المذكور أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ نشر القرار الجديد أو تبليغه من الموظفين إذا كان يقتضي تبليغه.

لطفاً: يراجع قرار الشوري رقم ١.٣ تاريخ ٤-١١-٢٠٠٣.

إن إجتهد مجلس شوري الدولة مستقر على أن رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية، الذي يعتبر أحياناً من الأصول الجوهرية اللازمة لقيام القرار الإداري، لا يعتبر قراراً إدارياً نافذاً حتى ولو كان ملزماً للإدارة. فيترتب على ذلك أن قرارات مجلس الخدمة المدنية لا تعتبر مبدئياً قرارات إدارية نافذة يمكن الطعن بها أمام مجلس شوري الدولة وأن الطعن يجب أن يوجه الى قرار الإدارة التي تبنته.

وإستناداً لما تقدم، فإنه إذا أقدم مجلس بلدية زحلة على تبني رأي مجلس الخدمة

س ١٩: هل يجوز قانوناً وضع نظام للجباية يتضمّن الحوافز والعائدات التي يمكن إعطاؤها للموظّفين والجباة؟ ومن هي الفئات التي تستفيد من العائدات بموجب النصوص القانونيّة؟

جواب ١٩:

نصّت المادة ١٦٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦٠ على ما يلي:

«تعطى عائدات سنويّة عن الأموال المحصّلة وفقاً لما يأتي:

تحدّد كلّ بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخليّة، على أن يراعي في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة الماليّة. ويعطى الموظّفون المولجون تحقّق الرسوم التي يتّظّم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدّد وفقاً للأسس المذكورة أعلاه.»

إذا، يتوجّب إعداد مشروع نظام للعائدات يركّز على أحكام الموادّ

٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٧ «أصول تحصيل الصّرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها». يُرفع الى المجلس البلدي لإتخاذ قرار يتمّ فيه تبني الأسس المعتمدة في وزارة الماليّة أي نصوص وأحكام الموادّ المبيّنة أعلاه. ويُعرّض القرار المذكور عقب ذلك على وزارة الداخليّة والبلديات لتصديقه وفقاً للأصول، علماً أنّ الموادّ المذكورة أعلاه حدّدت فئات الموظّفين الذين يحقّ لهم الإستفادة من العائدات والنّسب التي يستحقّونها.

س ٢٠: ما هو نظام الجباية والحوافز التي يمكن إعطاؤها للموظّفين ومن هي الفئات التي تستفيد من العائدات الماليّة؟

جواب ٢٠:

من قانون الرسوم البلدية يوجب فرض غرامة على التخلّف عن تسديدها قدرها إثنتان بالمائة ٢٪ عن كلّ شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

وإذا تمّنع المكلّف عن دفع الرسوم المتوجّبة عليه، يتوجّب توجيه إنذارٍ شخصيٍّ له بوجوب التّسديد وإذا تخلّف عن التّسديد يمكن إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير

إنّ أصول الجباية منصوص عنها في قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ فلا يصحّ جباية الرسوم البلدية إلّا بناءً على جداول تكليف تصدر ويعلن عنها في الجريدة الرّسمية وأوامر قبض أو أوامر تحصيل تصدر وفقاً للأصول وتبلّغ من أصحابها بصورة شخصيّة.

إنّ التّأخير في تسديد الرسوم البلدية لغاية المدّة المحدّدة في المادة ١٠٧

ويخضع لتصديق وزير الداخلية على أن تراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية والتي تركز على أحكام المواد ٤١،٤٠،٣٩،٣٨،٣٧،٣٦،٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٧ «أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة». وتنفيذاً لذلك، يتوجب إعداد نظام العائدات مستنداً إلى أحكام المواد المشار إليها أعلاه، بحيث يُرفع إلى المجلس البلدي للتخاذ القرار اللازم ومن ثمّ يُحال إلى وزارة الداخلية والبلديات لتصديقه وفقاً للأصول .

المنقولة وبيعها بالمزاد العلني وذلك سناً لنصّ المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون الرسوم البلدية.

أمّا لجهة الحوافز التي يمكن إعطاؤها للموظفين لتشجيعهم على تحصيل الرسوم البلدية فقد نصّت المادة ١٦٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٧/٦ على ما يلي:

«تعطى عائدات سنوية عن الأموال المحصلة وفقاً لما يلي:

تحدّد كلّ بلدية نظام إعطاء العائدات

س ٢١: من هو الموظف الذي يتوجب عليه تنظيم الإفادات المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦ وبصورة خاصة إفادة المحتويات للعقار؟

جواب ٢١:

الأخرى فيجب أن تصدر الإفادة عن الشخص أو الموظف المختص، فمثلاً إفادة الشققات وبيان مسطح التخطيط يجب أن تنظم من قبل المهندس.

إنّ إفادة المحتويات لكلّ عقار يجب أن يقوم بها مراقب الرسوم وإذا كان لا يوجد في ملك البلدية وظيفة مراقب رسوم فيجب تكليف موظف آخر القيام بهذه المهمة. أمّا فيما يتعلّق بالإفادات

س ٢٢: تعميم صادر عن إدارة الأبحاث والتوجيه بخصوص وظيفة أمين صندوق، هل يعتبر هذا التعميم ملزماً للبلدية؟

جواب ٢٢:

«رتبة وظيفة أمين صندوق» هي من وظائف الفئة الرابعة - الرتبة الأولى، وذلك بعد صدور التوجيهات عن إدارة الأبحاث والتوجيه إلى مختلف البلديات في ما يتعلّق بتصنيف هذه الوظيفة.

إن مجلس شوري الدولة في رأيه رقم ١٧/١٦٧ . ٢٠١٨-٢٠١٧ تاريخ ٢٩-١-٢٠١٨. الموجه الى وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٣١-١-٢٠١٨ والمسجل في وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٠١٧/٢٣١٢٩ تاريخ ٧ شباط ٢٠١٨، تضمّن في البند الثالث منه حرفياً ما يلي:

- ◀ في ما خصّ الأجراء في البلديات، تطبق عليهم المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لجهة آلية تحويل رواتبهم.
- ◀ وإلى جانب ما تقدّم، نصّت المادة ١٦ من القانون المذكور على وجوب اعتماد راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين، كأساس في احتساب أجور الأجراء في البلديات وذلك بدلاً من الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين، أي ٩٥٠ ل.ل. في الوقت الراهن
- ◀ وجوب توحيد طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تستحق للأجير كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في البلديات بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمائة من أجره.
- ◀ وجوب إعادة تكوين الوضع المالي للأجراء دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ مع عدم جواز تدني أجورهم عن الأجور التي كانوا يتقاضونها.
- ◀ يتوجب على البلدية التقيّد بما سبق بالنسبة لتحويل رواتب الأجراء في حال كان لديها أجراء.
- ◀ وإستناداً لما تقدّم، يكون تصنيف أمين الصندوق في الفئة الرابعة - الرتبة الأولى ملزماً للبلديات، لتجنّب تحديد رواتب مختلفة في البلديات لوظيفة أمين صندوق، خاصّة وأن هذا الرأي صادر عن أعلى مرجع قضائي إداري هو مجلس شورى الدولة.

س ٢٣: هل صحيح أنه تمّ منع التعيين نهائياً في البلديات، وما هو النصّ القانوني الذي تمّ المنع بموجبه؟ وإذا ثبت أن التعيين قد تمّ منعه في البلديات فكيف يمكن للبلدية إنجاز الأعمال التي ستتراكم بسبب الشغور الحاصل في البلدية؟

جواب ٢٣:

موظفين جدد أن تتقدّم بطلب من إدارة الأبحاث والتوجيه بالتسلسل الإداري تبين حاجتها للوظائف المطلوب التعيين بها، فتدرس إدارة الأبحاث والتوجيه الطلب. فإذا ثبت لها حاجة البلدية لتعيين الموظفين، تُعطي بالتالي موافقتها على طلب البلدية وتعيده إليها لإتخاذ قرار في المجلس البلدي يقضي بإجراء مباراة لتعيين الموظفين المشار إليهم ويرسل القرار لوزير الداخلية والبلديات والتّمني عليه رفعه إلى مقام مجلس الوزراء للموافقة.

إن المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ نصّت على ما يلي:

«تمنع جميع حالات التّوظيف والتّعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريبه إدارة الأبحاث والتّوجيه.»

وإستناداً لهذا النصّ أعلاه يتوجب على كل بلدية تجد نفسها بحاجة لتعيين

الأعمال المتراكمة، شرط أن لا يتجاوز عدد السّاعات الإضافيّة ٣٥ ساعة شهرياً كحدّ أقصى.

وبالتّالي يمكن الإستمرار بالتّكليف بالعمل الإضافي كلما دعت الحاجة إلى ذلك لحين ملء الشّغور في الملاك.

خلال الفترة الفاصلة بين طلب الموافقة على تعيين موظّفين جدد وصدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة وحتى تاريخ حصول التّعيين للموظّفين الجدد، يمكن تكليف بعض الموظّفين الموجودين في البلديّة القيام بأعمال إضافيّة لإنجاز

س ٢٤: إن البلديّة بحاجة لمهندس كمبيوتر لوضع برامج عمل وتعديل هذه البرامج كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهي تسأل عن الطّريقة الواجب إتّباعها في ظلّ أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ / ١٧ . ٢ التي تمنع جميع حالات التّوظيف والتّعاقد إلاّ بعد موافقة مجلس الوزراء علماً أن الحاجة لهذا المهندس متقطّعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

جواب ٢٤:

بصورة متقطّعة، على أن يقدّم فاتورة بكل عمل يقوم به يتعلق بوضع البرامج وتعديلها كلما دعت الحاجة، فإن هذا التدبير لا يتعارض مع نصّ المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦/١٧ بل من شأنه المساعدة في إستمرار المرفق العام خاصّة وأن الحاجة لخدمات المهندس المذكور لا تتّسم بالإستمرارية.

بما أن المطلوب هو تقديم خدمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وليس المطلوب التّوظيف والتّعاقد للعمل بصورة مستمرّة، وذلك في سبيل تأمين إستمرار عمل المرفق العام؛ وبما أنه إستناداً لأحكام المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود يمكن شراء خدمات المهندس المذكور كلما دعت الحاجة

س ٢٥: ترغب البلدية بتعيين مهندس مدني في ملاكها وتطلب تزويدها بالشروط الواجب توفرها لدى المرشح لهذه الوظيفة لإدراجها في الإعلان الذي سيخصص للإعلان عن هذه الوظيفة.

جواب ٢٥:

الوحدات يعادل منها الدراسة في الجامعة اللبنانية

٣- أن يكون حائزاً لشهادة البكالوريا اللبنانية

٤- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب

٥- أن يكون إسمه مسجلاً في جدول نقابة المهندسين

٦- أن يكون حاصلًا على إذن مزاولة لمهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون

شروط إضافية:

١- أن يكون له خبرة في مزاولة مهنة الهندسة لا تقل عن خمس سنوات

٢- أن يكون له محل إقامة في بلدة مشمش أو في مكان لا يبعد أكثر من خمسة كيلومترات عن مركز البلدية.

نص القانون رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٣-٤-١٩٧٧ «تنظيم مهنة الهندسة» في مواده على ما يلي:

المادة الأولى: للمهندسين في لبنان نقابتان مركزهما بيروت وطرابلس تضمّان المهندسين المرّخص لهم بمزاولة مهنة الهندسة في لبنان

المادة الثانية: بإستثناء المهندسين الداخليين (interior architects) والمهندسين الفنيين (technical architects)، لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن إسمه مسجلاً في إحدى النقابتين

المادة الثالثة: يشترط في المهندس اللبناني

١- المتخرّج من لبنان: أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرّخص له بتدريس الهندسة في لبنان.

٢- المتخرّج من خارج لبنان: أن يكون حائزاً شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدّد

